# أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة

**د. شعبان رأفت محمد**

**مدرس بقسم المالية العامة والتشريع الضريبي**

**كلية الحقوق - جامعة القاهرة**

(ISSN : 2537 - 0758)

# أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية والاجتماعية المستدامة

د. شعبان رأفت محمد ابراهيم

**ملخص البحث**:

يقع البحث فى ١٦٤ صفحة، مقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. تناولنا فى المقدمة الحديث عن أهمية موضوع البحث وهدفه واشكاليته ومنهج البحث وخطته. وتناولنا في المبحث الأول توضيح المفاهيم العامة المتعلقة بالوقف والتنمية من حيث التعريفات اللغوية والفقهية والاقتصادية، دون الإفراط فى ذلك، وإنما بالقدر الذى يخدم الدراسة. وفى المبحث الثانى تعرضنا لدراسة الأبعاد التنموية المختلفة للوقف ودوره فى تحقيق التنمية المالية والاقتصادية المستدامة. أما فى المبحث الثالث فقد تناولنا فيه تأثير الوقف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية. وأخيراً تناولنا فى المبحث الرابع معوقات نظام الوقف فى مصر. وفى النهاية ذيل البحث بخاتمة تضمنت عرض للنتائج والتوصيات المقترحة فى هذا الشأن.

**الكلمات المفتاحية**:

الوقف– التنمية الاقتصادية– التنمية المالية– التنمية المستدامة– الأوقاف.

## The Impact of the Endowment (Alwaqf) in Achieving Sustainable Financial, Economic and Social Development.

**Abstract**

The research is written in 164 pages. It is divided into an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction is concerned with a discussion of the importance of the research topic, its aim, its problems, its methodology and its plan. The first section addresses the clarification of the general concepts relating

to “endowment” and “development” in terms of linguistic, juristic and economic definitions, without any exorbitance in relation thereto. The second section deals with the different development perspectives of the endowment and its role in achieving sustainable financial and economic development. As for the third section, it examines the effect of the endowment on some macro-economic variables. The fourth section discusses the obstacles to the endowment system in Egypt. Finally, the research reaches a conclusion comprising a presentation on the results and proposed recommendations in this regard, and a table of contents.

**Key words**:

Endowment- Economic Development- financial development- Sustainable development- Endowments.

## مقدمة

تشكل التنمية المستدامة محور إهتمام العديد من الدول، بل وتحتل أولويات برامجها الاقتصادية، والاجتماعية، لما لها من دور في ضمان حقوق الأجيال المتعاقبة. وإذا كان مفهوم وهدف التنمية المستدامة يرتكز على تأمين حاجات الأجيال الحالية ودون إغفال حقوق الأجيال القادمة. فإن نظام الوقف يمثل اليوم ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، حيث يقوم الوقف على أساس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية واختيارًا إلى استدراك وعلاج جوانب النقص والخلل في توزيع الثروات والدخول، وما قد ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات الضرورية والكمالية للمجتمع. فضلاً عن قدرته على توزيع الدخول والثروات ونقلها إلى مستحقيها من الفقراء والمحتاجين وذلك بطرق شتى، الأمر الذى يعزز من فرص تحقيق التنمية المالية والاقتصادية المستدامة. ولذلك فإن النظام الإسلامى للوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين

(ISSN : 2537 - 0758)

مفهوم الربح والهبة، أى بما يحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

ويعتبر نظام الوقف من أهم الأدوات المالية الاختيارية في ظل النظام المالي الإسلامي، ويحتل مكانة مشابهة لتلك المكانة التي تحتلها الزكاة كأحد الأدوات المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي. وحينما لا تَمكَّن الأَدَاةُ الإجبارية الرئيسية وهى الزكاة من تحقيق هدفها الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوافق الطبقي فى المجتمع. فلا مناص في هذه الحالة من أن تولى الدولة وجهها شطر نظام الوقف باعتباره نظام ماليًا اختياريًا مكملاً لدور ووظيفة الزكاة فى علاج الخلل الاجتماعي وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة[1].

والفكرة الأساسية لهذا البحث تكمن فى أن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية قد أخذت منذ عدة سنوات في تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي، وإعادة هيكلة قطاعات الاقتصاد الوطني في كل دولة تحت تأثير عوامل كثيرة داخلية وخارجية. ونظرًا لوجود قطاع وقفي معتبر في كل دولة[2]، فقد كان من المتوقع أن يكون لنظام الوقف كأحد

---

[1] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، بحث منشور فى المجلة العربية للإدارة، مج ٣٣، ع١، يونيو ٢٠١٣، ص١٩٧.

[2] أظهر أول مسح للأرض في مصر والذى تم إجراؤه أثناء حكم محمد علي أن أموال الأوقاف إلى ثلث أو أكثر من مجموع الأراضي القابلة للزراعة والممتلكات الأخرى، حيث كان يوجد ٦٠٠,٠٠٠ فدان من أموال الاوقاف من أصل ٢,٥ مليون فدان من الأراضي القابلة للزراعة وكان معظم هذه الأوقاف مخصصة للمساجد والتعليم وجزء كبير منها للأزهر الشريف. كما شكلت الأراضي الزراعية المملوكة للأوقاف الثمن من مساحة الأرض في مصر عام ١٩٤٩ راجع:

- Habib Ahmed. WAQF-BASED MICROFINANCE: REALIZING THE SOCIAL ROLE OF ISLAMIC FINANCE. Paper written for the International Seminar on “Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector” Singapore, March 6-7, 2007 .p 4.
- AbulHasan M. Sadeq. Waqf, perpetual charity and poverty alleviation. International Journal of Social Economics .ISSN: 0306-8293 .Publication date: 1 January 2002.

أدوات النظـام المـالي الإسـلامي دورًا كبيـرًا وأكثـر ظهـورًا وتـأثيرًا فـي عمليـة التنميـة الاجتماعية والاقتصادية المستدامة[٣].

---

https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/03068290210413038/full/html

[٣] لا جدال في أن نظام الوقف كان ومازال له دورًا كبيرًا في التأثير على مختلف مجريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في سائر الدول العربية والإسلامية، وإن كان هذا التأثير بدرجات متفاوتة إيجابًا أو سلبًا، إلا أنه مع تبنى معظم الدول العربية والإسلامية لبرامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة من ميدان الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، بسبب عجزها عن القيام بوظائفها الحيوية التقليدية، فضلاً عن وظائفها الانتاجية. وتم هذا الانسحاب عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل. مما ترتب عليها العديد من النتائج الاقتصادية والاجتماعية والتى أثرت بشدة على المستوى المعيشى لغالبية أفراد المجتمع، ومن هذه الأثار: تخفيض قيمة العملة المقترن بإلغاء دعم الاستهلاك مما أدى إلي إرتفاع متسارع للأسعار في الوقت الذي تجمدت فيه القوة الشرائية بهدف تحديد الطلب وتفادي الضغوط التضخمية. فضلاً عن ارتفاع نسبة البطالة. حيث تملى المؤسسات الدولية على الدولة المتبنية لبرامج الاصلاح الاقتصادى ضرورة تسريح العمال والموظفين، خاصة في القطاع الحكومى، فضلاً عن الإختناق المالي للشركات الصغيرة والمتوسطة، بسبب ارتفاع أسعار المواد الخام والسلع الوسيطة سواء المحلية منها أو المستوردة. وأما عن الأثار الاجتماعية فنذكر منها: الأجراءات التى أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على سوق العمل كالخصخصة مثلاً وما ترتب عليها من غلق مؤسسات بأكملها، وتصفيتها وتسريح عمالها. كذلك كان لبرامج الاصلاح الاقتصادى انعكاسات اجتماعية سلبية علي فئات كبيرة من المجتمع، وخاصة فئة محدودي الدخل، مما أدى إلى اتساع شريحة ونسبة الفقر في الدول التى طبقت برامج الاصلاح الاقتصادى.

ولما كان ما سلف، كان لابد من التفكير مجددًا في وسيلة يمكنها التخفيف من حدة هذه الأثار من ناحية، ومساندة الدولة في تحمل جانب من الأعباء العامة والتى أصبحت تنوء بحملها من ناحية أخرى. وهنا يمكن أن يلعب نظام الوقف كنظام تمويلى إسلامى دورًا مؤثرًا سواء في التخفيف من هذه الأثار أو مساندة الدولة في تحمل جزءً من الأعباء العامة، سواء من ناحية ترشيد النفقات العامة وإعادة توزيع الدخل القومى لصالح الفئات الأكثر إحتياجًا في المجتمع. مزيد من التفصيل حول مجمل الأثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادى المملى من قبل المؤسسات الدولية راجع/ د. شعبان رأفت محمد. دور البنوك المركزية في إرساء ونجاح قواعد السياسة النقدية. بحث

(ISSN : 2537 - 0758)

ولعل هذا التوقع يرجع إلى ما حققه نظام الوقف منذ فجر الإسلام من نجاحات كبيرة فى تلبية احتياجات الناس في شتى المجالات، أبهرت العالم أجمع. وكان الوقف في العهود الإسلامية الزاهرة يقوم بما تقوم به الآن عدة وزارات مجتمعة كوزارة الشئون الاجتماعية والعمل، والصحة، والتربية والتعليم، والإسكان والتعمير، والدفاع، والري، فضلاً عن وزارة الأوقاف.

كما ساهم نظام الوقف فى إشاعة التراحم والمحبة، وحماية المجتمع من الجرائم والانحرافات، وحل مشكلة الفقر، وإقامة المشروعات الدعوية، والوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين مع توفير الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع المسلم[٤]. فضلاً عن رعاية أولئك الذين لا يمكن الاعتناء بهم من قبل نظام السوق، الذين لا يستطيعون اللعب مع القوى الاقتصادية أو ليس لديهم القدرة للوصول إلى الوسائل الاقتصادية لتمكينهم من استغلال الفرص الاقتصادية[٥].

ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة بمقومات من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة المنشودة، فالإسلام كنظام حياة هو من وضع الله– تبارك وتعالى– وهو نظام لا يقابله ولا يساويه أي نظام بشرى أو وضعي؛ لأنه أكملها وأشملها وأفضلها من حيث مضمونها وأبعادها ونتائجها؛ حيث أثبت الزمان من خلال التطبيق أنه نظام عالمي فكرًا وتطبيقًا.

---

منشور بمجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص بمناسبة مرور مائة وخمسين عام على إنشاء كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد رقم ٩٢، عام ٢٠١٩، ص٧٤٦، ومن ص٧٥٨ إلى ص٧٦٢.

[٤] يرتبط نظام الوقف بالمستوى الحضارى والثقافى للشعوب، فكلما كانت الشعوب متقدمة علمياً وكانت ثقافتها ثقافة تقدمية وفاعلة، كلما كثرت الأوقاف فيها وكثرت خيراتها. وعندما تنحط القيم وتتراجع معها ثقافة الأمة، تنحط معها أوقافها. ودليل ذلك: أنه عندما كانت الأمة الإسلامية فى أوجه حضارتها وتقدمها الثقافى والعلمى، كان المسلمون لا يشبعون من الخير حتى يكون منتهاهم الجنة. وكان الناس يوقفون الكثير من أموالهم على فعل الخيرات، فكثرت الأوقاف حينئذ وعمت خيراتها جميع البلدان الإسلامية. وعندما تأخر المسلمون وتراجعت ثقافة الأمة الإسلامية، تراجعت معها أوقافهم وانحسرت خيراتها.

[5] Habib Ahmed .op. cit .p 2.

## أهمية البحث

يعد الوقف من الوسائل التمويلية الإسلامية التي يمكنها أن تساهم بشكل فعال ومؤثر في تمويل احتياجات التنمية الاقتصادية، غير أنه من الملاحظ أن أموال الوقف غير مستغلة في مصر على نحو كفء على الأقل في الوقت الحالي. ويرجع ذلك لعدة أسباب، منها: ما قد يتعلق بالبيئة القانونية والمؤسسية للأوقاف ومنها: ما يتعلق بضعف الوعى العام بأهمية الوقف كوسيلة غير تقليدية للتمويل، فضلاً عن شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى مؤسسة دينية أو وزارة حكومية تعني بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين فقط ولا شأن لها بالعمل الأهلي، أوبالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والإنمائية. زاد على ذلك مظاهر الإهمال التى أصابت الأوقاف وما ترتب عليها من عدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريًا ووظيفيًا[6]، الأمر الذي جعل كثيرين من النخب العلمانية السائرين على النمط الغربي ينظرون إلى نظام الوقف على أنه عقبة في طريق التقدم، واعتباره عاملاً من عوامل التخلف والتأخر الفكري، وعائق يجب تجاوزه من أجل التنمية. وأخيرًا تراجع دور الأوقاف في المجال الاجتماعي العام نظرًا لقيام الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي.

كما ترجع أهمية البحث إلى أن موضوع الوقف هو جزءاً من التاريخ الاقتصادى الإسلامى منذ عهد النبوة، ومع ذلك نجد أن الكثير من الإقتصاديين المعاصريين يغفلون في كثيرمن الأحيان الحديث عن الفترة الزمنية التى ساد فيها المسلمون الأولون، وبالتالى إغفال الإشارة إلى الروائع الاقتصادية والإجتماعية للنظام الاسلامى، وفى القلب منها نظام الوقف.

---

[6] *Dr. Haslindar Binti Ibrahim. Dahlia Binti Ibrahim. Revitalization of Islamic Trust Institutions through Corporate Waqf. Faculty of Business Management, Universiti Teknologi MARA Kedah. Kampus Sungai Petani, Peti Surat 187, 08400 Merbok, Kedah, Malaysia. Tel: 013-4099275, E-mail: dahlia400@kedah.uitm.edu.my p.1.*

(ISSN : 2537 - 0758)

كما تتضح أهمية البحث في أن غالبية الدراسات التى أهتمت بدور الوقف في عملية التنمية، قد انصب جل اهتمامها على دراسة الجانب النظري أو الفقهي أو التطور التاريخي، بينما قلت الدراسات التى أهتمت بدراسة الجانب التطبيقي للوقف من الناحية الاقتصادية، فضلاً عن ندرة الدراسات التي أهتمت بربط نظام الوقف بالمؤشرات الاقتصادية الكلية.

## إشكالية البحث

يطرح هذا البحث نقطة محورية وهى إلى أي مدى يمكن أن يساهم الوقف كأحد الأدوات المالية الاختيارية والتعويل عليه في تحقيق التنمية الاجتماعية، والمالية، والاقتصادية المستدامة، ورفع معدلات التنمية الاقتصادية وذلك بجانب الأدوات المالية والنقدية المستخدمة من جانب الدولة فى إطار النظام الاقتصادي المعمول به داخل الدولة.

## هدف البحث

يتمثل الهدف الأساسي للبحث فى محاولة دراسة واثبات ما يمكن أن يؤديه الوقف[٧] عند استخدامه كأداة مالية إسلامية فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

[٧] من الظلم والافتراء أن يطرح التنظيم الإسلامي للوقف موضوعًا نبحث فيه عن مدى قدرة الوقف عنداستخدامه كأداة مالية إسلامية فى تحقيق التوازن الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ لأننا بذلك على الأقل ندعى قدرة ليست لنا، أو ندعى أننا قادرون على وضع تشريع مالي يضاهى التشريع النبوى الكريم حاشا لله. ومن ثم فإن ما قصدته هنا " بمدى قدرة الوقف كأداة مالية اسلامية فى تحقيق التوازن الاجتماعي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. هو إظهار قدرته على تحقيق ذلك، وأنه كان له قدم السبق في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي على مر العصور. فالذى وضع اللبنة الأولى له هو النبي ﷺ والمأخوذ من حديثه الشريف: "إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ولذلك أدعو كافة الأنظمة الضريبية والمالية في التأسي بقواعد الدين الإسلامي؛ حيث إنها تمثل أساس النظام المالي والضريبي في مختلف العصور القديمة والحديثة.

وفى ضوء ذلك تحاول الدراسة تحقيق هذا الهدف من خلال دراسة وتحليل مجموعة النقاط التالية:

- توضيح المفاهيم اللغوية والشرعية لكل من الوقف والتنمية المستدامة.
- توضيح الأبعاد التنموية المختلفة لنظام الوقف.
- بيان الدور الاجتماعى والمالي والاقتصادي الذى يمكن أن يؤديه الوقف.
- توضح تأثير نظام الوقف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية.

## منهج البحث

وفى سبيل تحقيق هدف البحث السابق سوف تستخدم الدراسة كلاً من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستنباطي. وسوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فى دراسة الإطار النظري والتطبيقي للوقف، وتحليل الدور الحالي له. وأما المنهج الاستنباطي فسوف تستعين به الدراسة من أجل استنباط الحلول والأليات المقترحة لتفعيل دور الوقف فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

## خطة البحث

يتكون البحث من أربعة مباحث بعد المقدمة، يتناول المبحث الأول: توضيح المفاهيم العامة المتعلقة بكل من الوقف والتنمية من حيث التعريفات اللغوية والفقهية والاقتصادية. دون الافراط فى ذلك، وإنما بالقدر الذى يخدم هدف الدراسة. وفى المبحث الثاني: سوف نتناول الأبعاد التنموية المختلفة للوقف ودوره في تحقيق التنمية المالية والاقتصادية المستدامة وأما المبحث الثالث: فسوف نتناول فيه تأثير الوقف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية أما المبحث الرابع: فيتناول معوقات نظام الوقف.

(ISSN : 2537 - 0758)

## المبحث الأول
## ماهية كل من الوقف والتنمية

### أولاً: مفهوم الوقف

عند تناولنا لماهية الوقف[٨] لن نسهب فى البيان اللغوي والاصطلاحي له بصورة تفصيلية إلا بالقدر الذى يخدم هدف البحث؛ لأنه يمثل هدفًا فرعيًا تابعًا في هذه الدراسة بعد القصد الأصلي المتبوع وهو بيان الأثار المالية والاقتصادية لنظام الوقف الإسلامي.

### أ- الوقف لغة

هو: الحبس والمنع، وهو مصدر مشتق من وقف، أي حبس. تقول وقفت الدار وقفًا، أى حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف[٩]. ولذا يقال وزارة الأوقاف[١٠]. ويقال- أيضاً-

---

[٨] يرجع الوقف في أصل نشأته إلى حديث رسول الله صل الله عليه وسلم: "إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" وقد اتفق المفسرون بأن لفظ "صدقة جارية" في الحديث يشير إلى معنى الوقف؛ لأن منافع المال الموقوف تبقى دائمة يذكر الناس صاحبها بالخير والرحمة. فالوقف بالنسبة للمسلم صدقة جارية حث عليها الشرع الحنيف، ونوع من التبرعات أقرها المشرع الإسلامي بالنسبة لغير المسلم عند وقوعه منه، تفرضه ضرورات التضامن الاجتماعي للمجتمع الذى يعيش فيه. وقد كان الرسول "ص" هو أول من أنشأ وقفًا وتبعه الصحابة والتابعون وعامة المسلمين وخاصتهم متأسين به صلى الله عليه وسلم. راجع/ محمد علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في منتقى الأخبار، الجزء الخامس، دار الفكر، ص١٢٧، انظر كذلك د/ عطية عبد الحليم صقر. اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨.

[٩] راجع د/ فؤاد عبد الله العمر. إسهام الوقف في العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١)، الكويت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص٤٤.

[١٠] د/ محمد مصطفى شلبي:أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٨٢، ص٣٠٣.

وقفت فلاناً عن الشيء، أي منعته عنه، ووقفت فلاناً على الأمر، أي أطلعته عليه ووقفت الأمر على حضور فلان، أي علقت الحكم فيه بحضوره[١١].

## ب- تعريف الوقف اصطلاحًا

بالرجوع إلى الكتابات الفقهية نجد أنها عرفت الوقف بتعريفات عديدة ولست هنا بصدد تناول الخلاف الذى دار بين الفقهاء فى التعريفات المتباينة، ولكن حسبى هنا مجرد سرد التعريفات المختلفة للوقف للوقوف على الضوابط الحاكمة لنظام الوقف متى وقع صحيحًا، ومن هذه التعريفات أن الوقف عبارة عن: "حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس[١٢]، وجعلها على حكم ملك الله- تعالى- والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو فى المأل"[١٣].

وقريب من هذا التعريف ما ذكره بعض الفقهاء، من أن الوقف عبارة عن: "حبس العين عن أن يتملكها أحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر"[١٤].

بينما عرفه ابن حجر في فتح الباري: "الوقف عبارة: عن قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاء[١٥] وعرف أيضًا بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف

---

[١١] بن مشرنن خير الدين. إدارة الوقف في القانون الجزائرى، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٧.

[١٢] والمقصود بالحبس في هذا التعريف هو المنع من التصرف بالبيع والهبة ونحوهما ولذلك تسمّى الأوقاف أحباسًا، ويذكر باب الوقف في بعض المصادر باسم باب الحبس أو الأحباس.

[١٣] د/ إبراهيم البيومي غانم. الأوقاف والسياسة فى مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٨، ص٢٢.

[١٤] انظر/محمد قدري. قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف، القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة الرابعة، ١٩٠٩، ص٣.

[١٥] د/ محمد أبو زهرة. محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون، ص٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

في رقبته على مصرف مباح موجود"[١٦]، وعرفه أبى يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة، بأنه: "حبس العين لا على ملك أحد غير الله تعالى"[١٧]. عند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة" وتعريف الحنابلة هو المختار؛ لأنه مستمد من حديث الرسول ﷺ، ومطابق له. حيث قال لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وسبلت المنفعة". والنبي ﷺ هو أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا وأعلمهم بالمقصود من قوله.

وبتدقيق النظر في هذه التعاريف السابقة للوقف يتضح لنا أنها تشترك في نظرتها للوقف على أنه معقول المعنى، مصلحي الغرض، وهذا ما تؤكده بعض الاجتهادات المذهبية التى تدل على تفهم أصحابها المعنى الحقيقى للوقف واستجلاء الغاية التشريعية منه، ومما تقدم يتضح لنا أن هناك مجموعة من الضوابط لنظام الوقف منها[١٨]:

١- إذا انعقد الوقف صحيحًا فإنه لا يجوز بيعه وتملكه وقسمته، إلا أن يكون الوقف مشاعًا، فللشريك بناء على رأي من يقول بجوازه أن يطلب فيه القسمة، فتصح مقاسمته، لأن القسمة تمييز وإفراز، والوقف يغلب فيه ذلك[١٩].

٢- تأبيد الوقف بمعنى أنه: منذ إيقاف المال يظل موقوفًا إلى الأبد ولا تزول عنه صفة الوقف، إلا إذا كانت هناك ضرورة لاستبداله، كأن تصبح العين الموقوفة غير منتفع بها، أو يقل الانتفاع بها كتعرض الوقف للخراب أو التلف أو عدم قدرته على إدرار

---

[١٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ٥/ ٣٥٨. راجع/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧، ٥/ ٣٥٨، د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٩.

[١٧] راجع: شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية، ٥/ ٣٧.

[١٨] انظر: مي علي محمود حسن. الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١٨.

[١٩] د/ عبد الله مبروك النجار. ولاية الدولة على الوقف المشكلات... والحلول، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال عام ١٤٢٧، ص٧.

ريع كاف لصيانته وإعماره[٢٠] وإدارته ولم يرغب أحد في استئجار العين الموقوفة ودفع أجرتها مقدمًا ليعمر بها[٢١]، ففى هذه الحالة يجوز للقاضي الاستبدال على أن يكون الاستبدال بأصل مساويًا له في القيمة[٢٢]. وتتم معاينة الوقف من قبل خبراء معماريين لهم الخبرة والمعرفة فى أحوال البناء ويقومون بتقديم خبرتهم للقاضي[٢٣] على أن يظل الأصل الجديد موقوفًا لنفس الغرض ويستفيد منه المستفيدون من الوقف الأول[٢٤]، ويتم الاستبدال بالمزاد العلنى بعد الإعلان عن الأعيان الموقوفة

[٢٠] تجدر الإشارة في هذا المقام إلى وجود فرق بين الإنفاق على الصيانة الدورية لعين الوقف مثل نظافة المبنى والترميمات الدورية فهذه من قبل النفقات الجارية أو نفقات التشغيل التى يجب إنفاقها للحصول على الغلة، وبين الإنفاق على العمارة بمعنى: إصلاح وتجديد ما خرب ليعود الوقف إلى حالته إلتى أوقف عليها للمحافظة على قدرته الإنتاجية كاملة، وهو ما يعرف بالنفقات الرأسمالية، التي تضاف إلى قيمة الأصل وهذه هي المقصودة بالإنفاق على عمارة الوقف في أقوال الفقهاء، وينصون عليها في حججهم كما جاء في بعضها «والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا وذلك بصرف الغلة مؤبدًا ولا يمكن ذلك بلا عمارة» راجع: دكتور/ محمد عبد الحليم عمر. الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) فى الفترة من ٩-٣/١١-٢٠٠٤، ص١٧.

[٢١] د/ محمد مصطفى شلبى. أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٢، ص٤٠٩.

[٢٢] هناك ثمة حالة أخرى يجوز فيها الاستبدال عند من قال بجوازها، وهى حالة إذا لم توجد ضرورة ولكن وجدت مصلحة. كأن يكون الوقف منتفعاً به ولكن يراد استبداله بما هو أكثر منه نفعًا سواء كانت من جهة كثرة الغلة أو كثرة الثمن، وهذه الحالة جوزها أبو يوسف، ومنعها محمد؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى ضياع الأوقاف. إلا أن العمل بقول أبى يوسف. د/ محمد مصطفى شلبى. مرجع سابق، ص٤٠٩.

[٢٣] د/ كمال منصوري، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٧، نوفمبر ٢٠٠٩، ص٤١.

[٢٤] ويجدر التنبيه الى أن عملية الاستبدال متى تمت صحيحيه فإنه يترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية المهمة منها: ١- ثبوت صفة الوقف لعين البدل وانتهاء وقفية العين (الأولى) المستبدلة ٢- إذا تبين بطلان وقفية العين المستبدلة (الأولى) لأي سبب من الأسباب، فإن العين البدل لا

(ISSN : 2537 - 0758)

والمراد استبدالها وهذا هو الأصل، إلا أنه يجوز أن يكون الاستبدال عن طريق الممارسة في أحوال معينة[٢٥].

---

تبطل وقفيتها، على أساس أن شراء العين الأخرى تم صحيحًا وإن كان البعض يرى أنه لا تبقى وقفًا بل يبطل الوقف؛ لأنها إنما كانت وقفًا بدلاً عن الأولى. وببطلان وقفية العين الأولى انتقضت المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفًا ٣- إذا تم الاستبدال ثم تبين بطلان العين المستبدلة لوجود عيب فيها، فإنه يجب أن يحكم القاضي ببطلانه، فإن العين الثانية تبطل وقفيتها، وتعود العين الأولى وقفًا؛ وذلك لأن حكم القاضي جعل البيع كأن لم يكن.

ويجب التنبيه في هذا المقام على أن التعاقد الحاصل بين وزارة الاوقاف ومن يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها معلق على شرط واقف؛وهو التصديق على صيغة أو اتفاق البدل من قبل المحكمة المختصة، وليس للراسي عليه المزاد إذا رفضت المحكمة التصديق على صيغة البدل إلا أن يرجع على وزارة الأوقاف بضمان الاستحقاق أو يطالبها بإسترداد التأمين الذى دفعه أو يطالبها بالتعويض على أساس فسخ العقد. راجع د/ رضا محمد عيسى. أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٨٦، كذلك انظر الأستاذ/ عمر مسقاوي. نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الاسلامية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص٣٧٨.

[٢٥] يكون الاستبدال عن طريق الممارسة في الأحوال التالية:

١- إذا كان الإستبدال لصالح الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن.

٢- للملاك على الشيوع في العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار.

٣- لمستأجرى الأراضى الفضاء أو واضعى اليد عليها الذين أقاموا عليها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة.

٤- لمستاجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.

٥- لمستأجرى الأراضى الزراعية للمساحات المتناثرة التى لا تزيد كل منها على ثلاثة أفدنة.

٦- في الحالة التى تدعو إليها مصلحة الهيئة إدارة أموالها واستثمارها أو المصلحة العامة. على أن يعتمد قرار مجلس إدارة في هذه الحالة من وزير الاوقاف. راجع: وليد رمضان عبدالتواب. الوقف شرعًا وقانونًا، الطبعة الثانية، دار شادى للموسوعات القانونية، ٢٠٠٩، ١/٤٩٥.

٣- وجوب احترام شروط الواقف حيث يتم صرف العائد من الوقف حسب الشروط التى حددها الواقف وهذا ما دعا كثيرًا من الفقهاء لإطلاق العبارة الشائعة شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وشددوا على احترام إرادة الواقف والشروط التي نص عليها في وثيقة الوقف.

وتجدر الاشارة إلى أن الاستبدال قد ساعد على دوران الأطيان الزراعية والأملاك العقارية فى عجلة الحياة الاقتصادية، الأمر الذى ينفي عن الأموال الموقوفة صفة الجمود من الناحية الفعلية، بل ويؤكد حركتها من دوائر الأوقاف إلى دوائر الأملاك وبالعكس[٢٦].

## التأصيل الشرعي للوقف

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله- تعالى- وهو مندوب الفعل[٢٧] سواء كان وقفًا على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقفًا على القرابة والذرية. وإذا رجعنا إلى الأصول الشرعية للوقف وجدنا أن الفقهاء قد استندوا في تأصيلهم له إلى أدلة كثيرة من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع. وهذه الأدلة وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة فإنها تحث على أعمال البر والخير. وذلك على نحو ما يأتى:

**أولاً: النصوص العامة من القرآن الكريم:**

أ- من الكتاب قوله تعالى: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»[٢٨] ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة، فهو مندوب إليه[٢٩]. وقد جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك ﷺ

---

[٢٦] راجع: د/ محمد عفيفي. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثمانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٢٠٠.

[٢٧] راجع: د/ محمد عبيد عبد الله الكبيسى. أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، الجزء الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص٩٣، ص١٢٧.

[٢٨] سورة: آل عمران، آية رقم (٩٢).

[٢٩] راجع: د/ محمد عبيد عبد الله الكبيسى. مرجع سابق، ص٩٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

أنه قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء[٣٠] قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: « لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قام أبو طلحة إلى رسول الله، ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ"، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فقال رسول الله ﷺ: بَخٍ بَخٍ»[٣١] ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، ذَلِكَ مَالُ رَابِحٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ (فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)[٣٢].

ب- وقوله تعالى: "وافعلو الخير لعلكم تفلحون[٣٣]".

ج- وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ"[٣٤].

د- وقوله تعالى: "وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ"[٣٥]. وقوله تعالى: "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[٣٦]. وإلى غير ذلك من آيات الحث على البر،

---

[٣٠] بيرحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. وهي موضع قِبَل المسجد النبوي الشريف، يعرف بقصر بني جديله.

[٣١] بَخ، اسم فعل للمدح والإعجاب، وهى كلمة تقال عند الرِّضا والإعجاب بشيء، ويكرّر للمبالغة، وفي حالة الوصل تُكسر الخاءُ وتُنوّن فتقول: بَخٍ بَخٍ بأعمالك الحسنة، فيقال مثلاً بَخٍ بَخٍ بمالك الذي تصدقت به وتستعمل أحيانًا للإنكار راجع/ المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص٣٨.

[٣٢] صحيح البخاري- كتاب الزكاة- باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث ١٤٦١.

[٣٣] سورة: الحج، الآية رقم (٧٧).

[٣٤] سورة: البقرة، الآية رقم (٢٦٧).

[٣٥] سورة: أل عمران، الأية رقم (١١٥).

[٣٦] سورة:البقرة، الآية رقم (٢١٥).

والبذل في وجوه الخير، التي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.

**ثانياً: نصوص السنة المطهرة:**

**من الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الوقف:**

أ- حديث أبي هريرة رضى الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا، واحتسابًا فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[٣٧].

ب- كذلك بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى صل الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٣٨].

ج- وروى أيضًا عن عائشة رضى الله عنها: أن الرسول ﷺ "جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة جارية على بني عبد المطلب، وبني هاشم"[٣٩] أى جعل النبي سبعة بساتين له في المدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم[٤٠].

---

[٣٧] راجع/ البخارى- صحيح البخارى- كتاب الجهاد والسير، باب من أحتبس فرساً في سبيل الله ٢//٢١٧م، ٢٨٥٣. كذلك راجع/ صحيح بن حبان بترتيب بن بلبان كتاب السير، باب الخيل، ٥٢٩/١٠ رقم ٤٦٧٣.

[٣٨] انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣، ١٢٥٦ رقم ١٦٣١).

[٣٩] راجع: د/ محمد عبيد عبد الله الكبيسى. مرجع سابق، ص٩٩.

[٤٠] كانت البساتين السبع ملكًا لرجل يهودي اسمه مخيريق، وكان حبرًا عالمًا، وكان رجلاً غنياً كثير الأموال من النخل وقد أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي سبع حوائط: الميثب، والصائفة والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم. حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد، ولما كان يوم أحد يوم السبت، قال يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق. قالوا: إن اليوم يوم السبت قال: لا سبت لكم. ثم أخذ سلاحه فخرج حتى أتى رسول الله بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يصنع فيها ما أراه الله. فلما اقتتل الناس قاتل حتى قتل. فكان رسول الله فيما بلغني- يقول مخيريق خير اليهود"، وحاز النبي صلى الله عليه وسلم تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها. مزيد من التفصيل

(ISSN : 2537 - 0758)

د- ما روى عن بن عمر- رضي الله عنهما- قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها قال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت)[٤١]. وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها: الوقف، لأن غيره من الصدقات لا يكون جارياً: أي مستمراً على الدوام.

ومن الصحابة الذين أو قفوا وقفًا عظيمًا: عثمان- رضي الله تعالى عنه- عندما قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، أى واحد من دلاء المسلمين، "فاشتراها عثمان- رضي الله عنه"[٤٢].

## المفهوم الاقتصادي للوقف

يتمثل المفهوم الاقتصادي للوقف في كونه: تحويلاً للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول انتاجية، تولد منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل. فالوقف عملية اقتصادية تجمع ما بين الادخار والاستثمار معًا، فهو يتضمن حبس أعيان كان يمكن للواقف إنفاقها استهلاكيًا، ولكنه آثر وقفها وتحويلها إلى استثمار إنتاجي، من أجل زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[٤٣] ويتميز الوقف عن المؤسسات الاقتصادية العادية في أن أهدافه تتعدى الأهداف الربحية للمنشآت الاقتصادية، فمقصده الأكبر هو الخير العام

---

راجع/ ابن هشام. السيرة النبوية، الناشر دار الكتاب العربى، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٠، ٣/ ٥١، كذلك راجع/ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم: ١١٨٩٦، ٢٦٥/ ٦.

[٤١] راجع/ البخارى- صحيح البخارى كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٨٦/١. راجع/ مسلم- صحيح مسلم كتاب الوصية، باب الوقف ١٥٩/٢-١٦٠ رقم ١٦٣٢.

[٤٢] راجع/ الترمذى- سنن الترمذى- كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان- رضى الله عنه، ٤٦٥/٤-٤٦٦ رقم ٣٧٠٣. قال الترمذى "هذا حديث حسن".

[٤٣] راجع د/ صالح صالحي، د/ نوال بن عمارة. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية- عدد١٠، ديسمبر ٢٠١٤، ص١٥٣.

والانتفاع من قبل الأجيال الحالية والمستقبلية[٤٤] ولذلك يمكن القول: بأن الوقف يشكل ظاهرة اقتصادية إذ "أن قرار إنشاء الوقف هو قرار ذو جانب اقتصادي يتعلق بطريقة الانتفاع بالمال، ومن هم المستفيدون منه.

كما أن الوقف لا يعنى من الناحية الاقتصادية تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادى. بل هو مصدر اقتصادى يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المنتفعين به في الحاضر وعلى المحافظة على حقوق الاجيال القادمة.

## المفهوم الاجتماعى للوقف

يتمثل المفهوم الاجتماعى للوقف في كونه "تحويل لجزء من الأموال والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية لها صفة الديمومة والاستمرار، وتخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

وبالتالي فإن نظام الوقف من شأنه أن يحدث حركة اجتماعية إيجابية للأموال والثروات لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وأجياله المتتالية، ومن ثم ظهور مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار الفردي والادخار الخيري، والاستثمار الفردي والاستثمار الخيري. وأعتقد في أن كلاً من الادخار والاستثمارى الخيرى سوف يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات.

## حكمة مشروعية الوقف

تكمن حكمة مشروعية الوقف في أن الشارع الحكيم أراد من أغنياء هذه الأمة أن يساندوا ويدعموا الجهات والمؤسسات ذات النفع العام حتى تستمر في أداء دورها ووظيفته في المجتمع.

[٤٤] انظر/ مي على محمود حسن. مرجع سابق، ص١٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن تلك المؤسسات: المساجد ودور العلم، والمستشفيات، والمدارس، والجامعات، ورعاية دور الايتام، ومراكز التأهيل وغيرها[٤٥].

كما تكمن الحكمة من مشروعية الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله. ولذلك يجدر التنبية إلى أن التكافل بين أعضاء الأمة الواحدة هو طوق النجاة من تحول المال وسلطانه وجبروته إلى دُولَةً بَيْنَ قلة من الْأَغْنِيَاءِالمستغنين، فيقودهم ذلك– مع نظامهم الاجتماعى– إلى الطغيان والاستبدادعلى فقراء المسلمين[٤٦].

## أنواع الوقف

**قسم الفقهاء الوقف من حيث جهة الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام[٤٧]:**

### ١- الوقف الخيرى أو الوقف العام:

وهو الوقف الذى يشترط الواقف فيه صرف عائده على إحدى جهات البر الخيرية التي لا تنقطع وتنهض بأداء خدمة عامة مثل: المساجد، والمدارس، ومعاهد العلم والتعليم، والجامعات، والمستشفيات، ومعاهد الأورام، ومراكز الكبد، والغسيل الكلوي، ومراكز الايتام، وتأهيل المعاقين ذهنيًا، ومراكز التدريب المهنى، أو إحدى الجهات التي تتولى الانفاق على الفقراء والمساكين والتي لا تتمتع بموارد ذاتية وإنما تعتمد عل المنح الاعانات التى تخصصها لها الدولة من ميزانيتها العامة[٤٨].

---

[٤٥] راجع د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٩.

[٤٦] راجع د/ محمد عمارة. الإنسان والمجتمع بين الرؤية الإسلامية. والعولمة الغربية، مجلة الأزهر، الجزء الخامس، السنة ٨٩، جمادى الأول ١٤٣٧ هـ/ مارس ٢٠١٦، ص١٠١٠.

[٤٧] راجع: نظام الوقف في التطبيق المعاصر "نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية" تحرير: محمود أحمد المهدى، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص٩.

[٤٨] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص١٩، ص٣٠.

**٢- الوقف الأهلي أو الذرى أو الوقف الخاص**:

فهو ما كان الموقوف عليه شخصًا أو أشخاصًا أدميين، سواء كانوا من أقارب الواقف أو من غيرهم. بمعنى أخر: فإن الوقف الذري، هو تخصيص ريع الوقف للواقف نفسه أولاً، ثم لأولاده[٤٩]، ثم إلى جهة بر لا تنقطع[٥٠] وقد استند هذا النوع من الوقف على دليلين شرعيين، يتمثل أحدهما في قول الله تعالى: (إِلَّآ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا)[٥١] وأما الدليل الثانى: فيتمثل فى وقف النبي ﷺ" حيطانه السبعة بالمدينة على بني عبد المطلب وبني هاشم؛ فقد روت عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ[٥٢]. ومن ذلك مثلاً ما كان يوقفه العلماء والأمراء من الأراضى على المدارس والمساجد على أن يتعلم أحفاده وأحفاد أحفاده فيها مادام نسله موجودًا ثم إلى الفقراء والمساكين من طلبة العلم[٥٣].

**٣- الوقف المشترك**:

وهو ما اشترك فى استحقاق عائده ذرية الواقف، وجهات الخير والبر العامة معًا. وجاء في المغنى: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل: أن يوقفها على أولاده،

---

[49] MURAT ÇIZAKÇA. AWQAF IN HISTORY AND ITS IMPLICATIONS FOR MODERN ISLAMIC ECONOMIES. Islamic Economic Studies Vol. 6, No. 1, November 1998 .p 51.

[٥٠] راجع: الشيخ/ ابراهيم محمد موسى محمد. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية- عرض التجربة الجزائرية- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الخامس "الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار الوقف... صدقة جارية... ونماء.. لا يتوقف، الخرطوم، السودان، ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧، ص٨.

[٥١] سورة: الأحزاب، أية رقم (٦).

[٥٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، رقم: ١١٨٩٦، ٦/٢٦٥.

[٥٣] راجع/ غادة مظلوم. تضافر الجهود لرعاية الطلاب غير القادرين ضرورة، مقال منشور بمجلة التبيان، العدد ١٥٠، السنة الثالثة عشر، المحرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦، ص٢٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مأل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم"[٥٤] ولا حرج على الواقف إذا سلك هذا الطريق، لقوله تعالى: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ[٥٥]" أي ليس على هؤلاء حرج فيما فعلوا، فهم محسنون في حالهم هذا.

كما ينقسم الوقف من حيث طبيعة الشيء الموقوف إلى وقف عقار ووقف منقول، ووقف العقار يكون بما عليه من منقولات، وينقسم- أيضًا- إلى وقف عين، ووقف منفعة، ووقف عين بمنفعتها.

* وإذا لم أخطئ الفهم فانه يمكنني بعد هذا العرض الموجز لتقسيمات وأنواع الوقف أن أقول: إن الأموال الموقوفة من ناحية التخصيص لا تخرج عن نوعين هما: **النوع الأول:** التخصيص المباشر للأموال، بمعنى استخدام الأموال مباشرة لتقديم منفعة أو فائدة لمن أوقفت عليهم أو خصصت لهم مثل: المساجد[٥٦] والمدارس[٥٧] والمستشفيات[٥٨] أو الجهات ذات النفع العام والتى تهتم بتقديم خدمات إنسانية[٥٩]. أما **النوع الثاني:** فهو

---

[٥٤] راجع: ابراهيم محمد موسى محمد. مرجع سابق، ص٨.

[٥٥] سورة: التوبة، الآية رقم ٩١.

[٥٦] يشمل مصرف الخدمات الدينية الموقوفة على المساجد مهمة انشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها، وخدمة تحفيظ القرآن الكريم وذلك بطباعة المصاحف وتفسيرها. وخدمة السنة النبوية بطباعة كتبها وشروحها وكذا علوم الدين والمساهمة في فتح المراكز الإسلامية، وابتعاث الدعاة والطلاب إلى الخارج، وخدمة الدعوة الإسلامية بمختلف الوسائل المرئية والمسموعة وكذلك من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة من فضائيات أو من خلال شبكة الانترنت.

[٥٧] يشمل مصرف الخدمات التعليمية إنشاء المدارس والكليات ومعاهد التعليم والقيام بخدماتها ورعاية البحث العلمى، وإنشاء المكتبات ورعاية الطلاب، وتدعيم برامج محو الأمية.

[٥٨] ويشمل مصرف الخدمات الصحية إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها، وتوفير الأدوية، وعلاج المرضى، والمساهمة في اعداد ونشر البحوث الطبية.

[٥٩] يشمل مصرف الخدمات الانسانية توفير دخول للفقراء والمحتاجين وتوفير الطعام للجائعين، ورعاية العجزة والمعاقين، والمساعدة في تزويج الشباب والبنات، ورعاية المساجين وأسرهم ورعاية دور الايتام، ودور المسنين، ورعاية المشرين وتجهيز ودفن الموتى... إلى غير ذلك من الخدمات الإنسانية.

التخصيص غير المباشر للأموال الموقوفة، بمعنى استخدام الأموال الموقوف في أغراض استثمارية سواء في الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو فى أسواق المال أو المقاولات وغيرها، بحيث تنفق أرباح هذه الاستثمارات والمشروعات الوقفية على الأغراض الوقفية التى حددها الواقف.

وهذا الشكل الأخير من الأموال الموقوفة أعتقد أن لها تأثير كبير على عملية التنمية الاقتصادية بشرط أن تؤخذ هذه الأموال بالحق، وتعطى في الحق، ويمنع منها الباطل[٦٠]، فالأمول الموقوفة لها فائدة عظيمة في عملية التنمية إذا ما أحسن استخدامها، نظرًا لما تتمتع به البلدان والدول العربية من ثروة وقفية هائلة تراكمت عبر العصور والأزمان.

## أنواع الأموال الموقوفة

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه يشترط في المال الموقوف إمكانية الانتفاع به مع بقاء عينه[٦١] وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام فلا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى:

- العقارات من أراضي ومبانيً، وهذه هي الأصل في المال الموقوف.
- المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية[٦٢].

---

[٦٠] أى يجب توخى الرشد في جانب الانفاق من الأموال الموقوفة، فلا تنفق إلا في الحق ويمنع منها الباطل، ولا تظل حبيسة الخزائن، وأن يكون الإنفاق في وجوه الحق فلا يضاع ولا يبدد أي جزء منها في الإنفاقات الباطلة أو غير المفيدة.

* كما يلزم صرف الغلة أولاً بأول عند قبضها، وهذا هو التصرف المناسب لمعنى التسبيل، وبلغة المحاسبة فإن غلة الوقف مال قابل للإنفاق، أى يلزم إنفاقها وعدم تدويرها أو إبقاء شيء منه حتى لو ظهر فائض من الغلة عن جهات الاستحقاق فإنه يصرف فى نظيرها ولا يبقى، وهذا ما يؤكده ابن تيمية حيث يقول: «وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطه ومصارف المساجد ينصرف فى جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها، وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة» راجع دكتور/ محمد عبد الحليم عمر. مرجع سابق، ص١٥.

[٦١] شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

- النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية لا يجوز وقفها؛ لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأخرى الحنفية، فإنه يجوز لديهم وقف النقود؛ لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة؛لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضًا حسنًا[٦٣].
- المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية[٦٤] مثل تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، وفي صورة أخرى وقف مالك عقار أو أراض زراعية أو مبنى بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

**وهنا قد يثار السؤال الأتى:** هل يجوز أن يقوم شخص بوقف منفعته، أو بعبارة أخرى: هل يجوز أن يقوم شخص بوقف خدمته لجهة ما لبعض الوقت، مثل أن يقوم طبيب بتخصيص يوم أو يومين فى عيادته للكشف المجانى على المرضى، أو أن يقوم بإجراء عمليات مجانًا فى وقت محدد فى جهة من جهات العلاج. سواء كان الوقف على موقوفين معنيين أو غير معنيين، وسواء سمى ذلك وقف جزء من وقت العمل أو وقف جزء من خدماته، فالأمر من الناحية الشرعية لا يختلف؛ حيث إن الموقوف فى الحقيقة هو منفعة الواقف أى علمه أو عمله؟ وأعتقد في جواز هذا الأمر، وذلك قياسًا على وقف العالم لكتبه ومؤلفاته، فهو في الحقيقة وقفًا لعلمه وفكرة ووقته الذى قضاه في إعداد هذه المؤلفات. ولا جدال– أيضًا– فى أن فتح هذا الباب يوسع كثيرًا من مجالات الوقف وفرصه، كما أنه قد يكون أيسر وأكثر فاعلية من قيام هذا الشخص بوقف بعض أمواله، والتطوع بالخدمات البشرية قد يكون أيسر بكثير من التبرع بالمال، كما أنه قد يكون

---

[٦٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤–٧٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٧٧/٢، المغنى لابن قدامه ٦٤٢/٥، المبسوط للسرخسى ٤٥/١٢.

[٦٣] شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٣، المغني لابن قدامة ٦٤١/٥، العقود المدوية لابن عابدين ١٢٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١.

[٦٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤.

متوفرًا بدرجة أكبر لدى الكثير ممن لايتوافر المال لديهم[٦٥]. ولن يحتاج هذا الأمر لمزيد من الإجراءات المالية والإدارية المعقدة[٦٦].

– وقد يكون الموقوف حيوان: حيث جاء لدى المالكية: «يعنى أن من وقف شيئًا من الأنعام على فقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها فى التحبيس» أى المتولد من الحيوان الموقوف موقوفًا أيضًا[٦٧].

وهنا قد يثور السؤال الأتى: هل يجوز استبدال الحيوانات الموقوفة والتى اعتراها الضعف؟ للفقهاء فى الاجابة عن هذا التساؤل قولان: القول الأول: ذهب المالكية إلى جواز استبدال المنقول بصفة عامة واستبدال الحيوانات الى أعتراها الضعف بصفة خاصة، ووجه ذلك عندهم: بإن المنقول على عكس العقار تأبى طبيعته الدوام والاستمرار فهلاكه بمرور الزمن شىء مؤكد، والقول بغير ذلك من شأنه الإضرار بالوقف وهلاك أعيانه. وقد روى عن الإمام مالك أنه قال "ما ضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله تعالى حتى لا يكون فيه قوة على الغزو– بيع واشترى بثمنه ما

[٦٥] لا ريب في أن هذا الأمر يفتح الباب على مصراعية أمام الفقراء من الناس أن يكون لهم حظًا في الوقف، فينالوا الثواب العظيم، ولا يحرموا من مشاركة الأغنياء كتف بكتف في هذا الثواب. ويشهد التاريخ على أن الكثير من الفقراء ومتوسطى الحال من الطبقة المتوسطة من التجار والعلماء كانوا حريصون على بناء الأوقاف النافعة، فهذا الإمام الواعظ عبد الملك بن محمد الخركوشى وكان يعمل القلانس (أغطية للرأس بمختلف الانواع)، ويأكل من عمل يده ومع ذلك بنى مدرسة، ودار للمرضى، وكان له خزانة كتب موقوفة. طمعًا في الثواب والأجر من الله– عزوجل– مزيد من التفصيل حول دور الشريحة الدنيا من المجتمع في الأوقاف، راجع: د/ محمد عفيفى. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثمانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٢٣٧، كذلك انظر: د/ راغب الرجانى. روائع الأوقاف في الحضارة الاسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٩٨.

[٦٦] راجع: د/ شوقى أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية فى رحاب جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، ص١٥.

[٦٧] راجع دكتور/ محمد عبد الحليم عمر. مرجع سابق، ص١٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

ينتفع به من خيل، فيجعل فى سبيل الله"[٦٨]. أما القول الثانى: فقد ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بحسب الأصل استبدال المنقول، ولا يجوز إلا استثناء، وإقتصر اختلافهم حوله فى بعض الصور البسيطة مثل ما إذا كان الموقوف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعًا على مسجدًا فتكسرت، ووجه ذلك عندهم: هو خوفهم على الأموال المنقولة والموقوفة من الضياع تحت مسمى الاستبدال.

## الدوافع الاقتصادية للوقف في الاسلام

يثير الوقف بصفة عامة والوقف الأهلي أو الذرى بصفة خاصة فكرة الدافع الاقتصادي للوقف في الاسلام؟ ما الذى كان يفكر فيه الواقف عندما قرر وقف جزءً من عقاراته أو أمواله أو وقف كافة أملاكه إن شاء، على نفسه أو عقبه (أى ذريته) من بعده؟ وبمحاولة تخيل ما كان يفكر فيه الواقف، لاستنباط مختلف الدوافع الاقتصادية التى يرمى إلى تحقيقها، فيمكن الوقوف على العديد من الدوافع وذلك على النحو التالى:

١- قد يتمثل الدافع المباشر في ذهن الواقف، فى حماية نفسه من تنكر الناس له في شيخوخته، فيكون غريبًا في ملكه، أو غريبًا بين أهله، لأنه لم يخلف عقبًا من بعده، ولم يترك أحدًا يخلفه في أمواله شرعًا أو عرفًا، فيمكنه في هذه الحالة وقف ماله على نفسه طيلة حياته ثم إلى من يحدده فى وقفه من بعده[٦٩].

٢- وقد يكون الدافع هو حماية الورثة من أسرته من الفقر. حيث يوفر لهم الوقف مصدر رزق دائم وثابت من بعده وخاصة الضعفاء منهم وهو ما يؤدى إلى انتشار مشاعر الرحمة والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة. ويعرف هذا الدافع بالدافع العائلى وينشأ هذا الدافع نتيجة تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية.

---

[٦٨] راجع أ/ وليد رمضان عبد التواب. الوقف شرعًا وقانونًا، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار شادى للموسوعات القانونية، ٢٠٠٩، ص٤٥٧.

[٦٩] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٥٥.

فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لعائلته وذريته موردًا ثابتًا، حماية لهم من الفقر والحاجة[٧٠].

ولذلك فمن دواعي اللجوء إلى الوقف، الاحتياطُ من تغيرات الظروف التي تتأرجح في كثير من الأحيان بين الأمن والفتنة، والعافية والمرض، والخصب والقحط. وهذه التغيرات غير المتوقعة يواجهها الوقف مواجهة تضمن للمحتاجين؛ مؤسسات وأفرادًا، تحقيق سيرهم العادي في الحياة وكأن تلك المستجدات لم تطرأ عليهم. ويمثل الوقف من هذه الزاوية تخطيطًا للمستقبل، فيمثل صمام أمان اجتماعى واقتصادى للأفراد، ولعل هذا النوع من الوقف مشروع في الإسلام، تصديقًا وتطبيقًا لقول الرسول ﷺ "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٧١].

٣- وقد تكون رغبة الواقف راجعة إلى حرصه على حماية الثروة وحفظها من بعده من عبث العابثين، وتفويت الفرصة على الجاهلين من الورثة ممن قد لا يحسنون التصرف فيضيعونها، فتحرم ذريته في المستقبل من نفعها، فالوقف يحول دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من العابثين أو الجاهلين من الورثة[٧٢]، فالوقف فيه ضمان لبقاء المال لمصلحة ذريته جيل من بعد جيل[٧٣].

٤- قد يشكل الدافع الاقتصادي للوقف في اللجوء إليه كحل لبعض القضايا الانسانية فى المواريث، فمن المعلوم في علم المواريث أن الأقرب يحجب الأبعد من الميراث، وقد يحدث عملاً أن يتوفى الابن في حياة أبيه تاركًا أولادًا صغاراً، وقد يحرم هؤلاء

---

[٧٠] راجع: د/ محمد عبيد عبد الله الكبيس. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص١٣٩.

[٧١] راجع/ البخارى- صحيح البخارى- كتاب المرض، باب قول المريض وجع أو وا رأساه، أو اشتد الوجع ١٢٠/٧ رقم ٥٦٦٨. كذلك راجع/ مسلم- صحيح مسلم- كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨.

[٧٢] د/ سليم هانى منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٦.

[٧٣] راجع د/ عمر بن قحطان المرزوقي. اقتصاديات الوقف في الاسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩، ص٨٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

الصغار لوجود عم لهم، عملاً بقاعدة أن الأصل يحجب الفرع، وربما يكون هؤلاء الصغار محتاجين، فتجتمع عليهم مصيبتان، مصيبة فقد الوالد، ومصيبة الحرمان من الميراث. فيعتبر الوقف بجانب الوصية الواجبة لهم أحد الحلول المبتكرة منذ القدم يقدمها الوقف الذرى فتدرج في شروط الواقفين[٧٤].

٥- قد يكون اللجوء إلى الوقف من أكثر الحلول قبولاً للواقف من الحجر عليه، إذا ما اعتراه سفهًا أو عته فى كبره لما فيه من الإهانة والإذلال له بين الناس[٧٥].

ويكون الوقف- أيضًا- أكثر الحلول قبولاً من الواقف إذا كان من ورثته ما يتصف بالسفه أو العته أو الجنون، وخاصة إذا كان أحدهم هو الوارث الوحيد للواقف بعد مماته، فتوقف هذه الأموال عليهم لحمايتهم من الفقر، ومراعاةً لظروفهم الصحية والنفسية، ثم على وجوه الخير من بعدهم. وبذلك يجمع الواقف بين ثواب الصدقة الجارية، والمحافظة على أمواله ووقفها على من يحب من ذريته[٧٦].

٦- وقد يكون الدافع الاقتصادي للوقف هو محاولة الواقف أن يتهرب من سداد القروض التى عليه أو لتجنب دفع الضرائب المستحقة على الأموال المملوكة له، ومثل هذا

---

[٧٤] راجع: د/ وفيق يونس المصري. الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٢٦.

[٧٥] أجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه، ثم على جهة بر من بعده، وهذه الحالة هي مستثناة من التبرعات التي يمنع منها السفيه؛ لأنه محض مصلحة للسفيه فهو كوصيته، ووصية السفيه صحيحة، ومن ثم فوقف السفيه على نفسه صحيح (لا ضرر عليه منه)، لما فيه من مصلحة له وهي المحافظة على مال نفسه. وتقرب إلى الله- تعالى- بماله بعد غناه عنه. راجع حكم وقف السفيه على نفسه، رقم الفتوى ١٢١٨٤٤، وذلك على الموقع التالى:

https: //fatwa. islamweb. net/ar/fatwa/121844.

[٧٦] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٤.

النوع من الوقف لا يمكن السماح به أو الموافقة عليه، لانه يعد ببساطة عمل غير أخلاقى أوقانونى فى نفس الوقت[٧٧].

٧- إن سرعة وتيرة الحياة العصرية وكثرة متطلباتها، وتجدد مشاكلها وتنوعها وتزايدها، إنما يلقي بعبء ثقيل على الحكومات، هذا العبء لا يمكن الحكومات من القيام بوظائفها التقليدية إلا بشق الأنفس، وفي ضوء الإمكانات المتاحة، فتوفر الحاجات الأكثر إلحاحًا، بينما يكاد ينعدم تحقيق المقاصد الشرعية والغايات الإسلامية فيها، سواء أكان ذلك عن سوء تخطيط، أو سوء فهم للمقاصد الشرعية، فيفقد المجتمع هويته وثقافته وأخلاقه القائمة على التراحم والتعاون في أوجه البر والأحسان.

## أثر المصلحة في تفعيل الوقف

لا جدال أنه في ظل التطورات الكبيرة التى تشهدها أوضاع الدول النامية وتطور حاجات الناس ومعاملاتهم، وعدم قدرة الدول عن تغطية كل هذه المتطلبات بسبب نقص الموارد المالية المتاحة، فإنه يتعين على الدولة البحث عن سبل بديلة لمواجهة التحديات المالية المفروضة عليها، وهنا يبرز دور علماء المسلمين في استجلاء وتوضيح الجانب المصلحي في نظام الوقف[٧٨]، وبيان المقاصد الحقيقية من تشريعه.

---

[77] ABDUL AZIM ISLAHI. PROVISION OF PUBLIC GOODS : ROLE OF THE VOLUNTARY SECTOR (WAQF) IN ISLAMIC HISTORY. FINANCING DEVELOPMENT IN ISLAM. ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE ISLAMIC DEVELOPMENT BANK JEDDAH, SAUDI ARABIA. Seminar Proceedings Series No. 30. P 376.

[٧٨] الوقف عمل معقول المعنى له مقصد وغاية، وغايته: تحقيق مصالح أخروية للواقف من خلال بذل مال لمصلحة الغير يحقق له منافع دنيوية. فهو يدور مع المصلحة لكل من الواقف والموقوف عليه، بل والأموال الموقوفة فى حالات كثيرة. حيث يصلح الأموال، ويحفظها من عبث العابثين والإهدار ويحميها من ألوان عديدة من الاعتداءات، سواء من الورثة أو من الحكام. راجع: د/ شوقى أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية فى رحاب جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، ص٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولا جدال في أن تفهم الجانب المصلحي للوقف من شأنه أن يفسح المجال أمام اقتراح العديد من البدائل المشروعة والتي تعمل على تنقية المعاملات الحكومية من أفات وأمراض النظام الرأسمالي من خلال الاعتماد على موارد مالية تنضبط بالضوابط الشرعية، ومن ثم تبتعد قليلاً عن المعاملات الربوية التى تجرها القروض الداخلية والخارجية من ناحية، وتسهم بطريقة فعالة في تحرير العوائد الوقفية من محبسها[٧٩]، وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال توفير موارد مالية حقيقية يتحرك بها الاقتصاد ويخلق قيمة مضافة حقيقية تشبع بها متطلبات المجتمع[٨٠].

وإذا أردنا تفعيل نظام الوقف الإسلامى فعلينا استجلاء فكرة المصلحة ونحن ننظر فى أحكام التصرفات المتعددة حيال الوقف، سواء من قبل الواقف، أو من قبل الدولة. واستجلاء المصلحة يجعلنا لا نقع فى أسر الصيغ والمبانى بل نلجأ إلى المقاصد والمعانى دون إغفال ما يكون هناك من أقوال واشتراطات؛ حتى لا يكون ذلك سببًا في جمود نظام الوقف وتحويله إلى نظام عقيم.

---

[٧٩] وتتمثل العوائد الوقفية في ما يغله الوقف من إيرادات استثمار حيث يتم خصم تكاليف مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجمالها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه إجماع الفقهاء وما تقضي به أصول المحاسبة على الدخل. فضلاً عما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقودًا، ويصرف صافي الغلة في الأغراض التى حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين. راجع دكتور/ محمد عبد الحليم عمر. الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) فى الفترة من ٩-١١/ ٣-٢٠٠٤، ص١٥. راجع كذلك: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣/٥، المغنى لابن قدامة ٦٤٨/٥.

[٨٠] راجع: د/ طارق عبد الله. دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية مجلة أوقاف، العدد ١٦، السنة التاسعة، جمادى الأول، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١١٧ إلى ص١٢٢.

**ثانياً: مفهوم التنمية:**

**التنمية لغة:** من النماء، وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء[٨١].
**اصطلاحاً:** فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب.

وأما مفهوم التنمية المستدامة فينظر اليها الجميع على أنها: التنمية التي تسعى إلى تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق احتياجاتها الخاصة؛ كما تعرف التنمية المستدامة– أيضًا– بأنّها: عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات في الدولة سواء في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والمادية. ولا تقتصر التنمية المستدامة بحسب هذا المفهوم على مجال واحد من المجالات الحياتيّة بل تشمل التنمية الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية فضلاً عن الجانب الإنساني بما يحتويه من نواحى نفسية وعقلية وصحية وتعليمية إلى غير ذلك من النواحى، أى أن التنمية المستدامة تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة.

## المبحث الثاني
## الابعاد التنموية للوقف

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث العلمية موضوع الأبعاد التنموية للوقف المختلفة، إلا أن الدراسات التى تناولت الأبعاد الاقتصادية للوقف تركزت في إبراز دوره في معالجة مشكلة الفقر وتخفيف حدة التفاوت الطبقي ودوره في تخفيف الخلل في

[٨١] ابن منظور. لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون تاريخ، ٤٥٥/٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

توزيع الدخل وسد الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلى الرغم من ذلك وجد النذر القليل من الدراسات التى حاولت الربط بين نظام الوقف كأحد أدوات النظام المالى الاسلامى، وبين بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية من ناحية، وبينه وبين تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة من ناحية أخرى. وسوف نتناول الأبعاد التنموية المختلفة الوقف في المطالب الأربعة التالية. أما المطلب الأول: فسنتناول فيه الريادة التنموية للوقف، أما المطلب الثانى: فسوف نتناول فيه خصائص نظام الوقف، وأما المطلب الثالث: فسوف نتناول علاقة نظام الوقف بالتنمية المستدامة، وفى المطلب الرابع: سوف نستعرض البعد الاجتماعى لنظام الوقف الاسلامى من خلال الوقوف على بعض الأثار الاجتماعية له. وذلك على النحو التالى:

## المطلب الأول

## الريادة التنموية للوقف

إن الحديث عن الريادة التنموية للوقف، لهو حديث ذو شجون، تمتزج فيه المتعة بالألم، والفقه بالتاريخ والقانون، وعظمة السلف بما اقترفته أيدي الخلف حديث لا يحتاج إلى كثير من الأدلة لبيان الدور الريادي للوقف عبر الزمان. حيث أثبتت التجربة التاريخية الدور الفعال لنظام الوقف في معظم الدول الاسلامية، وعلى الرغم من ذلك نجد أن الاهتمام بالوقف وبمنظومة العمل التطوعي ومؤسساته وتراثه الإسلامي وواقعه ومستقبله بشكل عام في مصر لا يزال محدودًا للغاية[٨٢] ولعل السبب في ذلك جاء نتيجة التركيز المستمر على دعم الدولة المركزية والعمل الدؤوب تحت راية الخروج من المجتمع التقليدي والعمل على حصار المؤسسات التقليدية القديمة ومحاولة هدمها أو إهمالها حتى تضمحل[٨٣].

---

[٨٢] وإحقاقًا للحق لا يقتصر الإهمال أو التغييب المتعمد فى مجتمعنا على نظام الوقف وحده، وإنما تغيب– أيضًا– كثير من القيم والمبادئ والاخلاقيات والسلوكيات كالإحسان والتراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والزكاة والصدقات والكفّارات والنذور والأوقاف، وكلها أمور حث عليها الإسلام ومن نتائجها، أنها تعلى من شأن المشاركة في الشأن العام في مختلف المجالات.

[٨٣] د/ إبراهيم البيومي غانم. مرجع سابق، ص١٤.

وفى المقابل زاد الاهتمام ببناء مؤسسات جديدة ومحاكاة التجربة الغربية الرأسمالية بغير أن تكون لها جذوز فكرية أو ثقافية واجتماعية تصونها وتحميها، فأدى ذلك إلى حصار القطاع الوقفى ومحاولة القضاء عليه حتى لا يقوم بدوره في بناء التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع[٨٤] رغم ما يتوافر للقطاع الوقفى من إمكانيات مالية مهولة. ولكن تظل أصالة نظام الوقف في الإسلام هي ميزته الأساسية التي تضمن له القبول والاستمرار، ومن ثم "الشرعية الاجتماعية". والتى لا تتوافر لغيره من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

إن نظام الوقف بمرجعيته الشرعية يحمل بداخله بذور ومقومات بقائه وإمكانيات تجدده وتطوره. ويتضح هذا الأمر من خلال الدور الرئيسي لنظام الوقف على مستوى العلاقة بين المجتمع والدولة والذي تمثل- تاريخيًا- في بناء ودعم المجال التعاوني المشترك بينهما، فكان مصدر قوة لهما معًا[٨٥]، الأمر الذي يطرح وجود حاجة مالية واقتصادية واجتماعية ملحة لإستعادة دور الوقف الفعال في مجتمعنا الحالى والمستقبلي[٨٦]؛ وذلك للإسهام في تحقيق التنمية الاجتماعية والمالية والاقتصادية المستدامة.

---

[٨٤] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. مرجع سابق، ص١٩٩.

[٨٥] لم يقتصر دور الوقف تاريخيًا فى بناء مؤسسات المجتمع الأهلي فقط، وإنما أسهم كذلك فى دعم قوة الدولة. راجع د/ إبراهيم البيومي غانم. مرجع سابق، من ص٧١- ٧٣.

[٨٦] توجد العديد من الأسباب التي تجعل من نظام الوقف في مجتمعنا غير ملحوظ بالقدر الكافي وغير مستغل على نحو كفء، ولعل أهم تلك الأسباب ما يلي:

* شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة أو وزارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين فقط ولا شأن لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات الاجتماعية المختلفة.
* الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إداريًا ووظيفيًا، الأمر الذي جعل كثيرين من النخب العلمانية السائرين على النمط الغربي ينظرون إلى نظام الوقف على أنه عقبة في طريق التقدم، واعتباره عاملاً من عوامل التخلف والتأخر الفكري، وعائق يجب تجاوزه من أجل التنمية.
* ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام نظرًا لقيام الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة.

(ISSN : 2537 - 0758)

لقد حظيت مسألة التنمية باهتمام كثير من المفكرين والفقهاء المسلمين، الذين بينوا أنها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي، وذلك نظرًا لما تتميز به التنمية في ظل النظام الاقتصادى الإسلامى بمجموعة متميزة من الخصائص وهي:

١- **الشمول:** حيث إن مبدأ الشمول في التنمية الإسلامية يقتضي تحقيق جميع الاحتياجات البشرية كافة بمختلف أبعادها، والإسلام في منهجه لتحقيق التنمية الاقتصادية يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحية المادية والروحية من غير الفصل بينهما. فقد مزج الإسلام مزجًا تامًا بين مصالح الإنسان البدنية والروحية؛ لأن الإنسان كل لا يتجزأ ولا يمكن أن تتحقق سعادته كاملة إلا إذا ارتقى ماديًا وروحيًا فيسعد في الدنيا والآخر.

٢- **التوازن:** ومقتضى هذا المبدأ أن التنمية الإسلامية تتطلب توازن جميع أبعاد التنمية دون التركيز مثلاً على البعد الاقتصادي وإهمال البعد الاجتماعي أو الثقافي أو أن تنفرد التنمية بقطاع أو جهة معينة دون أخرى. فلا يطغى جانب من هذه الجوانب على الآخر؛لأنه يؤدي إلى الاختلال إفراطًا وتفريطًا.

٣- **العدالة:** لقد أقام الشرع أحكامه على أساس مبدأ العدل بين الناس وفي جميع المسائل. ففي مجال الجباية فرض الإسلام على الأغنياء المسلمين مقدارًا محدودًا عادلاً من المال يكفي الفقراء ولا يّلحق ضررًا بالأغنياء. وفي مجال الصدقات والإحسان فلقد جعل الإسلام باب التبرع والتصدق مفتوحًا وطواعية من الفرد وباختياره؛ ليسد الثغرات التي يمكن أن تتركها الدولة في مختلف المجالات، مما يجعل مبدأ العدالة محقق من خلال انتقال الأموال من دائرة الفائض إلى دائرة العجز.

---

* النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني؛ ولهذا لا ترد الإشارة إلى الوقف في أي من الدراسات التي تتصل أو تنطلق من مفهوم المجتمع المدنى.

٤- **المسؤولية:** إن المسؤولية في الإسلام واضحة في كل شيء، فالفرد مسؤول تجاه نفسه وغيره، وذلك فيما يعرف بواجبات المسلم. ولقد نظمها ديننا الحنيف بضوابط ليضمن تمام صحة تلك التصرفات سواء المالية أو القانونية وغيرها من المجالات، كما جعل للدولة مسؤولية تجاه المجتمع كافة من فقراء ومحتاجين وجعل لهذه المسؤولية أيضا ضوابط لتنظم العلاقة بينها.

٥- **الإنسانية:** إن غاية التنمية في الإسلام ليس الربح كما في التنمية الرأسمالية، ولا أهواء الحكام على الحكم شأن التنمية الاشتراكية وغيرها من المناهج الوضعية. وإنما غايتها إنسانية؛ ليكون الانسان محررًا ومكرمًا يُعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض.

## المطلب الثانى

## خصائص نظام الوقف

إن المتأمل في طبيعة نظام الوقف الإسلامي يجده يمتاز بعدة خصائص وهي:

### ١- الديمومة والاستمرار[٨٧]:

إن نظام الوقف بمرجعيته الشرعية يحمل بداخله عناصر بقائه وإمكانيات تجديده وتطوره[٨٨] وتظهر صفة الاستمرارية من خلال المال الموقوف مثل الأراضي والعقارات والتى يخرجها صاحبها من دائرة ملكة ويجعلها على حكم ملك الله- تعالى- ويخصص

[87] Mohd Umar Mohd Marzuki. Shahida Shahimi. Abdul Ghafar Ismail. Zaini Embong. Tackling Poverty: A Look At Cash Waqf. PROSIDING PERKEM VII, JILID 2 (2012) 1611– 1623 ISSN: 2231-962X. p. 1617.

[٨٨] بينت كتب التراث أن هناك أوقافًا كتب لها الاستمرار مددًا طويلة ومديدة تبلغ القرون، وأسْوُق بَيْنَ يَدِي نَجْوَى هذا المثال، مستشهدًا بما ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» سنة ٩٤٦هـ، من أن شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرًا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة. وما من عهد من العهود الإسلامية إلا امتاز بإبداعات وقفية تفي بحاجات وضرورات لازمة لذلك العهد.

(ISSN : 2537 - 0758)

ريعها للإنفاق في وجوه البر الخاصة والمنافع العامة والتى تم الوقف عليها[٨٩]، وتلك المنفعة توصف بأنها مستمرة وغير منقطعة في العطاء وبالتالي يشكل الوقف أداة تمويلية دائمة[٩٠]. ومن ثم يحقق الوقف مفهوم التنمية المستدامة[٩١] من خلال دوام أصل العين وبقائها لتنتفع بها الأجيال القادمة من ثمرتها[٩٢].

**٢- صفة التجديد**:

ويقصد بصفة التجديد ضرورة المحافظة على أصل الأموال الموقوفة وتنميتها، ويتحقق هذا الأمر على مستويين:

فأما أولهما: فيكون على المستوى الأفقي، ويكون ذلك من خلال استغلال الوقف وصيانته وعدم السماح بنهبه أو خرابه.

وأما الآخر: فهو المستوى الرأسي الذي يقتضي تسييل ثمرات العين الموقوفة واستثمار منافعها، حتى لا تنضب هذه المنافع وتندثر بمرور الوقت ومن هنا يظهر مفهوم الاستثمار، والذى أصبح من المفاهيم الاقتصادية والتي تلقى قبولاً واسعًا لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ولدى المختصين بشئون الأوقاف. إذ من خلال

---

[٨٩] انظر د/ إبراهيم البيومي غانم. الأوقاف والسياسة فى مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٨، ص٢٢.

[٩٠] وهذا هو الذي جعل عمر– رضي الله عنه– لما اختلف الصحابة في قسمة الأراضي المفتوحة كسواد العراق وغيرها، يرجح عدم قسمتها على المقاتلين وحبسَ رقبتها على المسلمين، وفرضَ الخراج على أهلها العاملين فيها، لتبقى مددًا للأجيال الإسلامية إلى قيام الساعة ما حافظوا على حرمة الوقف وأمانة الدين.

[٩١] يعتبر مفهوم التنمية المستدامة وبحق وبدون تحيز أحد إبداعات المؤسسة الوقفية التى أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التكامل الاجتماعي لتضيف إلى الاهتمام بالأجيال الحاضرة التفكير في احتياجات الاجيال القادمة. راجع د/ محمد عارف. الوقف واستدامة الفعل الحضارى، مجلة أوقاف، العدد١٥، السنة الثامنة، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، نوفمبر ٢٠٠٨، ص٢٣.

[٩٢] د/ حسين عبد المطلب. اقتصاديات الوقف، مطبوعات جامعة (كاى ) KIE University، ٢٠١٨، ص١١.

الاستثمار تجدد العين الموقوفة وتبقى منافعها مستمرة في التدفق بما يخدم مصلحة الوقف والجهة الموجهة إليه.

**٣- الجمع بين مصلحة الفرد والمجتمع**:

يجمع نظام الوقف ما بين مصلحة الفرد والمجتمع، فأما الفرد فينتفع بثواب ما أوقفه في الآخرة. بينما ينتفع المستفيدون منها في الدنيا. بما يعود بالنفع العام على المجتمع بأسره، وبالتالي مبدأ الاستمرارية متوفر ومحقق حتى في الثواب والأجر.

**٤- الاستقلالية**:

تستند استقلالية نظام الوقف على الإرادة الحرة للواقف، فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة واستظلت بسلطة قضائية مستقلة. ويستوى في ذلك وقف السلطان– بصفته الشخصية أو بكونه حاكمًا مع وقف الشخص العادي.

وأبرزت التجارب التاريخية أهم سمتين لاستقلال نظام الوقف وهما:– الاستقلال الإداري والاستقلال المالي. **والاستقلال الإداري** لنظام الوقف يتضح من خلال اعتماد إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في نصوص وقفياتهم[٩٣]، دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية، ومن ثم لم

[٩٣] فالأموال الموقوفة تبقى على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل؛ لأنه متبرع، والله– تعالى– يقول: "مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ" (سورة التوبة أية رقم ٩١) إلا إذا شرط محظورًا فلا يصح الشرط. وهذا ما دعا كثيرًا من الفقهاء لإطلاق العبارة الشائعة شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وشددوا على احترام إرادة الواقف والشروط التي نص عليها في وثيقة الوقف، وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء قديمًا وحديثًا، ومن ثم لا يجوز بأي ذريعة مخالفة شرط الواقف، أو التصرف في الوقف على غير ما شرطه. ومع وضح هذا الأمر كوضوح الشمس نجد فى وقتنا الحالي من يثير مسألة مدى جواز مخالفة شروط الواقف!!!؟

استقر الفقهاء على أن مراعاة شروط الواقف واجبة؛ لأن الواقف متبرع ولا يجوز الاعتداء على شروطه التي أقرها القاضي، وإلا تسبب هذا في عزوف الناس عن الوقف بالكلية، كما هو الحال الآن بعدما كانت الأوقاف تملأ كل مكان، لكن ذكر الفقهاء مسائل تجوز فيها مخالفة الشرط كما ذكر ابن عابدين في الحاشية، منها:

١– إذا شرط الواقف ألا يعزل القاضي الناظرَ فللقاضي عزل غير الأهل للمصلحة.

(ISSN : 2537 - 0758)

يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة حيث كانت القاعدة العامة التي سارت عليها الأوقاف في إدارتها هي قاعدة التسيير الذاتي وعدم الاندماج في الادارة

---

٢- إذا شرط ألا يؤجر العقار أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة وفي الزيادة مصلحة للفقراء.

٣- تجوز الزيادة في الرواتب المعلومة المشروطة إذا كانت لا تكفي وكان المستحق عالمًا تقيًا.

٤- تجوز مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال.

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إلى جواز تغيير شروط الوقف بأحسن منه. وهذا الأمر وإن كان مقبولاً في زمن هؤلاء الفقهاء نظرًا لما كانوا يتمتعون به من تقوى وإخلاص في العمل ومراقبة الله في السر والعلن والقول والفعل. إلا أن هذا الأمر في الوقت الحالى، ولاسيما مع خراب الذمم وانتشار الفساد على نطاق واسع في كل مجالات النشاط العام، ومن هنا يكمن التخوف من استخدام هذا الرأي في غير موضعه من حيث إجازة تغيير شروط الوقف بأحسن منها، أو إلى ما هو أصلح، كوسيلة أو حيلة أو دليل لإضفاء نوع من الشرعية على الاستيلاء أو السطو على أموال الأوقاف، بحجة أن ذلك تحقيقًا لمصلحة عامة تفتضيها ظروف المجتمع. واعتقد أن هذا هو السبب الرئيس الذى دفع بالعديد من العلماء إلى قطع الطريق عن الدولة لتحويل أموال الوقف كلها أو جزء منها لتكون تحت سيطرة الدولة مخافة تفشى الفساد السائد في ضروب الدولة الى أموال الوقف. وأعتقد أن محاولات دمج أموال الأوقاف إلى ميزانية الدولة لن تتوقف؛ لأنها تعتبر من وجهة نظر النخب العلمانية أموالاً ليس لها صاحب، وباعتبار أن أصحابها الواقفين غير موجودين.

كذلك من الحيل الأخرى التى قد تستخدم للإستيلاء على أموال الوقف ما قامت به بعض التشريعات العربية من استخدام حافز الإعفاء الضريبي لتشجيع الاستيلاء الرسمي على بعض العقارات الوقفيةِ تحت ستار «الاستبدال»، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرِّعُ السوري في القانون رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٦٠م في شأن جواز استبدال العقارات الوقفية. فقد نصت المادة ١٣ على أن: «تعفى معاملاتُ الاستبدال الجارية وفق أحكام هذا القانون من رسم البيع ورسم الدلالة المنصوص عليهما في القانون المالي للبلديات». الجريدة الرسمية السورية، العدد ٧١- ٢٤ مارس ١٩٦٠م. ثم بدأت الأوقاف تنتقل تدريجيًا إلى سلطة الدولة من خلال تحويلها من أوقاف أهلية إلى أوقاف خيرية من عام ١٩٤٩م إلى عام ١٩٦٣م، بعدها أصبحت الأوقاف جميعها وبكافة أشكالها ملكًا للمسلمين. وقد واجهت عملية نقل الأوقاف معارضة أهلية ودينية إلى أن استطاعت وزراة الأوقاف بسط سيطرتها على الأوقاف بمرور الوقت. راجع: د/ فؤاد عبد الله العمر. إسهام الوقف في العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية، سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص٦١.

الحكومية، إلا في الحالات الاستثنائية التي كانت تنتفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة إذ كانت تخضع إدارة الاوقاف في هذه الحالة للإشراف المباشر للسلطة القضائية[٩٤]، حيث كان القضاء في ذلك الوقت من أكثر السلطات استقلالاً عن السلطة الحاكمة، وخاصة أنه كان يستمد سلطته من تطبيق أحكام الشرع الإسلامي[٩٥].

* **أما الاستقلال المالي**، فيتضح من خلال اعتماد المؤسسات الوقفية على التمويل الذاتي من ريع الوقفيات المخصصة لها، ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر، بل إنه– في أغلب الحالات– لم يتم إعفاء أموال الوقف من الضرائب الخراجية والعشورية (في الأراضي الزراعية)، وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العقارات والممتلكات، وكانت تؤدى لخزينة الدولة بإسم "النوائب" أو "أموال الميري". وذلك باعتبار أن المتصدق بالوقف إنما يريد ثواب الله، وأن صدقته لا تطيب إلا بأداء ما عليها، وما عليها من عشور أو خراج وغيره من النوائب التى تفرضها السلطة الحاكمة[٩٦].

ويعتبر نظام الوقف قطاعًا ثالثًا وسطًا بين القطاع الحكومى والقطاع الخاص من خلال ما يتميز به من خصائص وسمات؛ حيث يعَوَّلَ عليه فى سد الفجوة الموجودة بين القطاع العام والخاص من خلال تقديم خدمات قائمة على مبدأ إسلامي أساسه التعاون

---

[٩٤] ومن تلك الحالات حالة الأوقاف الحكمية، وهى التى كانت إدارتها تؤل مباشرة إلى القضاء، إما بحسب شروط الواقف أو أسباب أخرى تمليها الضرورة. راجع د/ إبراهيم البيومي غانم. مرجع سابق، ص٨٤.

[٩٥] انظر د/ إبراهيم البيومي غانم. مرجع سابق، ص٨٤.

[٩٦] وتجدر الاشارة إلى أن قيام بعض الحكومات بفرض الضرائب على الأموال الموقوفة وعدم إعفائها من الضرائب قد يكون بسبب أن السلطات الحاكمة وما يحيط بها من نخب علمانية، تحمل فكرًا غربيًا لا ينسجم مع أصول الثقافة الاسلامية. أو رغبةً فى إضعاف نظام الوقف وتقويض مؤسساته ووظائفه وإلغائه كليًا باعتباره عاملاً من عوامل التخلف والتأخر الفكري من وجهة نظرهم. وقد جرى العمل في هذه البلدان بالفعل على إعتبار أموال الأوقاف واستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والخدمية أموالاً خاصة، ومن ثم خضعت لكل الضرائب والرسوم الحكومية.

(ISSN : 2537 - 0758)

على البر والتقوى[٩٧]. ولكى يحقق نظام الوقف الدور الحقيقي والفعال ينبغي أن يبقى بمنأى عن التدخل المباشر للحكومات. وما يسودها من فساد إداري وعدم كفاءة إنتاجية، والدليل على ذلك، ما حدث للوقف في السنوات الأخيرة في معظم الدول الإسلامية، فقد تحلل الوقف وضاعت الكثير من أمواله بسبب الفساد الادارى المستشرى في كافة البلدان الإسلامية.

وأراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية والتي تضمن له الاستمرارية في النمو والعطاء والتجديد.

**٥- التطوع والمشاركة**:

يتميز الوقف بأنه نظام قائم على خاصية الاختيار والسلوك التطوعي. والذي يحرك هذا الأخير هو الروح الإيمانية التي يتمتع بها الأفراد ومدى درجة وعيهم بأهمية هذا السلوك الإسلامي وأبعاده التنموية، وما يميز هذا السلوك الإسلامي أنه يتقاسمه العديد من الأطراف والأفراد، حيث يساهم به الغني والفقير ومتوسط الحال والتاجر والعامل والموظف على اختلاف قدراتهم المادية فالوقف نظام يتشارك فيه الجميع وبدون إجبار.

**٦- الشخصية الاعتبارية**:

قرر جمهور الفقهاء أن الوقف يكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسه، قياساً على وقف المسجد وعتق العبد. فالوقف الإسلامي- بصفته المؤسسية- غير مملوك لإدارته والتي سجل الوقف باسمها، بل يسجل الوقف بصفته الوقفية؛ لأن الوقف كمؤسسة مستقلة ليست مسؤولة عن نتائج وتصرفات القائمين على إدارتها.

ويكتسب الوقف الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسه، ويصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، وكان

---

[97] ABDUL AZIM ISLAHI. PROVISION OF PUBLIC GOODS : ROLE OF THE VOLUNTARY SECTOR (WAQF) IN ISLAMIC HISTORY. FINANCING DEVELOPMENT IN ISLAM. ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE ISLAMIC DEVELOPMENT BANK JEDDAH, SAUDI ARABIA. Seminar Proceedings Series No. 30. P .369.

متجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة؛ وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلى المؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقًا لأغراض وإرادة الواقف[٩٨].

ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فَيُحْكَمُ له ويُحْكَمُ عليه، وقرروا وجوب الزكاة في غلته، وصحة الاستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعيانه، ومعنى هذا: أن الفقهاء جعلوا للوقف شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول.

ولا جدال في أن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية كان من شأنها ضمان المحافظة على استقلاليته واستمراريته، وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف، لا تنهدم بموت الواقف، كان من شأنه دومًا أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب أو الاعتداء عليه، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية[٩٩]، ومن ثم كان من الصعب جدًّا إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته

[٩٨] والمقصود بإرادة الواقف هنا: هي التي يقوم بالتعبير عنها– في وثيقة وقفه– في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الريع، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح "شروط الواقف"، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة الإلزام الشرعي فقالوا: إن "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به. وهذه القاعدة منصوص عليها في معظم كتب المذاهب الفقهية. لمزيد من التفصيل حول التطبيقات العملية لتلك القاعدة انظر/ أحمد فرج السنهورى. في قانون الوقف، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٤٩، ص١٩٨. انظر أيضًا الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٤م/١٤٠٤هـ، المجلد ١١، فتوى الأمام محمد عبده حول مدى الالتزام بشروط الواقف ص٤٠٦١، ص٤٠٦٩.

[٩٩] نظرًا إلى تزايد الوقف واتساع مصارفه والمرونة في استخدام إيراداته في كافة جوانب البر والخير، فقد حاول العديد من الحكام الإستيلاء على الأوقاف، وضمها إلى الموارد العامة للدولة، ولكن محاولتهم فشلت لتصدى العلماء والدعاة لها. وأسْوُق بَيْنَ يَدِي نَجْوَى مما ذكره المقريزى في هذا الشأن من أن محمد بن قلاوون حاول الاستيلاء على النصف من أحباس المساجد التى بلغت ١٣٠ ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له ذلك. راجع د/ محمد أبوزهرة. محاضرات في الوقف، عام ١٩٥٩، ص١٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

في الإدارات الحكومية أو إخراجها عن إطارها الشرعي[١٠٠] والوظيفي الذي أنشئت من أجله[١٠١] كما ساهم نظام الوقف فى المحافظة والابقاء على الأعمال المعمارية الرائعة على قيد الحياة لفترة طولية بلغت ٥٠٠ عام وبعضها لأكثر من ألف عام[١٠٢].

## المطلب الثالث

## الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة

### مفهوم التنمية المستدامة

يتكون اصطلاح التنمية المستدامة من لفظتين هما: التنمية، والمستدامة. والتنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمّى). يقال: أنميت الشيء ونمّيته: جعلته نامياً[١٠٣]. أما كلمة (المستدامة): فمأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامه.

---

[١٠٠] وفى هذا السياق تجدر الاشارة إلى أن سلاطين المماليك قد فشلوا في حل الأوقاف بطريق شرعي باستفتاء القضاة والفقهاء، وأن أقصى ما حصلوا عليه هو وعد بالنظر في أمر بعض الأوقاف المرصودة على أشخاص بعينهم، فإن كان قد أخذ بطريق شرعي فلا سبيل إلى نقضه، وإن كان غير ذلك تم نقضه، أما ما كان على المساجد والعلماء والمستشفيات فلا سبيل إلى نقضه. وكان ذلك رأى شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقاني. في رده على السلطان برقوق عندما طلب منه افتاء في حل الأوقاف. مزيد من التفصيل راجع د/ إبراهيم البيومي غانم. مرجع سابق، ص٨٦.

[١٠١] استفاد عدد كبير من المؤسسات والمنشأت والمباني من تلك الحماية القانونية، واكتسبت بمرور الزمن قيمة أثرية وجمالية، ودخلت تلك المنشآت في تكوين التراث الأثري والحضاري والمعماري والذى أضحى شاهدًا ودليلاً على رقى المجتمع الإسلامي وتطوره. ومن مظاهر الرقى والابداع في المنشآت المعمارية الوقفية: أنها تميزت بانسجام الشكل مع المضمون بحيث تختلف عمارة المسجد عن عمارة المدرسة والمستشفى، فمن النادر جدًا أن يخطئ الناظر إلى المبنى أو المنشاة الوقفية في تحديد وظيفة المبنى من خلال شكله. بل أن قيمة المبنى تأتى من مدى ملاءمته لوظيفته المحددة. مزيد من التفصيل راجع د. كمال منصوري، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد١٧، السنة التاسعة، الكويت، نوفمبر ٢٠٠٩، ص٤٢، راجع د/ ابراهيم البيومي غانم. دور الأوقاف في خدمة الأثار والفنون الجميلة. دراسة منشورة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ على شبكة Islam on line.

[102] Daniel Crecelius, “Introduction”, Journal of Economic and Social History of the Orient, Vol.38, Part 3, p.260.

أما المعنى الاصطلاحى للتنمية المستدامة فتُعرَّف، بأنّها: قدرة الدولة على زيادة مواردها المختلفة، سواء كانت موارد بشرية، أو اقتصادية، أو طبيعية، أو اجتماعية، وتدعيمها، بهدف رفع الكفاءة الانتاجية للمجتمع من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد المجتمع.

* ولذلك يرتكز مفهوم وهدف التنمية المستدامة على تأمين حاجات الأجيال الحالية ودون إغفال حقوق الأجيال القادمة. ومن ثم يندرج تحت مفهوم التنمية المستدامة عدة ركائز لتحقيقها وهى الحفاظ على سلامة البيئة، وإشباع الحاجات الإنسانية الرئيسة مثل المأوى والطعام والماء وذلك باستعمال الطاقة المتجددة والمستدامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان من خلال الحد من مشكلة الفقر على مستوى العالم. وتدعيم الصحة الجيدة للأفراد. فضلاً عن إتاحة فرص العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة الانسان المادية والاجتماعية. فالتنمية المستدامة هى تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي[١٠٤]" فضلاً عن توفير التكاتف والتكافل المجتمعي، أي إنها تتطلب تضامنًا بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي من أجل ضمان حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية. ومما سبق يتضح أن التنمية المستدامة تشمل عددًا من المجالات المتنوعة، وهذه المجالات ذات قيمة بيئية واقتصادية واجتماعية. وكلها مجالات متشابكة ومتداخله ومن الصعوبة بمكان فصلها عن بعضها البعض[١٠٥].

غير أنه يلاحظ أن ثمة تداخلاً واضحًا بين كل هذه المجالات التنموية؛ إذ يرتبط كل مجال منها مع سائر المجالات الأخرى ارتباطًا وثيقًا من حيث التأثير المتبادل بينهما،

---

[١٠٣] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٥/ ٣٤١.

[١٠٤] راجع: د/ سعاد عبد الله العوضي. البيئة والتنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، ص٧.

[١٠٥] راجع: هاجر غانم، وأسماء حدباوى. دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، المؤتمر العلمى الثانى حول دور دور التمويل الإسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣، ص٦، ص٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن هنا تعددت المفاهيم المختلفة للتنمية المستدامة، بتعدد المجالات التى تشملها. كانت سمات وخصائص التنمية المستدامة تدور فى فلك ثلاث محاور أساسية وهى النظام البيئى، والنظام الاقتصادى، والنظامى الاجتماعى.

فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية؛ فضلاً عن ترشيد الاستخدام المستمر للموارد الطبيعية (وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية)، بحيث لا يكون الاستهلاك أكبر من قدرة هذه الموارد على التكاثر والإنتاج.

أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساسًا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان؛ وهو ما يعنى انصراف مفهوم التنمية المستدامة أساسًا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرًا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم مشكلة الفقر.

أما النظام الاجتماعي فإنه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة، ولعل هذا الأمر يشير إلى بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

وعلى الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين. إذ حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً من التعريف المعاصر للتنمية المستدامة. فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية؛ لأن هذه الضوابط هي التي تمنع دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبًا إلى جنب مع

النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة.

وبذلك يكون الإسلام قد عرف مفهوم التنمية المستدامة وطبقها المسلمون قبل أن يعرفها العالم الغربى بقرون عديدة، فالأجيال القادمة من المنظور الإسلامى لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. وتطبيقًا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء، ففي الحديث الشريف "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[١٠٦]. وكذلك الحديث الشريف الذى قال فيه سيد الخلق "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١٠٧]، ويشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم والتعاطف في قوله تعالى: "الَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ"[١٠٨]، ولقد استند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة"[١٠٩].

* وأما عن علاقة نظام الوقف الاسلامى بالتنمية المستدامة فتشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة إلى أن الوقف قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وعمرانيًا، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة، بما في ذلك حماية البيئة وتحقيق كل صور

---

[١٠٦] البخارى– صحيح البخارى– كتاب المرض، باب قول المريض وجع أو وا رأساه، أو اشتد الوجع ١٢٠/٧ رقم ٥٦٦٨. كذلك راجع/ مسلم– صحيح مسلم– كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ رقم ١٦٢٨.

[١٠٧] انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣، ١٢٥٦ رقم ١٦٣١).

[١٠٨] سورة: الحشرة، الآية رقم ١٠.

[١٠٩] د/ أشرف دوابه. الوقف وتمويل التنمية المستدامة، مقال بصحيفة المصريون منشور بتاريخ ٢٤–٠٤–٢٠١١.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأمن البيئي[١١٠]، وكان صاحب ريادة اجتماعية واقتصادية عبر عصوره المديده من خلال تأثيره المباشر في تنمية حياة الإنسان سواء في مستوى غذائه وتعليمه[١١١]

[١١٠] ساهم نظام الوقف في عصوره الماضية مساهمة فعالة في حماية البيئة وتحقيق كل صور الأمن البيئي وذلك من خلال مد وتمهيد الطرق، وأوقف كثير من الأراضي المجاورة لها لخدمتها وصيانتها وبناء الأسوار والجسور والقناطر والأحواض وشق القنوات وحفر الآبار أو الوقف عليها في الصحارى والفيافي القاحلة لتوفير مياه الشرب لسقى المقيمين والمسافرين والزروع والماشية. وبناء الأسبلة والصهاريج والفوارات الموقوفة في المساجد والطرقات العامة والأزقة. كما تم استثمار أموال الأوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين راجع: د/ راغب السرجاني. روائع الاوقاف في الحضارة الإسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٩٥.

وإذا بحثنا عن دافع نظام الوقف في حماية وصيانة البيئة لوجدناه في قول النبى صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف، والذى رواه أبى هريرة: فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُول الله صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: (أَن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بَعْد موته: علمًا علمه ونشره، وولداً صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فِي صحته وحياته، تلحقه من بَعْد موته). ورواه البيهقي عن أنس، وفي سنده محمد بن عبيد الله العزرمي. ومتن الحديث عند البيهقي هكذا: (سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً، أو كرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته). فجعل غرس النخل مما يستمر ثوابه وأجره بعد موت صاحبه. وقال البيهقي: "محمد بن عبد الله العزرمي ضعيف، غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه والله أعلم". انظر: شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الزكاة، فصل: في الاختيار في صدقة التطوع، الحديث رقم ٣٤٤٩، ٣/ ٢٤٨. وانظر أيضا: الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، الحديث رقم ٣٩٢٧، ٣/ ٢٨٧.

[١١١] من الروائع الوقفية في مجال التعليم، أن إنشاء المدارس الوقفية والتى كانت بمثابة جامعات وكليات متخصصة في ظل الدولة المملوكية قد فاق كل عصر ووصف، وما كان ذلك إلا دليل على استقرار الأوضاع الاقتصادية في مصر، حيث عبر ابن خلدون عن استقرار الاوضاع الاقتصادية في مصر بقوله "ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال القاهرة ومصر من الترف والغنى في عوائدهم ما يقضى منه العجب، حتى إن كثيرًا من الفقراء بالمغرب ينزعون من الثقلة إلى مصر لذلك، لما بلغهم من أن شأن الرأفة بمصر أعظم من غيرها" وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تلك النظرة

وصحته، بل اتسعت مجالاته قدر اتساع حاجات المجتمع وهذا الدور المتميز الذي يشهد به التاريخ للوقف، حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها وأسهم في إزدهار الخدمات فيها، حتى في عصور الانحسار والاستعمار[١١٢].

ومن ثم فإن العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرًا لازمًا، بل إن العملية التنموية المتوخاه من النظام الوقفي كانت تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار. وفيما يلي نورد بعض الشواهد على علاقة الوقف بالتنمية المستدامة، وذلك على النحو التالى: -

١- من بين أهم الأبعاد التى تهتم بها التنمية المستدامة هى بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعى. ولا جدال في أن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخول والثروات، وتحسين البنية الأساسية للاقتصاد القومى وتوفير القروض لكثير من المشروعات الانتاجية، يعتبر دليلاً واضحًا على مدى اهتمام نظام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليل حدة التفاوت بين طبقات المجتمع، كما ساهم في رفع مستويات التشغيل من خلال التأثير في عنصر العمل والطلب عليه، كما يرفع من مستوى نوعية القوى العاملة من حيث القدرة الإنتاجية والتدريب.

٢- حافظ نظام الوقف الإسلامي من خلال مكونات بنيته الاقتصادية، وبخاصة الأراضي على حماية تلك الممتلكات وتطويرها واستغلالها على نحو يحقق أفضل استغلال ممكن.

٣- بالرغم من غياب الحافز المادي المباشر الذي يمكن للوقف أن يوفره للمستثمر المسلم بكون الوقف عملية تبرع محضة، إلا أن العقلية الإسلامية عندما تقوم بهذا

---

الثاقبة والتى أرتأها العامة من الناس، وهى إكثار المصريين من فعل الخيرات، ليس عن طريق البذل والعطاء فقط، وإنما عن طريق إقامة المشروعات الوقفية العملاقة والتى من شأنها خدمة أبناء الأمة الاسلامية جميعًا، وهو ما دفع العديد من المغاربة وغيرهم بالهجرة على فترات إلى مصر". راجع: د/ راغب السرجانى. مرجع سابق، ص١٣٤.

[١١٢] د/ علي فهد الزميع. التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة خلال الفترة من ١-٣ مايو ١٩٩٣م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م، ص٥٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

النوع من العمل فإنها تقوم به وهى في أعلى حالاتها الإيمانية، وبالتالي أخذها بعين الاعتبار جانبي الثواب والعقاب والقيام بفرضية الاستخلاف.

٤- كما لا يخفى أن سمة التأبيد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة أمر يؤكد البعد المستقبلي للجانب التمويلي للوقف.

٥- تهتم عملية التنمية المستدامة بتلبية احتياجات أكثر الشرائح الاجتماعية احتياجًا، وتعتبر المؤسسة الوقفية من أهم قنوات الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، والمساكين، والمرضى والزمنى[١١٣] والأرامل، والمسافرين، وطلبة العلم، والغارمين، وأبناء السبيل، والضعفاء، والمعوقين وغيرهم، وذلك من خلال تخصيص دخول وعوائد مستقرة ومستمرة للانفاق على الاحتياجات الضرورية لهم، وبالتالى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم.

ويتضح ذلك في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته، وفي البئر التي أوقفها عثمان بن عفان- رضي الله عنه- على عامة المسلمين.

ومما تقدم يتضح بما لا يدع مجالاً للشك فى أن الوقف يمثل أداة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية، دون الاضطرار إلى إجراءات تعسفية أو تقشفية طبقًا لما تمليه اجراءات الاصلاح الاقتصادى أو توقيع اجراءات استثنائية بشأن الملكية الخاصة، أو ضد الأغنياء وأصحاب الثروة.

٦- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية فى المجتمع، وكذلك تهتم المؤسسة الوقفية بالمساهمة فى تطوير الجوانب الروحية والثقافية من تعليم وإعادة

---

[١١٣] الزَمين: اسم، والجمع: زُمَناءُ، و زَمْنَى، و زَمَنَةٌ. والزَّمِينُ: أو الزَّمِنُ، هو الشخص دائم المرض وهو المريض بمرض مزمن أو المصاب بعاهة أو الضعيف من الكِبَر والذى ليس له دخل أو مصدر للعيش منه. وقيل في هذا المعنى شعرًا للتعبير عن الابتلاء والصبر عليه، فقيل، "سَمِعْتُ رَجُلاً مُبْتَلًى مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّمْنَى يَقُولُ: وَعِزَّتِكَ لَوْ أَمَرْتَ الْهَوَامَّ فَتَقْتَسِمُنِي مُضَغًا مَا ازْدَدْتُ لَكَ- بِتَوْفِيقِكَ- إِلَّا صَبْرًا". راجع في هذا المعنى/ المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص٢٩٢، كذلك راجع- المعجم الوسيط، ص٤٠١.

تأهيل وتدريب من يتلقون العوائد الوقفية، من خلال الاهتمام بأنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات لتنمية العلم والدراسة، وفى ذلك لدليل على اهتمام الوقف بعملية التنمية الروحية والثقافية من خلال المؤسسات منذ مراحل الطفولة فيما يعرف بالكتاب وحتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة.

وخير دليل على ذلك أن العملية التعليمية لم يفرد لها مخصصات ضمن بنود موازنة الدولة؛ بل حتى لم يكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم. فضلاً عن قيام المؤسسة الوقفية بتعزيز الجانب الأخلاقى والسلوكى من خلال تدريب الحرفيين والتجار من أجل تعزيز مهاراتهم وكفاءتهم وتوفير المعدات والآلات اللازمة للأسر المنتجة التي يمكن أن تمارس أنشطة اقتصادية في المنازل أو إنشاء الورش والمصانع لتعليم الخياطة والنسيج وإنتاج الملابس الجاهزة، وبذلك ينهض الوقف على تجفيف منابع الانحراف المحتملة من خلال الاهتمام بالجوانب الروحية والتى تتدعو إلى نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزءٍ من جسد واحد تحقيقًا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[١١٤].

٧- تهتم التنمية المستدامة بالبعد الصحى للإنسان من خلال تلقيه العلاج الطبي والرعاية الصحيةعلى نحو ملائم، وبالمثل نجد أن إهتمام مؤسسة الوقف الخيرى ببناء المستشفيات والمستوصفات العلاجية في مواقع مختلفة من أجل توفير العلاج الطبي للفقراء وللأغنياء في مختلف المجالات الطبية بصورة مجانية[١١٥] أو بمقابل

[١١٤] البخارى- صحيح البخارى- كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٨ رقم ٦٠١١)، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤-رقم ٢٥٨٦).

[١١٥] تذكر الوثائق الوقفية أن الأدوية كانت تصرف بالمجان للمرضى، بل كانت الأدوية موقوفة شأنها في ذلك شأن المستشفيات، وكثيرًا ما كان يذكر شرط الأدوية الموقوفة في نصوص الوقفية، فقد جاء في وثيقة الوقف للبيمارستان المنصورى: أن البيمارستان قد وقف لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الميسورين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال، على اختلاف أجناسهم واوصافهم وتباين أمراضهم وأوصابهم،

(ISSN : 2537 - 0758)

رسوم رمزية، أو تعيين الأطباء المتطوعين، أو الذين يتقاضون أجورًا رمزية لدليل دامغ على اهتمام النظام الوقفى بالجانب الصحى لأفراد المجتمع.

ومما تقدم يتضح لنا أن التنمية المستدامة تشترك مع نظام الوقف في أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة ومتنوعة تتعلق بمختلف مجالات الحياة الإنسانية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وثقافية وصحية، وجميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخله ومن الصعوبة بمكان فصلهما عن بعضهما البعض[١١٦].

## المطلب الرابع

## البعد الاجتماعى للوقف

أصبحت المشكلات الاجتماعية ملموسة وحقيقة واقعية نلمسها في حياتنا اليومية صباح مساء، إذ الفقر والعوز تلوح مشاهدهما في كل وقت وفي كل مكان، والتشرد والمجاعة لا تكاد العين تخطأهما أينما نظرت، ولعل هذه المشاهد أصبحت تمزق كيان المجتمع، فضلاً عن الجهل والأمية والمرض، وتلك الظواهر وغيرها أضحت متفشية في نسبة كبيرة من البنين والبنات والآباء والأمهات، وظواهر الطلاق والعنوسة واليتم أصبحت تحتل مراتب متقدمة في لائحة الظواهر الاجتماعية غير السوية، ولا جدال في

---

من أمراض الأجسام، قلت أو كثرت، اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس، خفت أو ظهرت، واختلاف العقول التى حفظها أعظم المقاصد والأغراض، وأول ما يجب الإقبال عليه دون انحراف عنه والإعراض، وغير ذلك مما تدعو حاجة الانسان إلى إصلاحه، وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارة عند أهل صناعة الطب..... " ولعل مثل هذه النصوص الوقفية، كانت تهدف إلى أن لا تكون مهنة الطب عرضة للانحدار الأخلاقى والقيمى والرغبة الذاتية لممارسة المهنة. وتاكيدًا لهذه المعانى الاخلاقية، كان الكثير من الأطباء يوصى عند أقتراب الأجل بوقف كتبه الطبية التى ألفها على المستشفى المنصورى بالقاهرة ليستفيد منها الأطباء في توصيف العقاقير والأدوية الصحيحة. مزيد من التفصيل، راجع: د/ راغب السرجانى. مرجع سابق، ص١٣٩.

[١١٦] هاجر غانم وأسماء حدباوى. دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، المؤتمر العلمى الثانى حول دور التمويل الاسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣، ص٦، ص٧.

أن هذه الظواهر لا ينحصر داؤها فيها، ولكنه ما يلبث أن تتولد عنه ظواهر أخرى تخرِّب المجتمع وتفكِّك عُراه[١١٧].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلات وغيرها إنما ترجع إلى اختلال القوانين الوضعية المنظمة لحياة المجتمع، ولذلك فإن الشرع الإسلامى مُبَرَّأٌ من مسؤولية إنتاج هذه المشكلات، ومع ذلك فقد تحمل مسئولية إيجاد الحلول المناسبة لها، وذلك من منطلق أن الدين الإسلامي جاء رحمة للعالمين، ومن أجل إرشاد الناس إلى أبواب الخير، فهو لا يولّي وجهه عنهم حين تحط المشكلات بدارهم، وتعم البلاوى أرضهم قادمة إليهم من كل فج عميق[١١٨].

وقد شاء الله– تعالى– أن يهتدى المسلمون السابقون إلى أكثر الآليات تحديًا للظروف الخارجية، متمثلة في نظام الوقف الذي يعد آلية تتصف بالديمومة والاستمرار. حيث لا تقف فوائده على من هم في حاجة إليه، بل تمتد فوائده كذلك إلى الدولة فتحقق منه فوائد لا تعد ولا تحصى، ذلك لأنه يقيها ما لا طاقة لها به من تحقيق خدمات اقتصادية واجتماعية، ويرفع عنها من النفقات ما لم تضعه في الحسبان، ويسهم في تغطية ضروريات الحياة مما تستطيعه ومما لا تستطيعه. ولذلك كان للوقف أثرًا كبيرًا في

---

[١١٧] أصبحت ظاهرة الطلاق فى المجتمعات العربية من أبرز المشكلات الاجتماعية، التى شهدت تفاقماً فى الفترة الأخيرة، خاصة فى المجتمع المصرى. فطبقاً للبيانات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، تطورت أعداد حالات الطلاق فى مصر خلال الـ ١٠ أعوام الأخيرة، حيث ارتفع العدد من ١٤١,٤ ألف حالة فى ٢٠٠٩، إلى ٢١١,٥ ألف حالة لعام ٢٠١٨، غير شاملة حالات الطلاق التى تمت من خلال القضاء. كما كشف تقرير مركز معلومات رئاسة الوزراء، أن حالات الطلاق في مصر أصبحت بواقع حالة واحدة كل دقيقتين ونصف الدقيقة، وتبين أن نسبة غير المتزوّجين بين الشباب والفتيات وصلت إلى ١٥ مليون حالة. راجع:

- *https://www.youm7.com/story/2019/8/12.*
- *https://www.annahar.com/article/996774.*

[١١٨] د. عبد السلام رياح. الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، سلسلةُ الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٣)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٠/ ٢٠١٨، ص٣٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

رفع المعاناة ودفع التعاسة عن الناس في كل المجالات، فشعر الناس بكرامتهم الإنسانية التي إن تحققت تحقق بها فضل كبير، ومن المجالات التى أهتم بها نظام الوقف دوره في محاربة مشكلة الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي للفقراء، فضلاً عن مساهمته في مجال الرعاية الصحية للناس والفقراء بصفة خاصة.

## ١- أثر الوقف في الحد من مشكلة الفقر

يعد الفقر إحدى القضايا ثلاثية الأبعاد، فهو قضية أخلاقية، وقضية إيمانية، وقضية دينية، وأصبح مصطلح الفقر في الدول النامية لا يقتصر على فقر الدخل، وإنما أصبح يمتد إلى فقر القدرات، ويطلق على الذين يعانون من هذا النوع من الفقر المحرومين. ويظهر فقر القدرات نتيجة لتدنى قدرات الانسان إلى مستوى لا يستطيع فيه المشاركة في الانتاج بصوره المختلفة، وبالتالى لا يتمكن من جنى ثمار التنمية[١١٩]. ويقصد بالحرمان منع الفقير من التعليم والصحة فضلاً عن حرمانه أصلاً من الدخل المادي، ولذلك أعتقد أن من يكون غير مرغوب فيه ولا يلقى الرعاية (سواء التعليمية أو الصحية) من أحد أشد جوعًا وفقرًا بكثير ممن لا يملك شيئًا ليأكله.

ويعتبر زيادة عدد الفقراء والمحرومين في أى مجتمع مؤشرًا خطيرًا؛ خاصة عندما يمتد الفقر إلى الشريحة الوسطى في المجتمع[١٢٠]، ويعمل على تقليصها فيصبح المجتمع عبارة عن ثلة قليلة من الأغنياء وشريحة كبير من الفقراء[١٢١]، فالمجتمعات المستبدة هى التى تخلق أسباب الفقر من ناحية، وتحتقر من يصابون به من ناحية أخرى، ولذلك فإن

---

[١١٩] ولذلك يمكن القول بأن الفقر هو: العوز والحاجة، والفقير هو من لا يملك إلا أقل القوت. ولذلك فإن الفقر هو حالة من عدم القدرة على تأمين أساسيّات الحياة، أى عدم قدرة الفقير على العمل لتأمين ما يلزم لإشباع حاجاته الأساسية. راجع/ المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص٤٧٨.

[١٢٠] ولذلك لا غرابة في أن أمة العوز والفقر تنجب بلا تفكير وتتناسل بكل عشوائية لتخلف المزيد من الضحايا المساكين والنتيجة الحتمية هى مزيدًا من الأطفال المشردين الجائعين، حفاة عراة، ينامون فى الطرقات، لا مستقبل لهم في بلد يتمدد فيه الفقر كما يتمدد الثعبان في الرمل.

[١٢١] ولذلك فإن تراكم الثروة في قطب واحد من المجتمع هو في نفس الوقت تراكم للفقر والبؤس في القطب الآخر.

العدل في توزيع الثروات والدخول أقل تكلفة من الحرب، ومحاربة الفقر أجدى من محاربة الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن إهانة الإنسان وإذلاله[١٢٢] بذريعة تحريره، إنما هى بمثابة إعلان احتقار وكراهية له، وأنّ في تفقيره بحجة تطويره، إنما هى نهبًا له، لا غيرة على مصيره، ولعل تحقق مثل هذا الوضع ينبىء عن أثار سلبية في منتهى الخطورة على الأمن والاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى.

ويكاد لا يخفى على أحد أن السياسات الاقتصادية التى تبنتها معظم الدول النامية- ومنها مصر- والتى تسمى بسياسات الإصلاح الاقتصادى وإعادة الهيكلة. لم تسهم إلا في زيادة عدد الفقراء والمهمشين بدلا من تخفيض هذا العدد، ولذلك يمكن القول بأن الفقر يعد- وبحق- وصمة عار في مجتمع محكوم بشكل جيد، وكذلك تعد الثروة وصمة عار في مجتمع محكوم بشكل سيء.

* أما إذا نظرنا إلى الشريعة الاسلامية لوجدنا أن الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطرًا على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويعدّه بلاء يستعاذ منه، فعن عائشة- رضى الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منه فيقول: (اللهم إني

[١٢٢] إن الفقر إهانة لحقوق الإنسان،ولذلك تتعامل المؤسسات الوقفية مع مشكلة الفقر من خلال اعتماد نهج إعادة التوزيع بشكل أساسي،حيث يمكن استخدام الوقف لتعزيز قدرات الفقراء على رعاية أنفسهم من خلال توفير فرص الوصول إلى التعليم والصحة والحصول على العديد من السلع والخدمات الاساسية والمرافق المادية، ومع ذلك ينبغى لنا أن نؤكد على حقيقة لا يمكن إنكارها من أن الفقر مهما اشتد أو ضاقت حلقاته، لا يستطيع إذلال النفوس القوية، ولا الثروة مهما عظمت لا تستطيع أن ترفع النفوس الدنيئة. راجع:

-AbulHasan M. Sadeq. Waqf, perpetual charity and poverty alleviation. International Journal of Social Economics .ISSN: 0306-8293 .Publication date: 1 January 2002.

https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/03068290210413038/full/html

(ISSN : 2537 - 0758)

أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر)[١٢٣].

* وفى هذا السياق يقدم لنا النظام الاقتصادى الإسلامى العديد من الأدوات المالية والتى من شأنها توفير إيرادات غير تقليدية للدولة مع المحافظة على الإطار الرأسمالى للدولة، ومن هذه الأدوات نظام الوقف، وهنا تتجلى عظمة الاقتصاد الاسلامى، والذى يقدم حلولاً من شأنها المحافظة على الخصائص الأساسية لنظام السوق وهى الحرية الاقتصادية، والملكية الفردية، ودافع الربح، وجهاز الثمن.

* ولعل أفضلية نظام الوقف الإسلامى تعود إلى أن مواردُ الدول غالبًا محدودةٌ، بينما مواردُ صدقات الأفراد غيرُ محدودة، وإنفاقات الدول مقرَّرة بقرارات وقوانين، وإنفاقات الواقفين عائدة إلى الرغبة في الفوز برضا الله– تعالى– ولذلك فإن الوقف أظهر قدرة متميزة في زيادة الموارد المالية للدولة وتنويعها، فاستطاع بذلك أن يكون له أثرًا متميزًا في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية[١٢٤].

* فقد استطاع نظام الوقف في الماضى الذى ليس منا ببعيد من أن يكون الداعم الرئيسى في بناء المستشفيات والمدارس والملاجىء وتأمين نفقات العلماء والطلاب ومد وتمهيد الطرق وحفر الأبار، وتأمين دخول ثابتة من عوائده للفئات الأكثر احتياجًا من الفقراء والمحتاجين[١٢٥]، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء، ورفع مستواهم الصحى والتعليمى والمعيشى وتوفير المياه الصالحة.

ولا جدال في أن هذه الأمور تعد دخلاً حقيقيًا يمثل ارتفاع في مستوى معيشتهم وكان لنظام الوقف دورًا مهمًا في ازدهار كثير من الأماكن التى لم يكن لها أى قيمة تجارية، ولكن إقامة المنشآت الوقفية– والتى يتم من خلالها تقديم المنافع والخدمات– في

[١٢٣] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، الحديث رقم ٦٣٨٦، المجلد ١١٣٩. والمأثم: الأمر الذي يأثم به به الإنسان، أو هو الإثم نفسه.

[١٢٤] د/عبد السلام رياح. مرجع سابق، ص٤٦.

[١٢٥] د/ سليم هانى منصور. الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. مرجع سابق، ص٣٣.

هذه الاماكن أصبحت محط أنظار للفقراء ومناطق جذب لهم، مما شجعهم على الاقامة فيها أو بجوارها.

* وتجدر الإشارة إلى أن غالبية وثائق الأوقاف تنص على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا الأمر كان يعد ركنًا أساسيًا في الوقف، وتتنوع أشكال المساعدات المقدمة للفقراء، فقد تكون في صورة عينية كالطعام والملابس والأدوات المعيشية وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية أو في صورة نقدية.

* ومن الأمثلة الوقفية في مجال رعاية الفقراء اجتماعيًا، ما ورد في وقفية الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى، حيث شملت أمور كثيرة منها: "وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف.. ووقف للأطعمة اليومية وهى أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء[١٢٦]. وأضحية العيد الكبير وحلوى فى المواسم– رجب– وشعبان– ووقف زبيب قضامة[١٢٧] كل ليلة جمعة وحلويات أخرى في الليالى الفاضلة من رمضان ووقف على قمصان توزع كل سنة"[١٢٨].

* كما يمكن استخدام عوائد الأموال الموقوفة في إقراض الفقراء قروضًا حسنة بهدف تلبية احتياجاتهم الغذائية الضرورية، أو من خلال توفير التمويل اللازم لمساندتهم في حرفتهم التى يتقنونها، كما يمكن إنشاء مشروعات حرفية صغيرة في العقارات المملوكة لوزراة الأوقاف تستقطب الفئات الفقيرة للعمل فيها، مما يوفر لهم مصدرًا للحصول على دخول مستقرة ودائمة.

فالوقف ليس مجرد معونة استهلاكية لسد حاجة عاجلة للفقراء، بل هدفه هو القضاء على الفقر من خلال تحويل الفقراء إلى طبقة عاملة تنمو بالاقتصاد من خلال العمل المتلاحق

---

[١٢٦] الجريش: عبارة عن قمح مجروش وليس مطحون، والجريش هي أكلة عربيّة شعبيّة مشهورة في الأردن وشبة الجزيرة العربيّة، وعند طبخ الجريش يكون أشبه بالعصيدة الكثيفة. راجع/ المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص١٠١.

[١٢٧] (قَضَم) الشيء– قضماً: كسره بأطراف أسنانه. والقضامى: هى حِمَّصٌ، يُبَلُّ ثُمَّ يُحَمَّصُ عَلَى الْمِقْلاَةِ قَلِيلاً فَيُقْضَمُ. راجع/ المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص٥٠٦.

[١٢٨] يحى محمود جنيد. الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الاسلامى، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، عام ١٤١٧هـ، ص٣٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

على تدوير الأموال واستثمارها في إنشاء المصانع وزراعة الأراضى، كما يمكن استخدام العقارات الوقفية في إيواء الفقراء الذين لا مسكن لهم، مقابل أجرة رمزية أو معقولة[١٢٩].

* إن رعاية الوقف للفقراء ساعد على تحقق الاستقرار الاجتماعى وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع[١٣٠]، وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراد المجتمع، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم والصحة والغذاء وكافة المتطلبات الأساسية في الحياة، الأمر الذى أدى إلى شيوع روح التراحم والمحبة والسلام الاجتماعى بين أفراد المجتمع[١٣١]، وعضد مبدأ التضامن الاجتماعى من خلال إعادة توزيع الأموال على المستفيدين من الوقف وعدم استئثار ثلة من الأغنياء بالأموال والعقارات[١٣٢].

**اقتراح آلية لجعل الوقف مؤسسة فعالة للتخفيف من حدة الفقر**

**يقترح الباحث**:- أن تقوم السلطات الحكومية فى الدولة المعنية. بتخطيط وتصميم لبعض المشاريع ذات الأولوية للتخفيف من وطأة الفقر والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. على أن يتم توجيه هذه المشاريع إلى هيئة إدارة الوقف في الدولة المعنية. وتقوم هذه الهيئة بدراسة هذه المشروعات جيداً من خلال دراسات جدوى معتمدة من مكاتب استشارية موثوق فيها. وإذا اقتنعت هيئة الأوقاف بجدوى هذه المشروعات، يمكن أن تقوم بدعوة أصحاب الوقف النقدي الاختيارى لتمويل المشاريع المخطط لها، على أن يكون الوقف النقدى من خلال إصدار شهادات الوقف بفئات مختلفة مقابل المشاريع المخطط لها، على أن يتم طرحها في سوق الأوراق المالية للبيع، بحيث يمكن لأكبر عدد من الأفراد أو المؤسسات من شرائها وبالتالي الانضمام سوياً لتمويل المشاريع المزمع انشائها.

---

[١٢٩] راجع: د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١٢٠.

[١٣٠] يعد الفقر أسوء أشكال العنف الذى يمكن أن يمارس ضد الانسان، فأنتشار الفقر واتساع رقعته قد يؤدى إلى أثار سلبية في منتهى الخطورة على الأمن والاستقرار السياسى والاجتماعى للمجتمع. وتجدر الاشارة إلى أن الفقر لا يصنع ثورة، وإنما وعي الفقر هو الذي يصنع الثورة.

[١٣١] راجع: د/ سليم هانى منصور. الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية. مرجع سابق، ص٣٤.

[١٣٢] إبراهيم فاضل الدبو. الضمان الاجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٤٠٨هـ، ص٩٠.

## ٢- أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي للفقراء[١٣٣]

يعرف الأمن الغذائى بأنه: قدرة الحكومة على توفير أهم السلع الغذائية الاستراتيجية للسكان في وقت الحاجة وبالكميات والأسعار الملائمة مع تطلعات السكان ويعرف- أيضًا- الأمن الغذائى بأنه: قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي كليًا أو جزائيًا لمعظم السلع الأساسية وضمان الحد الأدنى منها بانتظام[١٣٤].

وتنتج مشكلة انعدام الأمن الغذائى أو سوء التغذية من ثلاثة أسباب رئيسية هى: "نقص الانتاج الغذائى" و"مشكلة الفاقد منه أثناء الانتاج وبعده"، و"مشكلة المهدر بعد الانتاج".

فأما عن نقص الانتاج فينتج من الطبيعة الصحراوية لبعض المناطق أو ندرة الموارد المائية والتغيرات المناخية والتصحر، فضلاً عن الزيادة السكانية المستمرة وزيادة التحضر، وقد ساهمت كل هذه الأسباب في قلة المساحة القابلة للزراعة وإنخفاض القدرة على انتاج الكميات الكافية من الغذاء.

ومما زاد من تعقيد مشكلة أزمة الأمن الغذائى هو الكميات الهائلة من الفقد والمهدر من الغذاء، حيث يبدأ فقد الغذاء من وقت الحصاد بسبب استخدام طرق بدائية في عملية التعبئة والتغليف والتخزين[١٣٥] والنقل[١٣٦]، مما يفقد الكثير من المواد الغذائية كثيرًا من قيمتها الغذائية[١٣٧].

---

[١٣٣] ينصرف مفهوم الأمن الغذائي المطلَق إلى إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يُعادل أو يفوق الطلب المحليَّ، أما الأمن الغذائي النسبيُ فيَعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليًا أو جزئيًا. راجع هذا المعنى على الرابط التالى.

https: //www. alukah. net/culture/0/106289/#ixzz63jpIsCJW.

[١٣٤] راجع: إبتسام رجب عبد السيد باشه. أثر العوامل الاقتصادية لسد الفجوة الغذائية للقمح في مصر من ٢٠٠٠ حتي ٢٠١٣. المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستيراتيجية والاقتصادية والسياسية. مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤. على الموقع التالى:

https: //democraticac. de/?p=40711.

[١٣٥] أدى استخدام تكنولوجيا التخزين الحديثة إلى التقليل من الفاقد في محصول القمح بنسبه كبيره وهو ما ثبت من خلال استخدام البطاقات التموينية الذكية التي استطاعت تقليل واردات مصر من القمح

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد ذكر القرآن الكريم مسألة الأمن والغذاء في سياق الحديث عن النعم التي منَّ الله بها على الإنسان، تلك النعم التي لا تعدُّ ولا تُحصى، وجعل الأصل والأساس في تحصيل الأمن الغذائي هو الإيمان بالله– تعالى– والعمل الصالح وشكر الله على سابغ نِعَمه. فقال تعالى: (لإِيلَفِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(٤)).

* ولا شك في أن لنعمتى الغذاء والأمن شأن عظيم، فقد جعلهما الله أساسيين اجتماعيين لا تقوم الحياة السوية بدونهما؛ حيث إنهما إذا تحققتا قامت بهما أركان الحياة كلها وإذا فسدتا فسدت بهما الحياة جميعها[١٣٨]. وتأكيدًا لذلك فقد روى عن أبى هريرة–

---

بقدار ١. ٤ مليون طن كما ساعد في تقليل الفاقد في الاستهلاك بمقدار ٦ كيلو جرام في متوسط نصيب الفرد من الاستخدام للمحصول دون المساس بإشباع المستهلك المصري. راجع: إبتسام رجب عبد السيد باشه. مرجع سابق.

[١٣٦] تزداد نسبة المهدر في المواد الغذائية التى تنقل عبر السيارات المكشوفة عن تلك التى تنقل من خلال سيارات النقل المبردة وخاصة في فصل الصيف. كما تفتقد الكثير من أسواقنا المحلية وخاصة الشعبية منها للحد الأدنى من التجهيزات الخاصة أو وسائل البنية التحتية الملائمة لعرض الأطعمة فضلاً عن عدم استخدام العبوات السليمة وافتقاد طرق التبريد المناسبة، حيث يقف الباعة بخضرواتهم طوال النهار، فيفسد منها ما يفسد بدون رقابة صحية مناسبة.

[١٣٧] قدرت منظمة الأغذية والزراعة في الشرق الأدنى وشمال أفريقيا في تقرير لها أن نسبة الفاقد من الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية، من الإنتاج وصولاً إلى الاستهلاك. تصل لنسبة ٦٨% تقريبًا خلال إنتاج الأغذية ومناولتها وتجهيزها وتوزيعها. مما يعني أن هناك فقدًا كبيرًا نوعًا وكمًا، حتى قبل أن يصل الغذاء إلى المستهلك بسبب ضعف تقنيات الحصاد وعدم توافر تجهيزات التخزين البارد ووسائل النقل المناسبة وسوء المناولة والتعرض للحرارة ولضوء الشمس ووجود نظم تسويق غير كفؤة وضعف الأطر السياسية والتنظيمية. كما قدرت الهدر الغذائي في مرحلة الاستهلاك في المنطقة العربية وشمال أفريقيا بنسبة ٣٤% معظمها في المناطق الحضرية. ويسجل قدر كبير من الهدر خلال المناسبات الدينية وحفلات الزفاف واللقاءات العائلية وفي قطاع المطاعم والفنادق. راجع:

http: //www. fao. org/neareast/perspectives/food-waste/ar/

[١٣٨] لا شك في أن حلول الخوف محل الأمن النفسى، وحلول الجوع محل الأمن الغذائى لأمر جلل، ولنأخذ مثالاً واحدًا من القرآن على إنعدام الأمن الغذائي عند الكفر بالله– تعالى– إنها قصة سبأ؛

رضى الله عنه– قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ"[١٣٩] وجاءت

---

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ * فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ * وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ * فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ سورة سبأ: الأيات من ١٥– ١٩.

– ويتضح من الأيات الكريمات أن أهل سبأ كانوا يعيشون في جنوبى اليمن، وقد ارتقوا في سلم الحضارة حتى تحكَّموا في مياه الأمطار الغزيرة التي تأتيهم من البحر، فأقاموا سدًا بين جبلين به عيون تُفتح وتُغلق، وخزَّنوا الماء بكميات عظيمة وراء السد، وتحكَّموا فيها وَفق حاجتهم، فكانوا يعيشون في رغد من العيش وكانت لهم جنتان عن اليمين والشمال، تعبيرًا عن الوفرة والرخاء والمتاع الجَميل. وقد أُمروا أن يستمتعوا برزق الله شاكرين. إلا أنهم أعرَضوا عن شكر الله، وعن العمل الصالح، فيما أنعم الله عليهم، فسلَبهم الله سبب هذا الرخاء الذي يَعيشون فيه؛ وأرسل عليهم السَّيل الجارف الذي يَحمل العَرِم في طريقه، وهي الحجارة لشدَّة تدفُّقه، فحطم السدَّ، وانساحت المياه، فطغَت وأغرَقت؛ ثم لم يَعُد الماء يخزَّن بعد ذلك فجفَّت واحترقت الجنتان. وتبدَّلت تلك الجنان بصحراءَ تَتناثر فيها الأشجار البرية الخشنة. وكان هذا العقاب بسبب كفران النعمة. وضيَّق الله عليهم في الرزق، وبدَّلهم بالرفاهية والنعماء خشونةً وشدَّة؛ ولكنه لم يُمزِّقهم ولم يُفرِّقهم، وكان العمران ما يزال متَّصلاً بينهم وبين القرى المباركة؛ مكة في الجزيرة، وبيت المقدس في الشام. ولكن غلبَت الشقوة على أهل سبأ، فلم يَنفعهم النذير الأول، ولم يوجِّههم إلى التضرع إلى الله؛ لعله يردُّ عليهم ما ذهب من الرخاء، بل دعوا دعوة الحمق والجهل: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ فطلبوا الأسفار البعيدة؛ التي لا تقع إلا مرات مُتباعدة على مدار العام. وكان هذا من بطر القلب وظلم النفس؛ ﴿وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾، واستُجيبت دعوتهم، ولكن كما يَنبغي أن تستجاب دعوة البطر: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ فشرِّدوا ومُزِّقوا، وتفرَّقوا في أنحاء الجزيرة مبَدِّدي الشمل؛ وعادوا أحاديث يَرويها الرواة، وقصة على الألسنة والأفواه، بعد أن كانوا أمة ذات وجود في الحياة.

[١٣٩] أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، (٩١/٢ برقم ١٥٤٧) والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، برقم ٥٤٨٣، وفي السنن الكبرى، ٤/ ٤٥٢، برقم ٧٨٥١، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، برقم (١١١٣/٢ رقم ٣٣٥٤).

(ISSN : 2537 - 0758)

الإستعاذة هنا من ألم الجوع، وشدة مصابرته، فإن الجوع يضعف القوى، ويشوش الدماغ، فيخل بوظائف العبادات، ويثير الغضب وسوء الخلق.

وأما قوله بئس الضجيع، فكناية عن أن الجوع يمنع استراحة البدن، وخص الضجيع بالجوع ليلفت النظر والانتباه إلى أن المراد هو الجوع الذى يلازم الإنسان بالليل والنهار.

ولأهمية نعمة الغذاء والأمن فقد انصرف المجتمع المسلم إليهما بإهتمامه، فوضع من أجلهما الآليات الضرورية التي تحققهما تحقيقًا أبديًا، فكان على رأس ذلك الوقف الإسلامي بإعتباره آلية تقوم على تأبيد المصلحة ودوام المنفعة[١٤٠].

* ويمكن لنظام الوقف تحقيق فكرة الأمن الغذائى للفقراء وذلك من ناحيتين وهما:

**أولاً:** استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة من خلال استثمارها وزراعتها.

**ثانيًا:** يعتبر نظام الوقف أحد منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال المنشآت المختلفة والتي تتخصص في توزيع الخبز أو الوجبات الغذائية، وهذا الأمر يمثل طبقًا لخصائص نظام الوقف موردًا مستمرًا لا يتأثر بما يمكن للدولة توفيره من دعم[١٤١].

ويرى الباحث: أنه بالنظر إلى حاجة مصر الماسة إلى توفير الأمن الغذائى النسبى، فإنه من الضرورى الاهتمام بالاستثمار الزراعى– تحت مظلة النظام الوقفى– في مصر أو بلاد أخرى من القارة الأفريقية، حيث تتوافر الأراضى الصالحة للزراعة مع وفرة المياة وقلة تكاليف الانتاج وانخفاض أجور الأيدى العاملة.

كما يرى الباحث: ضرورة تحفيز قطاع الأعمال على الاستثمار الزراعى سواء في مصر أو خارجها فى الأماكن التى تتمتع باستقرار سياسى وذات مزايا تفضيلية وأما عن سبيل تحقيق الأمن الغذائى فيجب على الدولة الاهتمام بالأمور التالية:

---

[١٤٠] د/عبد السلام رياح. الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، سلسلةُ الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٣ )، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٠/ ٢٠١٨م، ص٤١.

[١٤١] ومثال ذلك ما يتم توزيعه في شهر رمضان من وجبات إفطار أو سحور مجانية أو مياه وفاكهة مجانية، فضلاً عن موائد الرحمن التى تنشر بكثرة في هذه الشهر الكريم.

١- تطوير التقنيات الزراعية، لرفع إنتاجية الاراضى الزراعية.
٢- دعم الصناعات الغذائية المحلية.
٣- تحفيز قطاع الأعمال على الاستثمار في تطوير المشاريع الزراعية داخليًا وخارجيًا (بلاد أخرى من القارة الأفريقية على سبيل المثال) من خلال إدخال شركات المقاولات للمساهمة في تهيئة وتجهيز أعمال البنية التحية للقطاع الغذائى بصفة عامة والقطاع الزراعى بصفة خاصة، من خلال الاهتمام باستخدام نظم صحية وسليمة لتحسين مراحل نقل وتداول الغذاء، وزيادة الاهتمام بتحسين نظم تعبئة وتغليف وتبريد المنتجات الغذائية والزراعية وكل ما يخص زيادة القيمة المضافة للغذاء.

وكذلك الاهتمام بتدعيم وتحفيز موردى الألات والمعدات الزراعية وتوفير خدمات التأمين والشحن والتخزين والتفريغ والتغليف في مناطق صناعية بالقرب من الموانى المصرية، مع تكليف شركات نقل مؤهلة من حيث وسائل النقل الحديثة والمبردة لتقليل الفاقد والمهدر من المواد الغذائية أثناء عملية النقل[١٤٢]، وذلك لتقوم بنقل وتوزيع المنتجات الزراعية والغذائية وغيرها من المنتجات الحيوانية والبحرية على جميع أنحاء الجهورية، وذلك بقصد توفير الأمن الغذائى للمجتمع، فضلاً عن ضمان جودة الغذاء واستقرار أسعاره وبالتالى يكون المجتمع في منأى من تقلبات العرض والطلب والتى تموج بها معظم الأسواق المحلية والعالمية[١٤٣].

[١٤٢] يؤدى فقد وهدر المواد الغذائية إلى فقد كميات كبيرة من الموارد الاقتصادية المستخدمة، مثل الأراضى الزراعية والمياة والطاقة والكيماويات والعمالة التى تم استخدامها في عمليات الزراعة والانتاج والنقل والتوزيع. وفضلاً عما تقدم فإن هدر المواد الغذائية يؤدى إلى تزايد المشاكل الصحية للمحرومين بسبب قلة الغذاء أو فقد المكونات الغذائية بسبب تداولة بطرق غير سليمة.

[١٤٣] ومن أجل تفعيل استراتيجية الدولة لتأمين الأمن الغذائى للمجتمع، يجب على الإدارة الحكومية العمل على حشد التأييد الشعبى لمبادراتها الاستراتيجية لتأمين الأمن الغذائى للمواطنين من خلال نظام شفاف يتسم بوضوح الرؤية وتحديد الأهداف، مستخدمة في ذلك كافة وسائل الاعلام المقروة والمسموعة والمرئية، الحكومية والخاصة للعمل على سد الفجوة المعرفية لدى الرأى العام فيما يتعلق بمشكلة الأمن الغذائى المجتمعى وذلك على النحو التالى: ١- عقد المؤتمرات الصحفية ٢- نشر

(ISSN : 2537 - 0758)

٤- دراسة الآثار البيئية الناتجة عن هدر الغذاء والفرص المتاحة لإعادة استخدام وتدوير المُهدر منه.

٥- إدخال الأنشطة المتعلقة بالقيمة المضافة، وتوفير حزمة من الدعم التقني والتسويقي للمنظمات المستفادة.

وأما تاريخيًا فقد تنافس المسلمون الأوائل في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دورًا بارزًا في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة ولياليشهر رمضان.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل جامعة الأزهر، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان يتم تمويل هذه الجرايات[١٤٤] من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

* وأما عن الدافع الدينى والإنسانى في تحقيق فكرة الأمن الغذائى فنجده فيستفاد من الحديث الذى رواه أنس بن مالك، (رضي الله عنه) حيث قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه، وهو يعلم به"[١٤٥].

---

محاضر الاجتماعات بشفافية ٣- إصدار مطبوعات عن السياسات الاقتصادية والمالية على أن تكون مبسطة، حتى يسهل فهمها وتأييدها.

[١٤٤] تعرف الجراية أو الجرايات أَو المُقَنَّنَاتُ في علم الاقتصاد: بأنها نظام يُحَدِّدُ ما يستهلكه كل فردٍ من بعضَ السِّلَع. ومنها أيضًا بطَاقَاتُ الجِرايات وهى بِطَاقَاتٌ يُحَدَّد فيها الكميَّةُ التي يحق للأَفراد شرائها.

[١٤٥] انظر: الترغيب والترهيب، الحافظ المنذري، كتاب البر والصلة وغيرهما، باب الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه، الحديث رقم ٣٨٧٤، ٣/ ٢٧٦.

فانعدامُ الغذاء وهيمنة الجوع، يؤديان إلى الخوف ورفع الأمن، وقد انتبه الأولون من السلف الصالح إلى خطورة هذا الأمر على المجتمع، ولذا فقد أوقفوا الأموال من أجل توفير الغذاء للفقراء، ورفع العنت عن الجائعين؛ بغية ألا تتولد عن إنعدام الغذاء نتائج وخيمة يضطرب معها الأمن وتصير فيها الحياة فوضى بلا نظام[١٤٦] ولا جدال في أن الكميات المهدرة من طعامنا والناتجة عن سلوكياتنا غير السليمة، هى حق لإنسان أخر يعانى من إنعدام أمنه الغذائى وسلامته وصحته. فالخلط بين الكرم والإسراف فى مجتمعنا يهدر الكثير من الطعام ويحرم البعض من أن يصل إليهم.

* كذلك يجد الدافع الدينى والانسانى في تحقيق فكرة الأمن الغذائى تطبيقًا لما جاء في الحديث القدسى، فعن أبي ذر–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا. يا عبادي: كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي: كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم)[١٤٧].

* ولما كان ما سلف، فإنه ينبغى التفكير جديًا في الأمور التالية[١٤٨]:

١– التوسع في صندوق القرض الحسن من أموال الأوقاف لإقراض الفقراء بهدف مواجهة حاجاتهم الغذائية الضرورية، أو حتى مواجهة احتياجتهم المعنوية، مثل إعطاء قرض حسن للمقبلين على الزواج لأول مرة على أن يسدد على فترة زمنية كبيرة نسبية، ويستمر أجل القرض مادامت علاقة الزوجية قائمة ومستمرة.

٢– ضرورة التفكير جدياً في انشاء بنك اجتماعى وقفى لايهدف إلى الربح[١٤٩]، يقدم القروض الحسنة بدون فوائد لتمويل المستهلكين إقراض الفقراء[١٥٠]. على أن يأتي

---

[١٤٦] راجع: د/ عبد السلام رياح. مرجع سابق، ص٤٢.

[١٤٧] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، الحديث رقم ٥٥–(٢٥٧٧)، ٨/ ٣٠٨.

[١٤٨] راجع: د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١٢٠.

[١٤٩] وتبدو فكرة انشاء البنك الاجتماعى الوقفى، فكرة جذابة للغاية، حيث إن هذه النوعية من البنوك تتجنب التعامل بالربا والغموض (الغرر) والقمار كما تتجنب الاستثمار في الأعمال المحظورة. كما تبدو جاذبية البنوك الوقفية، واضحة مقارنة بالبنوك التجارية والتى وتخدم في الغالب الأشخاص

(ISSN : 2537 - 0758)

رأس مال البنك من الوقف النقدي أى الأموال التى يتبرع بها المسلمون الأغنياء وغيرهم ممن يرجون الثواب[١٥١].

٣- البدء في إنشاء مطاعم وقفية لإطعام الفقراء والمحتاجين والفئات المحرومة ومن ضاقت بهم سبل الحياة، حتى ولو بأسعار مخفضة[١٥٢].

---

الذين يمكنهم تلبية معايير الإقراض القائمة على الدخل. وبالتالي يمكن للبنك الوقفى أن يملأ الفجوة كمؤسسة تمويل اجتماعي من خلال توفير خدمات الوساطة من أجل الاستفادة الفعالة من المدخرات الاجتماعية الدائمة حيث إن المرونة في قواعد الوقف تمكنه من خدمة المستفيدين بشكل مباشر أو من خلال توفير مجموعة واسعة من الخدمات الاجتماعية.

- Salman Ahmed Shaikh. Abdul Ghafar Ismail. Muhammad Hakimi Mohd Shafiai. Application of waqf for social and development finance . SSN: 2289-4365. Publication date: 10 July 2017 .p.5.

[150] Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad. Towards an Islamic Social (Waqf) Bank. International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 2, No. 5, October 2011 .p. 381.

[151] Habib Ahmed. WAQF-BASED MICROFINANCE: REALIZING THE SOCIAL ROLE OF ISLAMIC FINANCE. Paper written for the International Seminar on “Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector” Singapore , March 6-7, 2007 .p 3.

[١٥٢] أكدت دراسة حديثة لمنظمة الأغذية والزراعة فقدان وإهدار مل يقرب من ١. ٣ مليار طن من الموارد الغذائية، أى ما يقرب من ثلث الغذاء عالميًا. وأوضحت الدراسة أن الحد من فقدان وإهدار الكثير من الغذاء من شأنه أن يقضى على الجوع ويحقق الأمن الغذائى في العالم على المدى الطويل. وبلغ عدد الجوعى في العالم- بحسب تقرير حديث أصدرته المنظمة- ٨٢٠ مليون شخص لم يكن لديهم ما يكفي من الطعام خلال عام ٢٠١٨ في مختلف أنحاء العالم، بينما يعانى ملياران من البشر أحد أشكال سوء التغذية. ولعل هذا التقرير يؤكد حجم التحدي الهائل المتمثل في تحقيق هدف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الجوع بحلول عام ٢٠٣٠. كما أشار التقرير إلى أن عدم المساواة في الدخل يتزايد في العديد من البلدان التي يرتفع فيها معدل الجوعى، مما يجعل من الصعب على الفقراء أو المستضعفين أو المهمشين التعامل مع التباطؤ الاقتصادي والكساد الاقتصادي ولعل مثل هذه المؤشرات الصادمة وارتفاع اعداد الجوعى في العالم، هى التى

٤- التوسع في فروع بنك الطعام المصرى بهدف العمل على توصيل الطعام للمحتاجين والفقراء الغير قادرين على الكسب وذلك لضمان إستمرارية توصيل الطعام لتلك الفئة بشكل شهري طول العام وليس فى مناسبات معينة فقط.

٥- ضرورة الاتفاق والتعاون بين وزارة الأوقاف وغرفة المنشآت الفندقية المصرية، وبموجب هذا الاتفاق تقوم الفنادق والمطاعم الكبرى بتجميع الأطعمة المتبقية من

---

دفعت أحد المطاعم في الدنمارك وتحديدًا في كوبنهاجن إلى إطلاق مبادرة فريدة من نوعها للحد من التبذير في استهلاك المواد الغذائية، بأن يجمع خضروات ولحومًا توشك على التلف ويطبخها ويعرضها بأسعار زهيدة وأغلب العاملين في المطعم متطوعين دون أجر- مما يدخل في باب وقف الوقت والجهد- وجاءت الفكرة لعدم قدرة المتاجر والمطاعم على مواجهة مشكلة التخلص من المواد الغذائية من اللحوم والخضروات التى توشك أن تتلف أو ينتهى تاريخ صلاحيتها.

* أليس منا رجل رشيد يدعو إلى تطبيق مثل هذه الفكرة في مجتمعاتنا العربية والتى تتفاخر بإقامة الولائم الضخمة في البيوت والفنادق والمطاعم والمناسبات الخاصة كالأفراح بإسراف شديد يلحظه الْقَاصِي وَالدَّانِي نظرًا لحب الناس للمباهاة والمظهرية، والذى يذهب أكثرها هدرًا ويكون مصيره بين أكوام القمامة، ولعل هذا الأمر هو من باب الاستهانة بنعم الله، ومن باب الإسراف المنهى عنه شرعًا، ألم يأن لأصحاب الفنادق والمطاعم في بلادنا أن يتبعوا سبيل الرشاد، فيقدمون ما يفيض من الولائم أو المواد الغذائية التى توشك على انتهاء صلاحيتها إلى الفقراء والمساكين بأسعار رمزية مساهمة منها في تحقيق الامن الغذائى للفقراء.

وتجدر الإشارة في هذا المقام: إلى أن قلة انتاجنا للغذاء من ناحية، وكثرة الكميات المهدرة منه من ناحية اخرى جعلتنا كشعوب عربية من أكبر المناطق استيرادًا للغذاء في العالم وخاصة السلع الغذائية من القمح واللحوم.

ويرى الباحث: في هذا الصدد ضرورة الاتفاق والتعاون بين وزارة الأوقاف وغرفة المنشآت الفندقية المصرية، وبموجب هذا الاتفاق تقوم الفنادق والمطاعم الكبرى بتجميع الأطعمة المتبقية من الحفلات الكبيرة والتي تصلح للاستخدام الأدمى على أن تتولى وزارة الاوقاف توزيعها على الأفراد الأكثر إحتياجًا في المناطق الفقيرة في مصر فضلاً عن دور الأيتام ودور المسنين. راجع/ ايمان حسن. واحة الأسرة، دراسة تؤكد إهدار ١. ٣ مليار طن أغذية في العالم، مقال منشور في مجلة البيان، السنة الحادية عشرة، العدد ١٣٠، مارس ٢٠١٥، ص٥٢ راجع أيضًا/ تقرير أممي: أكثر من ٨٢٠ مليون شخص يعانون من الجوع ومعدل السمنة يتزايد. مقال منشور على الرابط التالى:
- https: //news. un. org/ar/story/2019/07/1036751

(ISSN : 2537 - 0758)

الحفلات الكبيرة والتي تصلح للاستخدام الأدمى على أن تتولى وزارة الاوقاف توزيعها على الأفراد الأكثر إحتياجًا في المناطق الفقيرة في مصر فضلاً عن دور الأيتام ودور المسنين.

٦- استحداث فكرة التعاونيات الغذائية الوقفية على منوال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية[١٥٣]؛ حتى تتمكن من توفير السلع الغذائية الضرورية بأسعار معقولة ومخفضة بما يخفف من مصاعب الحياة على الفقراء. وتجدر الإشارة إلى أن التعاونيات الغذائية الوقفية هي بمثابة أداة للفقراء والمساكين في لملمة جراحهم وتخفيف ألامهم، بما ينمى القدرة ليديهم على خلق عمق تنظيمي قائم على أسس ديمقراطيةاجتماعية. كما أن هذه التعاونيات أكثر قدرة على التأقلم مع الظروف المتقلبة والمتبدلة.

٧- ضرورة العمل على جعل مشكلة الفاقد أو المهدر من الغذاء جزء مهم من البرامج والاستراتيجيات المخصصة لتحسين الأمن الغذائى، فضلاً عن العمل على إعطاء الحوافز لتقليل مشكلة فقد وهدر الغذاء في مجتمعنا، وتحسين برامج الإرشاد والتوعية عبر مختلف الوسائل الحكومية حول نسب الهدر وآثارها.

**ومن نافلة القول:** أن الاقتصاد الذى لا يسهم في تحسين نمط حياة أفراد المجتمع، لا يعدو أن يكون كلام عديم الفائدة، والسياسات الاقتصادية التى لا توضح للمجتمع إلى أى إتجاه هو ذاهب، ما هى إلا عموميات نظرية تصيب قارئها أو متلقيها بخيبة أمل وإحباط.

* **ولذلك:** يجب على المسئولين أن ينظروا إلى السياسات الاقتصادية الوقفية ليس فقط على أنها منهج أو اسلوب، وإنما يجب عليهم أن ينظروا إليها على أنها مبادرات فردية أو جماعية نشطة نابضة بالحياة تحدد اتجاهًا وهدفًا واضحًا لتحقيق تطلعات كافة أفراد المجتمع.

[153] ABDUL AZIM ISLAHI. .op.cit. p 370.

## ٣- أثر نظام الوقف على الرعاية الصحية

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد يكون الوقف قديمًا هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية.

فالوقف كنظام اجتماعي إسلامي تكافلي يتولى فيه الموسرون من المسلمين نفقة علاج الفقراء طواعية واختيارًا، دون أن يكلف ذلك الفقير شيئًا أو تحميل ميزانية الدولة بمزيد من النفقات العامة. فالمتتبع لنظام الوقف الإسلامي فى مجال الصحة، يجد الأوليين قد أوجدوا أوقافًا صحية من خلال إقامة المستشفيات المتنوعة: النفسية والعضوية والعقلية والعصبية تكاد تتضاهى إن لم تكن أحدث من المراكز العلاجية والمستشفيات فى الدول المتقدمة. فضلاً عن إنشاء المكتبات الوقفية الخاصة بتلك المستشفيات والتي تعد من أقدم وأعرق ما عرف في تاريخ المكتبة العربية[١٥٤].

فيذكر لنا التاريخ روائع وقفية، حيث أوقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين، وأوقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض[١٥٥] كما كان يكفل للمريض فيها العلاج المجاني،

---

[١٥٤] يعد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول من اتخذ المستشفيات للمرضى، حيث بنى بيمارستانًا (مستشفى) بدمشق وأوقفه على المرضى، وقد أبدى الوليد أهتمامًا خاصًا بمرضى الجزام، ومنعهم من سؤال الناس، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأوقف عليهم بلدًا يدر عليهم أرزاقًا، كما أمر لكل مقعد خادمًا، ولكل ضرير قائدًا. د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص٩٠، وكذلك راجع: د/ مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، المكتب الاسلامى، ١٩٩٩، ص٢٢٠.

[١٥٥] ومن روائع نظام الوقف في ظل الدولة العباسية، أنها أهتمت بشراء كتب كبار علماء الطب ووقفتها في المستشفيات العامة، ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية الناجحة. مثل ما أوقفته الدولة من كتب عالم الطب الشهير سابور بن سهل. ومن أشهر كتبه الموقوفة كتاب "الأقراباذين"

(ISSN : 2537 - 0758)

وكان يلقى العناية الفائقة من الثياب الجديدة النظيفة، ومن الأغذية المتنوعة، والأدوية اللازمة، وبعد شفاء المريض، كان يعطى نفقة سفرياته ليستطيع العودة إلى بلده، مما يدل على أن رعاية المرضى لم تكن فقط تتم داخل المستشفى بل وخارجه أيضًا[١٥٦]. والشاهد فى ذلك ان المستشفيات فى ظل العصور الإسلامية المزدهرة، إنما قامت على عاطفة إنسانية نبيلة لا مثيل لها فى التاريخ ولا يعرفها الغربيون حتى يومنا هذا[١٥٧].

بل بلغت الرحمة والرأفة فى وقفيات المستشفيات فى الحضارة الإسلامية مبلغًا لم تعرفة الإنسانية فى عصرنا الحالى، حيث كان يذكر فى نص الوقفية شروطًا تدلُّ على مدى التقدم والرحمة التي بلغتها هذه الحضارة آنذاك؛ فلقد كان يُذكر في نصِّ الوقفيَّة وجوب تقديم طعام كلِّ مريض في إناء مستقلٍّ خاصٍّ به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل وقد خُصِّص في هذه "المستشفيات" قاعات مستقلة للمؤرَّقين من المرضى؛ إذ كانوا يُعزلون فيها، فيُشَنِّفون آذانهم[١٥٨] بسماع الأناشيد[١٥٩]، والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القُصّاص حتى يغلبهم النوم؛ وقد ظَلَّتْ هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسيَّة إلى مصر، فشاهدها العلماء الفرنسيون بأنفسهم وكتبوا عنها[١٦٠].

---

والذى وجد في كثير من المستشفيات العامة بما فيها مستشفى بغداد: د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص٩٤.

[١٥٦] راجع: د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص٩٤.

[١٥٧] راجع: د/ مصطفى السباعي. مرجع سابق، ص٢٤٣.

[١٥٨] ومعنى يُشَنِّفون آذانهم أى يمتعون آذانهم بالموسيقى وسماع الأناشيد الدينية المختلفة. راجع: د/ مصطفى السباعي. مرجع سابق، ص٢٣٠.

[١٥٩] حيث كانت توجد فرق للتمثيل والإنشاد الديني في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة غايتها تخفيف الآلام عن المرضى.

[١٦٠] راجع: د/ مصطفى السباعي. مرجع سابق، ص٢٣٠.

ومن الأوقاف الرائعة في عهد العثمانيين والتى تشهد بأننا كنا أسبق الأمم في معرفة الطب النفسي[١٦١] وما يمارسه الإيحاء الذاتي من أثر بالغ في شفاء المريض، حيث وجدت أوقافًا للطب النفسي في مدينة طرابلس، خصص ريعها لتوظيف شخصين يمرَّان في المستشفيات يوميًّا، وكان عملهما مجرد التحدث بجانب المرضى حديثًا خافتًا، ليَسْمَعَه المريض بما يوحي له بتحسُّنِ حالته، وإحمرار وجهه، وبريق عينيه![١٦٢].

* كذلك وجد فى مدينة فاس بالمغرب وقفًا للمؤذنين الذين كانوا يحيون الليل بالتناوب، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الجميل، وكان يسمى هذا المؤذن "بمؤنس المرضى" حيث إن المريض كان لا يقدر أن ينام، ولا يوجد فى كل الأحيان من يحيى الليل لأجله، فليس له من أنيس أحسن من هذا المؤذن الذى يشجيه بصوته الندِي فى تسبيح الله– تعالى– فى الثلث الأخير من الليل تخفيفاً لآلام المرضى الذين يتعبهم السهر طوال الليل[١٦٣].

* ومما يدلل على عظمة دور نظام الوقف في "المجال الصحي" ما كان يحدث في زمن الدولة العباسية؛ حيث كان يتم إيفاد أطباء متخصصين للقيام بجولات علاجية مجانية على نفقة المستشفى في كافة الأمصار الاسلامية، وخاصة أهل السواد أى العامة في الأماكن النائية، وهو شبيه بما يطلق عليه في الوقت الراهن القوافل الطبية أو العيادات المتنقلة، ولكن من الملفت للنظر أن هذه القوافل الطبية المتنقلة كانت تعالج

---

[١٦١] أدرك علماء المسلمين خطورة الأمراض النفسية، ووضعوا لها علاجًا وطبًا ومما جاء فى رسائل إخوان الصفا ما نصه "إعلم أن لمرض النفوس علاجات وطبًا تداوى به، كما أن لمرضى الأجساد طبًا يعالج به عقاقير يداوى بها" ولعل من أهم مظاهر الرعاية الصحية التى تمتع بها المرضى النفسيين، أنه خصص لكل واحد منهم مرافق يرعاه فيأخذه باللين والرفق ويصحبه للتنزه في الحدائق، ويسمعه ترتيلاً من القرآن الكريم وآى الذكر الحكيم، تطمئن به القلوب وتهدأ به النفوس. راجع: د/ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله. مرجع سابق، ص١٥٥.

[١٦٢] راجع: د/ مصطفى السباعي. مرجع سابق، ص٢٣١، راجع كذلك د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص١٤٨، انظر كذلك د/ سليم هانى منصور. مرجع سابق، ص٨٩.

[١٦٣] راجع: د/ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله. مرجع سابق، ص١٣٩، كذلك راجع: د/ مصطفى السباعي. مرجع سابق، ص٢٣١.

(ISSN : 2537 - 0758)

المرضى من أهل الذمة[١٦٤]، عملاً بقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتوجيهاته الربانية في معاملة غير المسلمين المقيمين في الديار الإسلامية أن: «لهم مالنا وعليهم ما علينا»، فيعالج المرضى عمومًا ويتناولون الدواء والغذاء مجانًا، بل تعدت مهام القوافل الطبية الخيرية علاج الإنسان إلى العناية بعلوم البيطرة فكانت تعالج الحيوانات المريضة[١٦٥]رفقًا بها وعناية بصحتها من أجل المحافظة على الثروة الحيوانية التى كان يعتمد عليها المسلمون في إقامتهم وترحالهم[١٦٦]. كما وجدت أوقافًا أخرى لرعى الحيوانات المسنة والعاجزة، كما وجدت أوقافًا أخرى للقطط تأكل منه وتنام فيه[١٦٧].

ولذلك يمكن القول بحق أن مقاصد الوقف قد تتجاوز مجال توفير الاحتياجات الضرورية للفقراء والمحتاجين، ليصل إلى تحقيق العديد من الكماليات التي تجمل الحياة وتزينها، مثل الأوقاف التي خصص ريعها لإنشاء نوافير المياة في الأماكن العامة، وغرس الأشجار والأزهار، والعناية بالآثار والفنون الجميلة، كما امتدت منافع الوقف ليشمل إطعام الطيور والحيوانات وتوفير الرعاية الصحية لها، ليقدم الوقف بهذا نموذجًا مشرفًا للحضارة الإسلامية، والتى أظهرت ذلك الجانب المرهف لمشاعر أجدادنا الأولون، والذين فهموا الإسلام فهمًا صحيحًا، فقدموه للعالم في صورة عملية. لا مجرد حبر على ورق.

---

[١٦٤] لا جدال فى أن الأدوار الاجتماعية لمؤسسات الأوقاف واضحة حقًا في العديد من جوانب حياة المسلمين وكذلك غير المسلمين. راجع:

- Nazrul Hazizi Noordin, Siti Nurah Haron, Salina Kassim. Developing a comprehensive performance measurement system for waqf institutions. International Journal of Social EconomicsISSN: 0306-8293. Publication date: 10 July 2017. P. 921.

[١٦٥] د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص٩٥

[١٦٦] صالح عبد الله كامل. دور الوقف في النمو الاقتصادي. بحث مقدم في ندوة نحو دور تنموى للوقف المنعقد في الكويت في الفترة من ١-١٩٩٣/٥/٣، وزارة الشئون الإسلامية، الكويت، ص٤٦- ص٤٧.

[١٦٧] د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص١٤٨.

ومن كل ما سبق يظهر لنا ما قدمه الوقف كوسيلة تمويلية إسلامية في مجال الرعاية الصحية وما أسهمت به أموال الأوقاف في دعم التقدم العلمي في مجال الطب والتمريض والصيدلة، أضف إلى ذلك ما قام به الوقف من الاهتمام الشديد بالأيدي العاملة باعتبارها عنصرًا رئيسيا من عناصر الانتاج فلا شك في أن تأمين الغذاء الصحى السليم، وتوفير السكن الملائم، والاهتمام بالشئون الصحية والرعاية الطبية للمرضى، لهو دليل على الكفاءة الانتاجية والخدمية العالية لها، وقد كان ذلك كله ضمن منظومة الأنشطة الوقفية والأعمال الخيرية التي عمت المجتمعات الإسلامية في الماضي.

وفى خضم سعى الدولة المصرية في البحث عن مصادر تمويل غير تقليدية تمول به انفاقها المتزايد على قطاع الصحة. فهل تسمح الدولة المصرية بإحياء نظام الوقف، وأن يؤدى دوره ويشاركها في تحمل جزء من أعبائها المالية في مجال الرعاية الصحية، كما كان يقوم به في ظل العصور التاريخية للدولة الاسلامية. ولكن السؤال الذى يفرض نفسه في هذا المقام ما الذى يمكن أن يقدمه الوقف في قطاع الرعاية الصحية، وهو ما سوف نتعرض له في السطور التالية.

## ٤- أثر الوقف على الرعاية الصحية في الوقت الحالى

لا شك في أن البيئة الصحية السليمة أكثر كفاءة وقدرة من غيرها، فالإنسان الذى توفر له الرعاية والعناية الصحية السليمة لدية قدرة كبيرة على العمل والانتاج، في حين أن الإنسان المريض يضيع وقته بين طلب العلاج وطلب المعاش ومن ثم تتعثر خطوات التنمية نتيجة قصور واضمحلال عنصر الأيدي العاملة والذى يشكل عنصر مهماً من عناصر الإنتاج[١٦٨].

لا جدال– أيضًا– في أن نظام الوقف الخيرى له إيجابيات كثيرة وقدرات كبيرة في مجال تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة والإسهام في خدمة المجتمع فى مجال الرعاية الصحية. ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافدًا كبيرًا للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة، حيث يستطيع أن يساهم في تطوير وتنمية قطاع الصحة، وذلك عن

[١٦٨] راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص٩٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

طريق الأوقاف التى قد ترصد على هذا القطاع الحيوي، ويكون ذلك من خلال إنشاء المستشفيات والمستوصفات الوقفية، سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها على أن يعهد للحكومة بعد ذلك بمهمة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد[١٦٩].

ويتميز هذا النوع من المستشفيات الوقفية بتنوع إيراداتها، خاصة إذا كانت تتمتع بسمعة طيبة بين الناس، ما يجعل التبرعات والوقفيات النقدية وغير النقدية تنهال عليها من كل حدب وصوب، سواء كانت من هيئات عامة أو مؤسسات اقتصادية أو رجال أعمال أو من الأفراد العاديين.

* كما يجذب هذا النوع من المستشفيات جميع التخصصات الطبية، والكفاءات البشرية الوطنية أو الأجنبية لاجراء مختلف العمليات الجراحية الدقيقة وذلك في شكل حملات تطوعية دورية لتخفيف ألام المرضى سواء كانوا أطفالاً أم شيوخًا، وذلك من باب وقف الوقت والعمل في سبيل الله[١٧٠].

* كما يمكن تخصيص أوقافًا على الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل: جهاز غسيل الكلى، وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوفر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها[١٧١]، وكذا وقف سيارات الإسعاف أو سيارات دفن الموتى وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية، وكذلك يمكن تخصيص أوقافًا على توفير الأدوية[١٧٢]

---

[١٦٩] وتتضح أهمية هذه المؤسسات العلاجية الخيرية، إذا علمنا بأنتشار العديد من الآثار السلبية فى الوقت الحالى، نتيجة تحول المهن الطبية من رسالة اجتماعية إلى مهن تجارية، وما قد يصاحبها من رشاوى وفساد واتفاقات غير مشروعة بين الأطباء والصيادلة والمرضى.

[١٧٠] راجع: د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١٢٣.

[171] Dr. Haslindar Binti Ibrahim. Dahlia Binti Ibrahim .op.cit. p 8.

[١٧٢] ولعل هذه الطريقة من شأنها تلافى العديد من أوجه القصور والإنحراف في الإنفاق الحكومى، والتى من شأنها إضاعة الأموال في صفقات مشبوهة لشراء عقاقير تتمتع بأسماء تجارية، ولكنها منسوخة أى يتم تصنيعها عن طريق نسخ الدواء المبتكر، يمكن أن تكون العقاقير المقلدة ذات نوعية رديئة وغير فعالة، وبالتالي تحمل مخاوف ومخاطر، وقد تكون هذه الأدوية مغشوشة أى التي تحمل

وخاصة أدوية الأمراض المزمنة والتي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها، وتجهيز العيادات الطبية الملحقة بالمساجد بالأدوات الطبية الضرورية والإسعافات الأولية.

* وأخيرًا قد يكون الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض، فضلاً عن تمويل الحملات الإعلامية في مجال الصحة، وتمويل الدورات التعليمية الطبية في التخصصات النادرة، لرفع كفاءة العنصر البشرى في المجال الصحى[١٧٣].

* ومن كل ما سبق يتضح أن توفير الرعاية الصحية من شأنها أن تخفف من وطأة الفقر، ويحمى المجتمع من الأمراض الخطيرة التى تفتك بالمجتمعات الفقيرة، ومن ثم فإن مجال الرعاية الصحية من المجالات التى ينبغى ألا تغيب الأوقاف عنها؛ لما له من أثرًا ملموسًا لدى الفئات الفقيرة والمحرومة، تلك الفئات التى يحسبهم الجاهل بأحوالهم أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافا، وما أكثرهم في هذه الأيام.

## المبحث الثالث

## تأثير الوقف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية

يعد الوقف أحد الأدوات المالية التي يشملها النظام الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع. ويرتبط نظام الوقف بالسلوك الاقتصادي للمسلم، ويظهر هذا السلوك من خلال مجموعة من القيم الإنسانية القادرة على تحريك عملية الإنتاج والنشاط الاقتصادي ككل نحو أهداف الخير والبر وما ينفع الناس، وبالتالي الارتقاء بمستوى معيشتهم سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والانسانية، والدينية سواء

علامات أو مصادر مضللة أو مجهولة الهوية. كذلك يتلافى الوقف على الأدوية تركيز الاهتمام الصحى على بعض فئات المجتمع دون أخرى أو على بعض المناطق، أى عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد. مما قد يفتقر إلى المساواة والعدالة الاجتماعية. راجع: د/ سليم هانى منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامى المعاصر، مرجع سابق، ص٩٣.

[١٧٣] راجع: د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١٢٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

من ناحية الدعوة إلى الله من بناء المساجد والإنفاق على الدعاة فضلاً عن الجهاد في سبيل الله[١٧٤].

ويمكن استخدام نظام الوقف ليس فقط لتوفير السلع الضرورية للفقراء ولكن أيضًا يمكن أن يستخدم لدعم وتعزيز المؤسسات التجارية والصناعية والصحية والتعليمية وكذلك المساهمة في تشييد وبناء أعمال البنية التحتية الأمر الذى من شأنه أن يخفض من التكاليف الإنتاجية لهذه المؤسسات لصالح الفقراء، كما يمكن استخدام نظام الوقف للمساهمة في بناء وتشييد أعمال البنية التحتية بما يخفض من تكاليف ممارسة الأعمال.

– كما يساهم نظام الوقف بشكل فعال فى الحد من الإنفاق الحكومي ومن ثم العمل على تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة، وكذلك يعمل إذا أحسن استخدامه على تقليل الحاجة إلى الإقتراض الحكومي، كما يؤدى إلى انخفاض معدلات الفائدة على الاقتراض من البنوك[١٧٥] ومن ثم تذليل إحدى معوقات الاستثمارات الخاصة المحلية أو الاجنبية[١٧٦].

– ويتسم نظام الوقف بسمة بارزة وهى سمة النمو التراكمي المستمر لأعيانه، فطبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن؛ لأن أصله بمثابة ثروة انتاجية قابلة للاستثمار على نحو مؤبد ومستمر؛ حيث لا يجوز شرعًا بيع أموال الوقف أو الانتقاص منها إلا للضرورة، فضلاً عن عدم جواز التعدي عليها، كما يمنع تعطيلها عن الاستغلال أو تعطيل الانتفاع بها.

ولذلك إن لم أخطئ الفهم فانه يمكنني بعد هذا العرض الموجز للأهمية التنموية للوقف من الناحية الاقتصادية أن أقول: أن نظام الوقف الإسلامي شَكَّلَ ولقرون عديدة

---

[١٧٤] د/ محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الإسلامى، الطبعة الأولى، دار البيان العربى، جده، ١٩٨٥، ص١٤٠ كذلك د/ حسين عبد المطلب الأسرج. مرجع سابق، ص٥.

[175] MURAT ÇIZAKÇA. AWQAF IN HISTORY AND ITS IMPLICATIONS FOR MODERN ISLAMIC ECONOMIES. Islamic Economic Studies Vol. 6, No. 1, November 1998 .p44.

[١٧٦] د/ حسين عبد المطلب الأسرج. مرجع سابق، ص٦.

أحد الركائز الاقتصادية للمجتمع الإسلامي من خلال مساهمته في إقامة وتمويل شبكة واسعة من المشروعات والمرافق العامة والمؤسسات الخدمية ذات النفع العام، فالوقف له أبعاد اقتصادية لا يمكن انكارها، ويمكنه أن يؤدى دورًا متزايداً في المجالين المالي والاقتصادي، باعتباره مصدرًا دائمًا لتمويل الجهات ذات النفع العام، ويحمل كثير من التأثيرات الاقتصادية وله القدرة على تحريك العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومن هذا المنطلق يمكن أن يتولد عن نظام الوقف نوعين من الأثار، أولهما: أثار مالية تنعكس ايجابيًا على دور الدولة وميزانيتها العامة، والثانية: أثار اقتصادية تنعكس إيجابيًا على العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية. وهذا ما سوف نحاول إيضاحه من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول

## الأثار المالية للوقف

يمكن إيضاح الأثار المالية للوقف من خلال التعرض بشى من التفصيل للموضوعات التالية:

### ١- أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء العامة للدولة

بعد أزمة الكساد الكبير ونشوب الحرب العالمية الثانية، أصبح التعريف التقليدي للمالية العامة قاصرًا على الإلمام بما طرأ على دور الدولة في الحياة الاقتصادية من تطور، فأهداف الدولة لم تعد محددة بالمحافظة على الأمن والنظام، وإنما بدأت السلطات العامة في السعي مباشرة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع[١٧٧] وتوزيع أفضل للدخل القومي يتميز بتحقيق أكبر قدر من العدالة الاجتماعية[١٧٨]، ومحاربة التضخم والانكماش والاحتكار والحد من انتشار البطالة[١٧٩]

[١٧٧] د/ زكريا محمد بيومي. مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٣٥.

[١٧٨] د/ زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص٢٧.

[١٧٩] فى البلاد المتقدمة يمكن محاربة الكساد وانتشار البطالة عن طريق استعمال عجز الميزانية استعمالاً منظمًا فيما يعرف بنظرية العجز المنظم، والعمل على زيادة الطلب الكلى الفعلي عن طريق زيادة الدخول النقدية التي تنفقها الدولة، وما ذلك إلا لوجود عناصر إنتاج عاطلة عن العمل فى هذه

(ISSN : 2537 - 0758)

وإعادة توزيع الدخل القومي بما يقلل من التفاوت بين الطبقات أو تصفية طبقة معينه أو استغلال الاستثمارات المعطلة أو الموارد البشرية والطبيعية غير المستغلة. وكذلك القيام بما يعجز أو يعزف عنه القطاع الخاص من مشروعات، سواء لضآلة أرباحها أو لضخامة تكاليفها[١٨٠]، ولذا فإن من سمات الدول في العصر الحديث أيًا كان نظامها الاقتصادي هو التدخل في مختلف المجالات الحياتية للأفراد، وإن كان هذا التدخل ملحوظ بدرجات متفاوتة في المجتمع الاشتراكي عنه في الدول الرأسمالية.

إلا أن الواقع الحالي لا سيما في مصر يشير بوضوح إلى أن الدولة تدخلت في مختلف مجالات الحياتين الاجتماعية والاقتصادية مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة (النفقات والايرادات والموازنة العامة) لدرجة أن الدولة لم تعد تترك القطاع الخاص يقوم بدوره في مشاركتها في النهوض بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة تحمل جزء من الاعباء العامة، وزيادة نصيب القطاع الخاص من المشاركة المجتمعية عن طريق زيادة وتيرة عمليات الخصخصة[١٨١]، بل على العكس من ذلك تقوم

---

البلاد من عمال ورؤوس أموال وعدم وجود نقص فى هذه العناصر مما يكسبها مرونة كافية للاستجابة السريعة للزيادة فى الطلب. أما فى البلاد التي فى طريق النمو فالموارد ليست عاطلة وانما غير كافية ويوجد نقص فى عناصر الإنتاج، مما يجعل عرضها غير مرن وبالتالي لا تستجيب للزيادة السريعة فى الطلب (فى شكل سلع وخدمات) نتيجة زيادة الدخول النقدية بل سوف تنعكس الزيادة النقدية فقط على الدخل القومي النقدي فى شكل زيادة فى أسعار السلع والخدمات انظر د/ أحمد جامع. علم المالية العامة، الجزء الأول، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٦٥، ص١١.

[١٨٠] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٣٢.

[١٨١] كان من مقتضيات اتباع مصر لبرنامج الإصلاح الاقتصادى بداية من عام ٢٠١٤ إفساح المجال للقطاع الخاص وذلك من خلال برنامج الخصخصة، وذلك بهدف التخفيف من الأعباء المالية الملقاه على كاهل الدولة والمساهمة في الارتقاء بمستوى الخدمات على إعتبار أن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع الحكومى. كما اشتملت اجراءات الإصلاح الاقتصادى على القيام بالعديد من الإجراءات الأخرى ومنها، ١- إلغاء الدعم نهائياً عن السلع الاساسية كالبنزين والمياه والكهرباء وإخضاع أسعار تلك السلع لقوى العرض والطلب وذلك وفقًا للأسعار العالمية ٢- تقليص حجم الجهاز الادارى للدولة ٣- تحرير سعر صرف العملة الوطنية ٤- تخفيض الضرائب على الاستثمارات الأجنبية.

الدولة في الوقت الحالى بمنافسة القطاع الخاص، بل إنها وبدون أدنى مبالغة قد أزاحت القطاع الخاص وزاحمته [١٨٢] إلى حد كبير فى المجالات التي كان يجب تركها له للمشاركة في النشاط العام، ولذلك ترتب على هذا الوضع انحسار دور القطاع الخاص[١٨٣]، وتراجع المساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية،

* وكان لهذه الاجراءات انعكاسات سلبية على شريحة واسعة من المجتمع خاصة الفقراء وذوى الدخول الثابتة والمحدودة، حيث دفعت هذه الأجراءات أسعار السلع والخدمات إلى الارتفاع بصورة كبيرة، وارتفعت مستويات التضخم على نحو غير مسبوق، فأدى ذلك إلى انخفاض متوسط دخول الأفراد. فضلاً عما ترتب على تحرير سعر الصرف من تأكل وضياع قيمة مدخرات الأفراد في لحظات. وبالتالى لم تساهم هذا الاجراءات في معالجة المشكلات الاقتصادية وبصفة خاصة مشكلة الفقر، بل أنها أدت إلى زيادة عدد الفقراء بدلاً من تخفيضهم. راجع: د/ شعبان رأفت محمد. مرجع سابق، ٧٥٨.

[١٨٢] تجدر الإشارة إلى أن مزاحمة الحكومة للقطاع الخاص- والذي أصابه الانكماش بالفعل- في المجالات المختلفة يؤثر سلبًا على الإنتاج والبطالة وتنفيذ الخطة الاستثمارية ومن ثم التأثير على الناتج المحلي الإجمالي. راجع: د/ شعبان رأفت. مرجع سابق، ٧٤٥.

[١٨٣] تأثر القطاع الخاص بصورة كبيرة بسبب ارتفاع نسبة الائتمان الموجه للحكومة وقطاع الأعمال العام فى الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى يونيو ٢٠١٦. وهو ما يتعارض مع اضطلاع القطاع الخاص بدور أكبر فى عملية التنمية الاقتصادية باعتباره قاطرة التنمية فى الاقتصاد، ويساعد على إيجاد فرص عمل حقيقية، حيث شهدت الفترة الأخيرة مزاحمة الحكومة للقطاع الخاص في الحصول على التمويل من البنوك، لاعتمادها على أذون الخزانة كأداة تمويلية لسد العجز في الموازنة العامة للدولة، حيث لم تتجاوز نسبة القروض إلى الودائع مستوى ٤٠-٤٥٪ وهى نسبة منخفضة بالنظر إلى احتياج الاقتصاد لتشغيل السيولة المتوفرة فى مشروعات إنتاجية وتنموية لحفز النمو والتشغيل. كما اتجه نصيب الحكومة من إجمالي الائتمان المحلى إلى الارتفاع خلال الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٦. فقد ارتفعت هذه النسبة من ٤٢. ١% فى عام ٢٠١٠ إلى ٦٧. ٣% عام ٢٠١٦. بينما لم يحصل القطاع الخاص فى مصر إلا على ما يقرب من ٢٠. ٥% أو خُمس الائتمان الذى تمنحه وحدات الجهاز المصرفي وهى نسبة لا تتفق بأى حال مع متطلبات التشغيل والنمو للاقتصاد المصري. راجع: البنك المركزي، التقرير السنوي، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص١٢٤ كذلك انظر/ نفين ياسين. الدين المحلي يحرم القطاع الخاص من الائتمان، مقال منشور بجريدة الوفد، بتاريخ ٢٠١٤/٤/١.

(ISSN : 2537 - 0758)

وذلك بسبب انخفاض وتدنى الدخول الحقيقية للأفراد وهبوط مستوى المدخرات الفردية بسبب مستويات التضخم التي ضربت مصر خلال الأعوام القليلة الماضية[١٨٤] والتي لم تشهد مثلها البلاد في أي وقت مضى[١٨٥]. مما أدى الى تآكل مدخرات الأفراد[١٨٦]، فضلاً عن إرهاق الدولة للمواطنين بالأعباء الضريبية المتزايدة حتى تستطيع الدولة القيام

[١٨٤] ويمكن أن نتلمس فى هذا المقام نتيجة أخرى شديدة الاحتمال لارتفاع مستويات التضخم، وتتمثل هذه النتيجة فى إعادة توزيع الدخول واحتدام التمايز بين الطبقات وتعميق الاختلال فى التوازن الاجتماعي بين الفئات المختلفة، حيث تؤدي الارتفاعات المتوالية في مستويات الأسعار إلى زيادة الدخول الحقيقية لفئة قليلة في المجتمع وهى فئة المنتجين وأصحاب رؤوس الأموال، نظرًا للأرباح الطائلة التي تحققها، والناتجة عن الزيادة في الطلب على منتجاتها والتغيرات المستمرة في أسعارها. في نفس الوقت الذى تزداد فيه معاناة فئة المستهلكين، والتي تمثل غالبية أفراد المجتمع وتضم أصحاب الدخول الثابتة والمتولدة فى غالب الأحوال مقابل العمل وأصحاب المعاشات، وحملة السندات، وأصحاب ودائع التوفير وغيرهم من الأفراد الذين تقل دخولهم الحقيقة نتيجة ارتفاع معدلات التضخم. وبذلك يسهم التضخم في زيادة ثراء الفئة الأولى نتيجة ارتفاع العوائد التي تحصل عليها بينما تزداد معاناة الفئة الثانية نظرًا لانخفاض الدخول النقدية الحقيقية التي تتقاضاها، الأمر الذي يؤدي إلى احتدام التمايز بين طبقات المجتمع. وزيادة حدة التفاوت فى توزيع الثروة والدخل القومى، وتخفيض المستويات المعيشية للغالبية من أفراد المجتمع، الأمر الذى يؤثر بصورة سلبية على درجة الاستقرار السياسى والاجتماعى للدولة. راجع: د/ شعبان رأفت. مرجع سابق، ص٧٥٣.

[١٨٥] حيث ارتفعت مستويات التضخم نتيجة الإجراءات الهيكلية التى تم اتخاذها منذ ٣ نوفمبر ٢٠١٦، حيث ارتفع التضخم إلى مستويات غير مسبوقة مدفوعًا بارتفاعات سعر الصرف وتطبيق ضريبة القيمة المضافة والتخفيض الذى تم فى دعم الوقود والكهرباء والزيادات الجمركية على بعض السلع. ووصل مستوى التضخم فى إبريل ٢٠١٧ إلى ٣١,٤% وهو مستوى مرتفع للغاية راجع: د/ شعبان رأفت. مرجع سابق، ص٧٥٤.

[١٨٦] ترتب على تحرير سعر صرف الجنيه المصري في ٣ نوفمبر ٢٠١٦ تداعيات كثيرة منها ارتفاع عبء الدين العام المحلى والأجنبي وتزايد عجز الموازنة العامة، ارتفع التضخم إلى مستويات غير مسبوقة، مما أدى إلى فقدان مدخرات الطبقة الوسطى فى الجهاز المصرفى لجزء مهم من قوتها الشرائية، مما أدى إلى تراجع المدخرات عمومًا والاتجاه إلى الادخار بالعملات الحرة بدلاً من العملة المحلية، ورفع معدل الدولرة فى الاقتصاد المصري بما أثر سلبًا على سعر الصرف بصورة أعمق وأطول أجلاً.

بأعباء النفقات العامة المتزايدة وعلاج العجز المتزايد في الموازنة العامة للدولة. وكان من شأن كل ماسبق تراجع المساهمات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية.

وفى ظل سعى الدولة الحثيث عن مصادر تمويل غير تقليدية لمساعدتها في تحمل الأعباء العامة المتزايدة، بسبب الزيادة الملحوظة في النفقات العامة، ويجدر أن نتسأل في هذا المقام، ألمْ يأن للدولة المصرية أن تعود للتمسك بثوابتها الدينية وتعود إلى ما تم هجره منذ زمن طويل، وتسمح لنظام الوقف بأن يؤدى دوره ويشاركها في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة، إن نظام الوقف قادر على ذلك فيما لو احسن تنظيمه وأحكمت قواعده الفقهيه.

إن كثير من المرافق الخدمية التي تتولها الدولة في العصر الحديث تكلف الدولة الكثير من النفقات العامة، والتي تزيد من عام إلى أخر، بيد أن النفقات العامة لا سبيل إلى تخفيضها، لأن معنى تخفيضها مخالفة طبيعة الأشياء والسير عكس الاتجاه والتطور.

* أما إذا أولت الدولة وجهها شطر الوقف الخيرى لاستطاع أن ينهض بالأعباء المالية لهذه المرافق الخدمية، ولن يكون هذا بالأمر العسير عليه، وليس منا ببعيد ما كان ينهض به الوقف الخيرى من أعباء الانفاق على الأزهر الشريف وطلابه وعلى المساجد وصيانتها وغير ذلك من أوجه الانفاق المختلفة.

وأما عن آلية مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء العامة للدولة عن طريق الوقف، فنجدها بسيطة سهلة ويكفى فيها أن تدعو الدولة الافراد إلى إعمال الحديث النبوي الشريف "إذا مات بن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" إنها الصدقة الجارية، التي لو دعت الدولة الأفراد اليها لأجابوها، مع تسهيل طرق الوقف الخيرى على بعض المرافق الخدمية، لأوقف الأفراد جزء من عقاراتهم وأموالهم المنقولة عليها[١٨٧]، وفى هذه الحال تستطيع الدولة أن تستفيد من هذه الأموال الموقوفة مباشرة أو من خلال عائدها فتنفقه على المرافق الخدمية مما يقلل من حجم النفقات العامة المتزايدة، ومن أجل تفعيل هذه الألية ينبغى على الدولة

[١٨٧] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٣٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

المصرية التفكير جديًا في الأمور التالية: تسهيل إنشاء وتأسيس بنوك وقفية، استحداث أنظمة مالية وقفية تحت إشراف البنك المركزي المصري، فضلاً عن تضمين المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية موضوعات تتعلق بالعمل الخيري والتطوعي على نحو عام، والنشاط الوقفي على وجه خاص؛ لتنشئة أجيال ذات ارتباط وثيق ووعي بالعمل الخيري والتنموي.

## ٢- الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة

يهتم علم المالية العامة بدراسة ثلاث موضوعات رئيسية يطلق عليها أدوات المالية العامة وهى، الانفاق العام، والايرادات العامة، والموازنة العامة للدولة. وقد أصبحت هذه الأدوات تلعب دورًا بارزًا لا يمكن انكاره في العصر الحديث. فالنفقات العامة لم تعد قاصرة على المحافظة على الأمن والنظام، وإنما بدأت الدولة تستخدمها كأداة مباشرة لتحقيق العديد من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع[١٨٨] وإعادة توزيع الدخل القومي بما يقلل من التفاوت بين الطبقات، توزيعًا يتميز بتحقيق أكبر قدر من العدالة، وكذلك فالإيرادات العامة هي الأخرى أضحت فى ظل الفكر المالى الحديث أدوات وظيفية تستخدمها الدولة من أجل أن تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وبالتالي أصبحت الايرادات العامة وخصوصًا الضريبة لها أغراض متعددة فإلى جانب الغرض المالي، أضحى هناك أغراضًا اجتماعية، واقتصادية، وسياسية، تتناسب مع طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة. ويتم العمل بكل من النفقات العامة والإيرادات العامة من خلال ما يعرف بالميزانية العامة للدولة.

والميزانية العامة ما هي إلا انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي حيث إن تطور دور الدولة بتطور الفكر المالي على مر العصور أدى إلى تطور مماثل في مفهوم الميزانية ودورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وفى ظل المالية الحديثة اتسع دور الدولة وازدادت درجات تدخلها في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فلم يعد هناك مجال للحديث عن حياد الميزانية بل أصبحت الميزانية أداة

[١٨٨] د/ زكريا محمد بيومي. مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٣٥.

من أدوات السياسة المالية تلجا إليها الدولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية بمعناها الواسع والذى تأخذ به الدول الرأسمالية المتقدمة.

ولا جدال في أن الوقف من حيث كونه مصدرًا دائماً لتمويل بعض الجهات والمرافق الخدمية، يمكن أن يكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة والمتمثلة في النفقات العامة والايرادات العامة والميزانية العامة للدولة، وذلك على النحو التالى:

## أ- أثر نظام الوقف على الانفاق العام

يضمن نظام الوقف الأهلي أو الذرى للواقف نفسه أو ذريته أو لفئات عديدة من المجتمع[١٨٩] دخولا ثابتًة ومستقرة لزمن طويل بعد لزوم الوقف، ما كانوا ليحصلوا عليه لولا نظام الوقف، وساعدت هذا الدخول على توفير طلب واسع على السلع والمنتجات الأساسية من جانب هذه الطبقات الفقيرة، لذا فإن نظام الوقف قد ينعكس إيجابيًا على حجم النفقات العامة التحويلية، حيث يقلل الدخل الناتج من الأموال الموقوفة أو ريع هذه الأموال من حجم النفقات التحويلية التى كان يجب على الدولة انفاقها على الطبقات الفقيرة والمتوسطة لو لم يحصلوا عليها من الوقف، وتتمثل النفقات التحويلية في معاشات الضمان الاجتماعي أو نفقات التأمينات الاجتماعية والتى تمنح لمقابلة المرض والعجز والشيخوخة والبطالة [١٩٠] وإعانات دعم الاستهلاك أو الدعم النقدي الموجه للطبقات الفقيرة وإعانات منكوبي الكوارث الطبيعية والحروب[١٩١]. والمساعدات والإعانات من قطاع إلى آخر كالإعانات المقدمة للصناعات الناشئة مثلا[١٩٢].

---

[١٨٩] يعد نظام الوقف من الروافد الأساسية التي يحصل منها العديد من الفئات فى المجتمع على دخول تساهم فى الوفاء باحتياجاتها المختلفة ومن هذه الفئات العجزة والأرامل والمطلقات والبنات اللائي ليس لهن ولى، والزمنى. والزَّمِينُ: هو الشخص دائم المرض وهو المريض بمرض مزمن أو المصاب بعاهة أو الضعيف من الكِبَر والذى ليس له دخل أو مصدر للعيش منه.

[١٩٠] د/ زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص٥٦.

[١٩١] د/ السيد عبد المولى. الوجيز فى المالية العامة مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٦٥.

[١٩٢] د/عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص١١٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولذا نجد أن الوقف يلعب دورًا توزيعيًا بإعتباره أداة مهمة من أدوات إعادة توزيع الدخل في النظام الإسلامي حيث يسهم في تقليل الفروق بين أفراد المجتمع، وينقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء، وبالتالي يعمل على سد الفجوة بين الطبقات، بإعتباره يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومي من جديد[١٩٣]، مما يقلل من مشكلة الإحتياج والفقر[١٩٤] وهو يتشابه في هذا الدور مع ما تقوم به الضرائب التصاعدية في الوقت الحالي[١٩٥]. أما إذا كنا بصدد وقفًا خيريًا على إحدى المؤسسات أو الجهات ذات النفع العام، فإنه يمكن استخدام عوائد الأموال الموقوفة في عمليات تجديد وصيانة وتطوير هذه الجهة. بل قد لا يقف الأمر عند ذلك، فيمكن استخدام عوائد الأموال الموقوفة في تسيير هذه الجهة كالمدارس والمساجد والمعاهد التعليمة والمستشفيات والمراكز الطبية وغيرها. ولا جدال في أن هذا الأمر سوف يوفر على الدولة الكثير من النفقات العامة اللازمة لأعمال التجديد والصيانة والتطوير وادارة هذه المرافق الخدمية[١٩٦].

* كذلك يساهم الوقف في تخفيف العبء المالى الملقى على كاهل الموازنة العامة للدولة من خلال عوائد الوقف المنصرفة على مشروعات البنية التحية من مد وتمهيد الطرق والجسور وإقامة المطارات والموانئ ومد خطوط المياه والغاز وغيرها من الأنشطة التى توجه لخدمة الصالح العام. وكذلك يساهم نظام الوقف في الانفاق على المشروعات الاقتصادية من مرافق وأشغال عامة وقطاعات نقل، فضلاً عن الصرف على مشروعات التكافل الاجتماعي للأرامل والأيتام ومساعدة الفقراء وتشييد المدارس وتعيين المدرسين

---

[١٩٣] د/ زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص٥٥.

[١٩٤] فالنفقات التحويلية التي يحدثها نظام الوقف تؤدي إلى إحداث تغيير في نمط توزيع الدخل القومي يؤثر في النهاية بصورة غير مباشرة على حجمه ونوعه تبعًا للتغير في طلب (الطلب الفعال) المستفيدين من هذه النفقات على مختلف أنواع السلع والخدمات. وتجدر الاشارة في هذا المقام أيضًا إلى أن آثر النفقات التحويلية على الطلب الفعال يتوقف على كيفية تصرف المستفيدين منها، فإذا استخدمت في شراء سلع وخدمات من الداخل فإنها تؤدى إلى زيادة الطلب الفعال. أما إذا فضل الأفراد اكتنازها وعدم انفاقها، فإنها لن تؤثر على الطلب الفعال في هذه الحالة.

[١٩٥] د/ حسين عبد المطلب الأسرج. مرجع سابق، ص١٠.

[١٩٦] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٣٩.

والانفاق على طلبة العلم والعناية بتوفير الكتب والمراجع العلمية. والانفاق على الرعاية الصحية حيث أنشئت بأموال الأوقاف العديد من المستشفيات وأوقفت دور لرعاية الأطفال، وكذلك الإنفاق بسخاء على تمويل الأبحاث الطبية والعلوم الأخرى المرتبطة بها من علوم الصيدلة والتمريض، فضلاً عن العلوم البيطرية[١٩٧]، وإن كل ذلك ليخفض من مقدار النفقات الاقتصادية التحويلية التى تضطلع بها الدولة في العصر الحديث.

*** أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد النفقات العامة**

مع تطور وظائف الدولة لم يعد دورها مقصور على تلك الدوائر الضيقة التي تتميز عن دوائر النشاط الخاص بل امتد هذا الدور إلى أعمال الإنتاج والتوزيع وكذا أعمال النقل والمواصلات والزراعة والصناعة والبنوك. غير أن ظاهرة تزايد النفقات العامة كانت من أهم الظواهر الاقتصادية التي استرعت انتباه الاقتصاديين، حيث أضحت ظاهرة تزايد النفقات العامة من الظواهر الأساسية في جميع الدول، مهما اختلف نظامها الاقتصادي (رأسمالية أو اشتراكية) ومهما اختلفت درجة تقدمها الاقتصادي (دول متقدمة، ودول نامية)[١٩٨]، وذلك نتيجة تطور دور الدولة وإزدياد درجة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد خلص الاقتصاديون اعتماداً على استقراء الإحصاءات في مختلف الدول إلى أن جعلوا هذه الظاهرة قانونًا عامًا من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي[١٩٩].

وقد أرجع فقهاء المالية العامة تزايد النفقات العامة إلى نوعين من الأسباب، تعرف أولهما بالأسباب الظاهرية: وهى التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام ظاهريًا دون أي زيادة في أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة، أي زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام دون الزيادة في الحاجات العامة، وترجع الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة

---

[١٩٧] انظر: د/ عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ، ص١٨.

[١٩٨] د/ عبد الباسط وفا. سياسات وأدوات المالية العامة، دار النهضة العربية، ص١٢٣.

[١٩٩] د /عادل أحمد حشيش. أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص٩٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

بهذا المعنى إلى عدة أسباب منها تدهور قيمة النقود[٢٠٠] بسبب التضخم[٢٠١]، وتغير طرق الفن المالى، وتغير مساحة إقليم الدولة وزيادة عدد سكانها في بعض الأحيان، وإحجام النشاط الخاص عن المساهمات الفردية في تحمل جزء من نفقات المرافق العامة، حيث تضطر الدولة تحت وطأة الحاجة العامة لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الافراد وأن تخصص قدرًا متزايدًا من مواردها العامة وميزانيتها لتسيير ادارة المرافق فيتزايد الإنفاق العام تزايدًا ظاهريًا[٢٠٢].

وأما النوع الثانى: من الأسباب المؤدية لزيادة النفقات العامة فتعرف بالأسباب الحقيقة: وهي مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة الناتجة عن زيادة الحاجات العامة. فهى على عكس الأسباب الظاهرية، حيث يمكن أن تكون الزيادة فى النفقات العامة يقابلها زيادة مماثلة فى كمية المنافع والخدمات القائمة أو تحسين إنتفاع الأفراد بها، ومن ذلك مثلاً، التوسع في المشروعات العامة وعلاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي خاصة في حالة الكساد[٢٠٣] حيث تطلب محاربة الكساد بكل آثاره الضارة قيام الدولة بمزيد من الانفاق العام لزيادة مستوى الطلب الكلى إلى الحد الذى يسمح بتحقيق العمالة الكاملة فى حدود الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي[٢٠٤] وهذه السياسة وإن كانت تصلح في البلدان المتقدمة، فإنها قد لا تكون كذلك بالنسبة للبلدان النامية.

---

[٢٠٠] يشير الواقع العملي إلى أن الانخفاض أو التدهور في قيمة النقد قد أصبح مظهرًا من مظاهرة الحياة الاقتصادية في العصر الحديث ولم تفلت منه دولة من الدول، حيث تعرضت مختلف العملات النقدية إلى تدهور في قيمتها خلال تطورها التاريخي، وإن كانت نسبة هذا التدهور تختلف من عملة إلى أخرى. راجع د/ أحمد جامع. مرجع سابق، ص٧٥.

[٢٠١] يذهب العديد من الاقتصاديين إلى القول بأن التضخم أصبح ظاهرة لصيقة بالحياة الاقتصادية للدول.

[٢٠٢] د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٣٥.

[٢٠٣] د/ عادل أحمد حشيش مرجع سابق، ص١٠٠.

[٢٠٤] د/ زين العابدين ناصر. علم المالية العامة، دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٩٦. راجع: د/ زينب حسين عوض الله.

ومن الطبيعي أن يصاحب النمو الاقتصادي في أي مجتمع ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي وبالتالي يترتب على ذلك زيادة في الطلب على السلع والخدمات العامة، أو يطالبون بمستوى جيد منها، لم يكن بمقدورهم مطالبة الحكومة بها قبل ارتفاع دخولهم، كذلك أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التركز في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة المخصصة للخدمات التعليمية، والصحية، والثقافية، والخاصة بالنقل والمواصلات، والمياه، والغاز، والكهرباء[٢٠٥].

هذا فضلاً عن أن توسع الدولة في إعطاء الإعانات النقدية لمواجهة حالات المرض والشيخوخة والبطالة ومساعدة اليتامى والأرامل أدى إلى زيادة النفقات العامة.

ويمكن إرجاء رد فعل الحكومات في زيادة النفقات الاجتماعية، نتيجة للضغوطات الاجتماعية التي برزت من آثار انتشار التعليم والثقافة، والتقدم الصناعي، واتساع الحركات العمالية والنقابية، وانتشار النزعات الاشتراكية.

* ولا جدال في أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق العامة الخدمية التقليدية وغير التقليدية يشكل عبء ثقيلاً على مواردها المالية المحدودة والتى لا تفى في كثير من الأحيان بتغطية هذه النفقات، وفى المقابل أصبح من المتعذر على الدولة أن تفرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار سواء على المستوى الفردي أو القومي، حيث إن للعبء الضريبي الفردي أو القومي حدودًا ينبغي الانتباه إليها، كما أن لجوء الدولة إلى الإقتراض الخارجي أو الحصول على المنح والاعانات الخارجية فيه تهديدًا لسيادتها. وفى ظل هذه الضغوط المختلفة فلا مناص من العودة إلى المجتمع[٢٠٦]، وأن تولى الدولة شطر وجها إلى الوقف الخيرى في تمويل وتسيير بعض هذه المرافق العامة

---

مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص٥٩، د/ أحمد جامع. مرجع سابق، ص٧٨.

[٢٠٥] د/ زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص٦٠.

[٢٠٦] راجع/ عبد المحسن محمد العثمان. الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة لمجتمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣٩. راجع كذلك: د/ هانى سليم منصور. مرجع سابق، ص٥٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخدمية مما يخفف العبء المالي الواقع على الدولة من ناحية، ويحد من ظاهرة تزايد النفقات العامة من ناحية أخرى.

### ب- أثر نظام الوقف على الايرادات العامة للدولة

يمكن الوقوف على الأثر المالي لنظام الوقف على حجم الإيرادات العامة للدولة من خلال النظر في الحكم الشرعي حيال ما يتم تحصيله من الفرائض الشرعية كالزكاة على الأموال الموقوفة، فإذا كانت الولاية في جباية الزكاة وصرفها في الأصل من أعمال السيادة الموكول أمرها للدولة الاسلامية، فإن النظر في خضوع الأموال الموقوفة لفريضة الزكاة من عدمه، إنما يتم الرجوع فيه الى أراء الفقهاء. وأراء الفقهاء التى تباينت في هذا الأمر على نحو أدى إلى اختلاف العلماء فيما إذا بلغت عوائد أموال الوقف نصاب الزكاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم، فحصلوا من مال الوقف ما فيه النصاب، فقد وجبت زكاته، أما إذا كان الوقف على المساكين والفقراء، فإنه لا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم حتى لو بلغ النصاب بلا خلاف، وبه قال الحنابلة.

**القول الثاني**: أنه لا زكاة في مال الوقف وإن بلغ النصاب. وبه قال: الحنفية، وقول للشافعية.

**القول الثالث**: أن الزكاة تجب في مال الوقف سواء كانت على معينين أو غير معينين وبه قال: المالكية.

### الرأي الراجح

الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الزكاة في أموال الوقف إذا بلغت نصابًا، وكان الوقف على معيَّنين كما لو أوقف الواقف الريع علي قرابته فقط، فتجب فيه الزكاة[٢٠٧].

* أما إذا كانت أموال الوقف موقوفة على أوجه خيرية تدخل فى نطاق مصارف الزكاة، كأن يوقف مال وينفق من ريعه علي الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله مثلاً فلا تجب فيه الزكاة، ومن الناحية العملية فقد كانت الأوقاف في غالب الأحيان

[٢٠٧] انظر: د/ حسين حسين شحاتة. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الثالثة، ٢٠١١، ص٢٣.

تخضع لفريضة الزكاة كغيرها من سائر الأموال[٢٠٨]. إذ أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي[٢٠٩].

ويترتب على الأخذ برأي جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب متى كانت وقفًا على قوم بأعيانهم فسوف ينعكس أثر الوقف في هذه الحالة على الإيرادات العامة للدولة بالزيادة[٢١٠] أو إحداث نوع من الفائض المالي من ناحية، ومن ناحية أخرى– أيضًا– سوف ينعكس أثر الوقف على الايرادات العامة للدولة بالوفرة، وذلك كنتيجة طبيعية ومنطقية لأثر الوقف على النفقات العامة بضغطها، وذلك بمقدار ما يتحمله نيابة عن الدولة من دخول أو عوائد أو منافع توزع على المستفيدين من الوقف، ولا جدال في أن هذا الأمر سوف يكون له مردود جيد على الايرادات العامة وذلك في شكل تحقيق فائض في الميزانية العامة نتيجة زيادة الإيرادات عن النفقات العامة.

ولا يخفى على كل ذي عقل رشيد ما يترتب على تحقيق فائض في الميزانية العامة للدولة خاصة فيما يتعلق بالعبء الضريبي الفردي والقومي، لن تكون الدولة في هذه الحالة في حاجة إلى فرض المزيد من الضرائب على المواطنين لتغطية النفقات العامة المتزايدة، بل قد يكون هناك مبرر قوى– عند وجود نظام الوقف وأدائه لدوره في ترشيد الإنفاق العام– لخفض العبء الضريبي على الأفراد. مع ما يترتب على ذلك من زيادة

---

[٢٠٨] انظر: د/ عبد اللطيف بن عبدالله العبد اللطيف. مرجع سابق، ص١٠٥.

[٢٠٩] د/ ناصر سعيدوني: أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، عمان، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، بدون تاريخ، ص٦٩٤.

[٢١٠] كما يمكن أن تلجأ الدولة إلى زيادة الايرادات العامة للدولة من خلال فرض الضرائب الشرعية على الأوقاف الأهلية أو الذرية، نظرًا إلى أن هذا النوع من الأوقاف يوفر عوائدًا كبيرة للمستفيدين منها، مما يجعلهم من ذوى الدخول المرتفعة، حيث ترفعهم عوائد الوقف الأهلي من طبقة المساكين والفقراء إلى طبقة ميسوري الحال الأغنياء. على أنه ينبغي التنبيه إلى أن أمر فرض هذه الضرائب كذلك يرجع فيه إلى أراء الفقهاء والعلماء. راجع: عبد العزيز علوان سعيد عبده. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٧، ص١٤٧، ص١٤٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

مقدار الدخول الحقيقة لهم، وبالتالي زيادة إمكانيات الإدخار لدى الإفراد وزيادة التراكم الرأسمالي بناء على ذلك.

### ت- أثر نظام الوقف على الموازنة العامة للدولة

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم المؤشرات الكلية المتعلقة بالتوازن الاقتصادى للمجتمع. وتُعرّف الموازنة العامة للدولة، بأنها: "بيان تقديري تفصيلي معتمد يحتوي على الإيرادات العامة التي يتوقع أن تحصلها الدولة، والنفقات العامة التي يلزم إنفاقها خلال سنة مالية قادمة؛ فالموازنة تعتبر بمثابة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة من أجل تحقيق أهداف محددة في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. ولا جدال فى أن التحدي الأصعب للموازنة العامة للدولة هو الوصول إلى نقطة التوازن بين الإيرادات والنفقات، ولكن غالبًا ما تأتى الرياح بما لا تشتهى السفن، فيحدث عدم تكافؤ بين الإيرادات والنفقات ومن ثم تنتهى الموازنة العامة إما إلى حالة عجز؛ هو الأمر الغالب، وإما الى حالة فائض وهو أمر نادر الحدوث.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الاختلالات الهيكلية والتي تعانى منها غالبية الدول النامية ومنها مصر، تجعل مسألة عجز الموازنة العامة مشكلة مزمنة تحاول الغالبية العظمى من الدول التعايش معها، وتلجأ الدول فى سبيل هذا التعايش إلى العديد من الوسائل لمحاولة التخفيف من عجز الموازنة العامة منها: الاقتراض من الداخل والخارج، وزيادة العبء الضريبي على المواطنين أو السحب من الاحتياطيات النقدية لدى البنوك المركزية، فضلاً عن التمويل التضخمى من خلال زيادة الاصدار النقدى لتغطية النفقات العامة المتزايدة. وبذلك تخلت الدول عن مبدأ توازن الموازنة العامة حتى تجاوزت نسبة العجز فى الموازنة العامة لبعض الدول المستويات المقبولة دوليًا وتجاوز الدين العام (الداخلى والخارجى) فيها حجم الناتج القومى تقريبًا[٢١١].

[٢١١] ارتفع إجمالي الدين العام المحلى في مصر، إلى ٤. ١٠٧. ٩ تريليون جنيه، بما يمثل ٧٨. ٢% من الناتج المحلى الإجمالى لمصر بما يعادل (9 .241) مليار دولار بينما زاد الدين الخارجي للبلاد بمعدل ١٦. ٦ بالمئة على أساس سنوي إلى ٩٦. ٦١٢ مليار دولار، بما يعادل ٣٧. ٢% من الناتج المحلى الاجمالى وذلك في نهاية ديسمبر ٢٠١٨. كما كشفت بيانات إحصائية للبنك

– ولا جدال فى أن لكل من هذه الوسائل أضرارها المحتملة على الاقتصاد الوطني من ارتفاع أعباء خدمة الديون الداخلية والخارجية، مما يلقى مزيدًا من الأعباء على الاقتصاد الوطني المنهك بالفعل، فضلا عن زيادة العبء الضريبي على المواطنين فى حالة لجوء الدولة إلى فرض مزيد من الضرائب لسد عجز الموازنة العامة، علاوة على ما قد يترتب على انخفاض الاحتياطيات النقدية لدى البنك المركزى من احتمال تعرض العملة الوطنية لانخفاض قيمتها وبالتالى انخفاض قوتها الشرائية مع ما يصاحب ذلك من ارتفاع مستويات التضخم وارتفاع أسعار العديد من السلع والمنتجات. فضلا عن تبعية الدولة المقترضة للدولة الدائنة.

* ولذا فإن التحدي المتمثل فى تغطية عجز الموازنة العامة إنما يخفى فى حقيقته تحديًا أخر يتعلق بقدرة الدولة على البحث عن استراتيجيات وحلول بديلة تستخدم أدوات ذاتية تمكن الاقتصاد من التعافي، ولا شك فى أن لجوء الدولة إلى الأساليب التنموية الاسلامية ومنها نظام الوقف، لما له من قدرة على تعبئة الموارد التمويلية وتنظيم تدفقها إلى المشروعات والجهات ذات النفع العام.

ولا جدال فى أن هذا التوجه سوف يشكل حماية للدولة، فمن ناحية سوف يرسخ مبدأ الاعتماد على الموارد الذاتية للبلاد، ويعمل على تنقية المعاملات الحكومية من أفات وأمراض النظام الرأسمالى من خلال الاعتماد على موارد مالية تنضبط بالضوابط الشرعية ومن ثم تبعد قليلاً عن المعاملات الربوية التى تجرها القروض الداخلية والخارجية، وتخفف كذلك من شروط المؤسسات التمويلية الخارجية، والتى تمليها على الدولة المدينة فتسلبها

---

الدولى عن ارتفاع الدين الخارجى لمصر بقيمة ٩. ٦ مليار دولار خلال الربع الأول من العام ٢٠١٩ ليبلغ ١٠٦. ٢ مليار دولار بنهاية مارس ٢٠١٩ مقابل ٩٦. ٦ مليارا بنهاية ديسمبر ٢٠١٨. راجع:

https: //akhbarelyom. com/news/newdetails/–

https: //ara. reuters. com/article/businessNews/idARAKCN1SR18I–

https: //almalnews. com–

(ISSN : 2537 - 0758)

ارادتها وتمس بسيادتها الداخلية، فضلا عن توفير موارد مالية حقيقية يتحرك بها الاقتصاد ويخلق قيمة مضافة حقيقية تشبع بها متطلبات المجتمع[٢١٢].

وأعتقد أن التطبيق السليم للنظام الوقفي من ناحية، وتطور ونمو هذا القطاع من ناحية أخرى سوف يلقى بظلاله الإيجابية- أيضًا- على الموازنة العامة للدولة. فمن جانب النفقات العامة يسهم الوقف في خفض وترشيد حجم الانفاق العام، وذلك بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التى تنتج سلع وخدمات ذات نفع عام[٢١٣]، الأمر الذى يمكن الدولة من ترشيد النفقات العامة من زاوية اشراك الأفراد عن طريق نظام الوقف في تمويلها أو تحمل جزء من الأعباء المالية العامة، كذلك فإن هذا الأمر سوف يغنى الدولة عن اللجوء لنظام التمويل بالعجز أو عن طريق إحداث عجزًا في ميزانيتها، من أجل تمويل بعض نفقاتها العامة.

إلا أن هذا لا يعنى بأى حال من الأحوال إقحام النظام الوقفى في إدارة وتسيير مرافق تعجز الدولة بما لها من إمكانيات عن تأدية دورها فيها، وإنما ينبغى أن يقتصر دور نظام الوقف على تمويل مرافق يمكن التحكم فيها، ولا تشكل مخاطرة مالية قد تذهب الأموال الوقفية ضحية لها[٢١٤].

* وفى هذا السياق أرغب فى أن أشير إلى أحد الأمثلة الوقفية الرائعة، والتى تدل على إمكانية مشاركة الأفراد أو المؤسسات في تحمل جزء من الأعباء العامة، وفى نفس الوقت قد يكون أحد الروافد التمويلية المهمة للدولة والتى قد تخفف من عجز الموازنة العامة، حيث يشير التاريخ إلى بعض الأوقاف الرائعة التى أنشئت من أجل الفقراء، ومنها ما قام به الخليفة عبد المجيد خان الأول بن محمود الثانى (ت١٢٧٧هـ-١٨٦١م) حيث

---

[٢١٢] راجع: د/ طارق عبد الله. دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية مجلة أوقاف، العدد ١٦، السنة التاسعة، جمادى الأول، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص١١٧ إلى ص١٢٢.

[٢١٣] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. مرجع سابق، ص١٢.

[٢١٤] راجع: د/ فارس مسدور. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١، ص١٠٧.

أنشأ جسرًا– بجوار جسرين آخرين– يربط القسطنتينية (إسلام بول) بقرية في شمالها الشرقى تسمى (غلطا)، وأوقفه على فقراء المرضى، حيث ألزم كل من يسير عليه بدفع مبلغًا من المال ينفق على "دار الشفا" أى المستشفى الخيرى في العاصمة العثمانية[٢١٥].

كذلك يسهم نظام الوقف في التأثير الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة بالوفرة أو بإحداث نوع من الفائض المالي، نتيجة تقليص أو تخفيض الموارد المالية الموجهة لتمويل بعض المجالات التى تمت تغطية نفقاتها العادية والاستثمارية عن طريق مؤسسة الوقف الخيرية، من ثم يتوافر للدولة فائض من الموارد المالية أو على الأقل تستطيع مواردها العادية أن تغطى النفقات العادية أو الرأسمالية المطلوبة للمرافق العامة الأخرى التي لا يشملها الوقف الخيرى.

ومما يزيد من أهمية إسهام النظام الوقفى في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة كونه من مصادر التمويل المستمرة والمستقرة والتي لا تتأثر بالأوضاع الدولية ولا بالسياسات الحكومية أو السياسات الخاصة بالقطاع الخاص، فالتمويل الوقفي يتميز عن التمويل الدولي في كون هذا الأخير يتأثر بمدى تغير أو استقرار العلاقات السياسية بين الدولة والمؤسسات المالية الدولية، وغالبًا ما يترتب على التمويل الدولي العديد من المثالب والمضار أقلها المساس بسيادة الدولة الداخلية والسماح للجهات الدولية الدائنة بفرض شروطها التمويلية التعسفية والتي قد يكون ضررها أكبر من منافعها، كذلك يتميز التمويل الوقفي عن التمويل من جانب القطاع الخاص الداخلي حيث إن هذا الأخير يتأثر باعتبارات الربح والخسارة وبالتالي قد يحجم عن إقراض الدولة خاصة إذا ضعفت الثقة في قدرة الدولة عن سداد ديونها[٢١٦].

* **<u>ومن نافلة القول</u>**: أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج ربها وما أرتضاه لها من الدين القويم، كلما اعتدل ميزانها المالى ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها، وكلما أعوج أمر الدولة وحادت عن نهج ربها وعن سبيل

[٢١٥] د/ راغب السرجانى. مرجع سابق، ص١٤٧.

[٢١٦] راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص١١٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

دينها اختل فيها التوازن المالى وزادت أعباء الافراد وضاعت المصالح العامة، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجورها، ونظامها وفوضاها[٢١٧].

### ٣- أثر الوقف في تخصيص الموارد

تعنى قاعدة عدم تخصيص الايرادات كإحدي القواعد الحاكمة للموازنة العامة للدولة، عدم جواز تخصيص موارد بعينها لمواجهة استخدامات محددة؛ فقاعدة عدم التخصيص تقضي بأن توجّه جميع الموارد إلى جميع الاستخدامات، ومن ثمّ لا يجوز تخصيص مورد معين، كالضريبة على السيارات، على سبيل المثال، للإنفاق على إنشاء الطرق وصيانتها[٢١٨]، أو أن تخصص إيرادات قناة السويس لتمويل إنفاق مرتبات وأجور العاملين فيها مثلاً.

أما قاعدة تخصيص الموارد فتعنى توجيه ايراد أو ايرادات بعينها لتغطية أوجه انفاق محددة، ومقتض إعمال هذه القاعدة على اطلاقها أن تفقد الموازنة العامة للدولة مرونتها، فضلاً عن صعوبة نقل فائض مصروفات أحد أبواب الموازنة لتغطية عجز باب أخر منها، أضف إلى ذلك ما قد يحدث من أوجه إسراف وتبذير فى مصروفات بعض الجهات، ولذلك غالبًا ما تهجر غالبية الدول مبدأ تخصيص الموارد وتأخذ بقاعد عدم تخصيص الموارد[٢١٩] ومع ذلك يوجد العديد من الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ وتستجيب لضرورات عملية، مثلا الإعلان عن تخصيص حصيلة قرض معين أو ضريبة معينة لأغراض تعتبر من الأولويات في نظر الرأي العام، الأمر الذى من شأنه أن يكسب ثقة المواطنين ويشجعهم على المساهمة في القرض أو دفع الضريبة.

* أما إذا نظرنا إلى قاعدة تخصيص الموارد في ظل الفقه الإسلامي، فنجد أن تحليل عناصر الإيرادات في النظام المالي الإسلامي، يبين أنها في عموميتها مخصصة بالنسبة للفروض الاجبارية (كالزكاة)، حيث تخضع الزكاة بصفة عامة لقاعدة تخصيص الإيرادات كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

[٢١٧] د/ عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥٠هـ، ص١٤٠.

[٢١٨] د/زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص٢٧٧.

[٢١٩] د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٠.

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢٢٠]. وبذلك ينتفى عن الزكاة كونها موردًا عامًا للدولة من جهة انفاق الحصيلة، فهى عند جمعها يكون محددًا أوجه صرفها، ولا يترك أمر صرفها بعد جمعها لقرارات أجهزة الدولة، فالزكاة لا تدخل الملكية العامة، بمعنى لا تمتلكها الدولة، وإنما يد الدولة عليها يد واسطة، تمر عليها الزكاة من الأغنياء إلى المستحقين للزكاة. بل إن الزكاة لا تدخل في ميزانية الدولة، وإنما يكون لها ميزانيتها المستقلة.

* أما بالنسبة للصدقات الجارية ومنها الوقف[٢٢١]، فلا يخضع لقاعدة تخصيص المستحقين كما في الزكاة (كقاعدة)، كما لم يشترط فيه انفاقه على فقراء أو جهات بلد الوقف، وهذا الأمر من شانه إكساب الوقف نوعًا من المرونة في تحقيق أغراضه.

* والحكمة من عدم إخضاع الوقف لقاعدة تخصيص المستحقين تستهدف إكساب الواقف حق اختيار الجهة والمستفيدين من وقفه، دون أن يكون مجبرًا على أشخاص أو جهات معينة، فإذا وقع الوقف صحيحًا، فإنه ينبغى في هذه الحالة احترام شروط الواقف وعدم إنفاق عوائد وقفه على غير من حددهم في شروط وقفه.

وأمام هذا التباين والإختلاف الظاهر بين القواعد التى تحكم الموازنة العامة للدولة ولا سيما قاعدتى الوحدة وعدم تخصيص الإيرادات، وبين القواعد التى تحكم الإيرادات المالية الإسلامية سواء بالنسبة للفروض الإجبارية كالزكاة– والتى تخضع بصفة عامة لقاعدة تخصيص الإيرادات، كما أنها لا تدخل في ميزانية الدولة، وإنما يكون لها ميزانيتهاالمستقلة– أو بالنسبة للصدقات الجارية ومنها الوقف والذى يقوم في جانب كبير منه على قاعدة تخصيص عوائده لفئات معينة ومحددة، فهل يمكن في ظل هذا الاختلاف القول أو التفكير في إدماج العوائد الوقفية في الموازنة العامة للدولة، ودون أن يؤدى ذلك إلى الإنحراف بنظام الوقف عن مقاصده الشرعية. أو مخالفة مقاصد الواقفين وشروطهم؟

وبعبارة أخرى: هل ينبغي أن تكون العلاقة بين عوائد وثمرات نظام الوقف والموازنة العامة للدولة هى الدمج أم الاستقلالية؟

---

[٢٢٠] سورة:التوبة الآية، رقم (٦٠).

[٢٢١] الصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن وتستمر حتى إلى ما بعد وفاة صاحبها.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبتقصي أقوال الفقهاء في هذه المسألة وجدنا من الفقهاء من لا يرى في النصوص القرآنية ما يمنع من الجمع بين إيرادات الموارد المالية الإسلامية ومنها الموارد الوقفية[٢٢٢] وتوجيهها في مصالح الدولة العامة، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من وضع موازنة عامة واحدة لكل من عوائد الأموال الموقوفة والموارد العامة للدولة من مصادرها المختلفة[٢٢٣]، ومن ثم فإن الأخذ بمبدأ وحدة الموازنة العامة في هذه الحالة، ستكون حصيلة عوائد الأموال الموقوفة تحت بند خاص في الموازنة العامة للدولة، ومن ثم تمثل ايرادًا جديدًا، وبالتالي يرتفع حجم الايرادات العامة للدولة من هذه الزاوية.

* بينما يذهب رأى أخر إلى القول بضرورة تخصيص موازنة مستقلة تجمع فيها حصيلة عوائد الأموال الموقوفة وتكون مستقلة عن الموازنة العامة للدولة. وتتمحور حجة هذا الرأي في أن مبدأ وحدة الميزانية العامة يمكن أن يرد عليها العديد من الاستثناءات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى طمأنة أفراد المجتمع في الوثوق بما تقوم به الدولة من أوجه الانفاق المختلفة على أوجه البر والتي حددها الواقف في حجة وقفه[٢٢٤].

**ولذلك يرى الباحث** عدم دمج عوائد الأموال الموقوفة في ميزانية الدولة، وتخصيص موازنة مستقلة لها على غرار ما تعرفة الموازنات العامة من موازنات مستقلة[٢٢٥] ومنها

---

[٢٢٢] حيث استدل الأستاذ الدكتور عبد الوهاب خلاف، بما صنعه عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– حينما عرضت عليه أرض السواد بقوله: "وقد رأيت أن أحبس الاراضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام– كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر– لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم". راجع د/ عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥٠هجريًا، ص١٣٣.

[٢٢٣] راجع د/ عبد الوهاب خلاف. مرجع سابق، ص١٣٦.

[٢٢٤] راجع: د/ محمد أبو زهرة. كتاب الزكاة، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية، ١٩٦٥، ص١٨٩.

[٢٢٥] الموازنة المستقلة:هي موازنة منفصلة عن الموازنة العامة، حيث تحتم الطبيعة الاقتصادية لبعض المرافق العامة واختلافها عن طبيعة الأجهزة والإدارات الحكومية، أحيانا منحها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة، كالمؤسسات العامة أو المرافق العامة ذات الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية والمالية. وتظهر مظاهر الاستقلال بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات العامة

الموازنات الاستثنائية[٢٢٦] والموازنات الملحقة[٢٢٧]، فضلاً عن أن تحليل عناصر الإيرادات في النظام المالي الإسلامي يبين أنها في عموميتها مخصصة كالزكاة والوقف في جانب منه، وبالتالي لا تتفق مع قاعدة وحدة الموازنة العامة، كذلك من الأسباب التي تعضد من استقلالية موازنة العوائد الوقفية القياس على الموازنة المستقلة للزكاة. فالفكر المالي الإسلامي يقوم على مبدأ التعدد بحسب الأصل وذلك لينسجم بعد ذلك مع مبدأ التخصيص وذلك على خلاف الفكر المالي الوضعي والذى يأخذ بمبدأ وحدة الموازنة العامة ثم يقبل الاستثناءات عليها بعد ذلك[٢٢٨].

---

فى أن ميزانيتها لا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بميزانية الدولة، إلا إذا نص على ذلك صراحة. وقد عرفت مصر هذا النوع من الموازنات، نظراً لاعطاء الشخصية الاعتبارية المستقلة لكثير من المؤسسات مثل: الجامعات، والجامع الأزهر، ووزارة الأوقاف والسكك الحديدية. راجع: د/ السيد عبد المولى. المالية العامة دراسة للإقتصاد العام مع اشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص٦٢٣.

[٢٢٦] الموازنات الاستثنائية: هي الموازنات غير العادية والتي تهدف إلى مواجهة الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد كنفقات المشاريع الاقتصادية الاستثنائية ونفقات الحروب والكوارث. وقد أخذت كثير من الدول بهذا النظام ومن بينها مصر، إلا أن هناك اتجاهاً نحو التقليل من هذا النوع من الموازنات وذلك نتيجة التطور الذى حدث فبطبيعة دور الدولة وانتقالها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم إلى الدولة المنتجة. راجع: د.السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص٦٢٢.

[٢٢٧] تعرف الموازنة الملحقة: بأنها تلك الموازنة التي تتضمن إيرادات ونفقات بعض المصالح العامة التي تتطلب منحها نوعًا من الحرية في التصرف، ولكن دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، تتمتع هذه الموازنات بجداول مستقلة تحتوي على إيرادات ونفقات المرافق أو المؤسسة العامة وهي جداول منفصلة عن جدول الموازنة العامة، إلا إنه عند المناقشة والإقرار والاعتماد ترفق مع جدول الموازنة العامة لذلك تسمى ملحقة أي تلحق حساباتها مع الموازنة العامة. وتجدر الإشارة إلى ان هذه المصالح العامة تتمتع باستقلال مالى دون الاستقلال الادارى. كى تتحرر هذه المصالح من قيود النظم المالية الذاتية دون الاستعانة بمالية الدولة. راجع: د/ السيد عبد المولى. مرجع سابق، ٦٢٤.

[٢٢٨] راجع: د/ يوسف ابراهيم. النفقات العامة في الاسلام، دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٠، ص٤١٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

## أثر استقلال موازنة الوقف عن الموازنة العامة للدولة

من النتائج المباشرة المترتبة على استقلال موازنة الوقف عن الموازنة العامة للدولة، أن حصيلة عوائد الأموال الموقوفة لن تظهر في جانب الإيرادات العامة للدولة، وإنما سيظهر أثر الاستقلال في جانب النفقات العامة وذلك بتقليل هذه النفقات أو تحجيمها على أقل تقدير، حيث ستتكفل العوائد الوقفية بكثير من النفقات الاقتصادية الاجتماعية التحويلية والتى كانت الدولة تتكفل بها، مما يعنى أن ما كان مخصصًا في الموازنة العامة للدولة لهذه المجالات سوف يتم توفيره وتوجيهه إلى أوجه صرف أخرى كانت تعجز الدولة عن القيام به لو لم يكن لنظام الوقف دورًا في هذا الانفاق.

* **ويرى الباحث**: أن نظام الوقف الإسلامي يتمتع بمرونة عالية، حيث يجمع نظام الوقف بين قاعدتي التخصيص وعدم التخصيص في نفس الوقت دون أدنى تعارض بينهما، فمصارف الوقف قد تكون محددة لأفراد محددين أو لفئات أو جهات معينة، كما أنه يجوز أن تخضع مصارف الوقف لقاعدة عدم التخصيص من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك عن طرق ما يصطلح على تسميته بمصرف "عموم الخيرات" والذى يكسب الوقف مرونة، ويوفر لناظر الوقف التعامل مع أوقاف المحسنين الذين لا يرون حرجًا في الوقف على غرض غير محدد، ولكنه مرتبط بعموم الخيرات.

* وإذا لم أخطئ الفهم يمكنني أن أقول أن القواعد والمبادئ الحاكمة للموازنة العامة للدولة ما هي إلا مجموعة قواعد فنية اجتهادية من وضع البشر، ومن ثم لا يجوز بأي حال أن تشكل عقبة فنية فى سبيل الاستفادة من الأساليب التمويلية الإسلامية. فقواعد الموازنة العامة للدولة ليست دينًا سماويًا وإنما هى قواعد ذات طبيعة فنية وإدارية تساعد على وضوح عرض الموازنة العامة وتسهم فى تسهيل عملية رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية. وهذا ما يدعونا إلى القول بضرورة تعديل بعض القواعد الحاكمة للموازنة العامة وبصفة خاصة قاعدة عدم تخصيص الإيرادات بما يجعلها تتلاءم مع أسلوب الوقف كأحد الأساليب التمويلية الإسلامية من أجل تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها. ولا نقول بتعديل قواعد ومبادئ نظام الوقف الإسلامي لكى يتلاءم مع قواعد الموازنة العامة للدولة.

* ومن أجل تفعيل هذا الاقتراح ندعو الدولة جديًا بضرورة التفكير فى اختيار عدد من الجهات أو المؤسسات التى ترى أن المواطنين أكثر تعاطفًا معها، وأكثر ميلاً لها من غيرها– مثل: تشييد وإقامة المدارس في المناطق الأكثر فقرًا في البلاد[٢٢٩]، والمستشفيات، ومعاهد الأورام، ومعاهد جراحات القلب والكبد، ومراكز الغسيل الكلوي، وتوفير المستلزمات الطبية بكافة أنواعها وتوفير الأدوية للمرضى وخاصة الفئات الأكثر احتياجًا في المجتمع، أو توفير الكتب والمراجع العلمية لطلاب المعاهد الأزهرية أو طلاب الأزهر الشريف المغتربين أو الأجانب غير المقتدرين[٢٣٠]– وأن تدعو المواطنين

[٢٢٩] يتمثل هدف الوقف الخيرى التعليمي في إيجاد آلية لتوفير تمويل مستدام للمشاريع التعليمية، والارتقاء بمستوى التعليم والعمل على دعم الطلاب، بالإضافة إلى توفير خدمة تعليمية متميزة موجهة للمناطق المحرومة والأكثر احتياجًا، بشرط إدارة العمل الخيري والوقف بشكل مؤسسي واحترافي. وتجدر الإشارة الى أن جامعة القاهرة العريقة بنيت من وقف خيري، وجامعات العالم جميعها لديها مثل هذا النوع من الوقف الذي يستخدم في استكمال الصرف على هذه المؤسسات الكبرى، لضمان استمراريتها.

[٢٣٠] من روائع الاوقاف الخيرية في العصور الإسلامية الأولى أنها ساهمت في استقلالا العلماء. فمن المعروف أن دور العلماء يضعف وتنخفض هيبتهم من خلال ارتباطهم وتعلقهم بجهات ترعى معيشتهم وتملى عليهم المواقف والآراء، حتى أصبح لقب مشايخ السلطان أو علماء السلطان منتشراً من خلال ترديد الكثير من العلماء ما يمليه عليهم من يتحكمون في معيشتهم، فيصبحون أبواقًا للحكومات ينفذون ما تأمرهم به في كل شيء في مقابل ما يتقاضونه من أموال زائلة.

والشاهد على ذلك عندما ألغى محمد على الأوقاف بجميع أشكالها، وأراد أن يجعل لعمله هذا سندًا من الشريعة الاسلامية، فادعى أن الاوقاف بشكلها الحالي تكون وسيلة إلى التلاعب بالمبادئ الدينية في قواعد التوريث الشرعي. كما تذرع بحجة أن الوقف الأهلي يؤدى إلى تخريب العقارات ويسهل للواقف الفرار من الديون (الضرائب).

وقد رأى من بعض رجال الدين من يوافقه على هذا الاتجاه، حيث كتب إليه المفتي– حينذاك– قائلاً: (الوقف من الأمور التى وقع فيها اختلاف أئمة الاجتهاد، فإن منهم من وسع فيه كأبي يوسف، فإنه قال بصحته ولزومه بمجرد القول، ومنهم من توسط فيه كمحمد بن الحسن، فإنه شرط لبقائه ولزومه تسليمه إلى متول.... وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ظاهرة الرواية عن أبى حنيفة أن الوقف باطل؛ لأنه كان مشروعًا في أول الأمر ثم نسخ بآية المواريث.... فإذا ورد أمر من ولى الأمر يمنع العامة من ايقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدًا لذريعة أغراضهم الفاسدة جاز

(ISSN : 2537 - 0758)

القادرين على وقف جزء من عقاراتهم أو أموالهم عليها، على أن يتم تجميع كافة العوائد الوقفية المخصصة لذلك فى موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، وإذا رغبت الدولة فى فرض ضرائب على هذه الاموال فلا مانع من ذلك فى سبيل المحافظة عليها من الضياع أو الاستيلاء عليها، ويمكن اعتبار هذه الضرائب من قبيل التكاليف العادية لصيانة الأموال الموقفة، شأنها فى ذلك شأن مصاريف المياه، والكهرباء، فى العقارات الموقوفة المؤجرة.

* ويجب على الدولة أن تنشئ بكل جهة إدارة مستقلة، لإدارة ما يتم وقفه عليها، على أن تتحمل الدولة رواتب هؤلاء الموظفين، فى مقابل أن يتم تخصيص عوائد هذه الأموال

---

ذلك، لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية) راجع د/ عبد اللطيف محمد عامر. أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٠٨.

* أما في ظل نظام الوقف الخيرى فقد ساهم في استقلال العلم والعلماء، حيث كان الأغنياء يتنافسون في الوقف على دور العلم وإمدادها بنفائس الكتب والمخطوطات العلمية، وإن كانت هذه الكتب لا تتفق في بعض الأحيان مع سياسات أو اتجاهات الدولة، ولكن حرية البحث العلمي من ناحية، وحرية المصادر التمويلية التي لا تعتمد في استمرارها على خزينة الدولة، جعلت من مناخ البحث العلمي والدراسة مناخًا صالحًا، وتربة خصبة أنبتت نماذج من العلماء والفقهاء المستقلين، مما مكمنهم من أن يكونوا سلطة رابعة مستقلة عن الحكومة يقودون الأمة ويدافعون عنها ويفكرون في مصالحها ويأبون المناصب التى يعرضها عليهم الأمراء والملوك. فقد رفض أبو حنيفة منصب قاضى القضاة في عصر الدولة الأموية. ووقف الامام أحمد بن حنبل يتحدى السلطان ويعلن رأيًا مخالفًا لرأى الخليفة المأمون في قضية خلق القرآن، وأصدر العز بن عبد السلام أحكامًا كثيرة ضد السلاطين والاتراك.

ولذلك نرى أن الوقف قد قفل الباب أمام الدولة مرتين، لم يجد العلماء حاجة للجوء الى الدولة، ولم تجد الدولة بابًا لتسيير العلماء أو اخضاعهم لرغبات الحاكم وتوجهاته بما يخاف الشرع أو يجرح كرامتهم. راجع: د/ عبد اللطيف محمد عامر. أحكام الوصايا والوقف، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨١. كذلك راجع: د/ أحمد شلبي. التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢، ص٢١٩. راجع د/ غالب عبد الكافي القرشي. الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمنى، لوان للخدمات الاعلامية، الطبعة الثالثة، صنعاء، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠، ص٨.

الموقوفة للصرف على الجهات الموقوف عليها، على أن يشمل هذا الصرف دخولا ثابتة للفئات التى حددها الواقف، فضلاً عن مصاريف صيانة وتجديد الأصل الموقوف حفاظًا عليه من الهلاك أو الخراب[٢٣١] ولا غضاضة مطلقًا فى الاستفادة من النظم الإدارية الغربية التي اقتبست من الحضارة الإسلامية مفاهيم الوقف وعملت بها. وعلى الرغم من أن هؤلاء: "قد أعطوا الحكمة في معاشهم وعلموا ظاهرًا من الحياة الدنيا. إلا أنهم قد انتبهوا لخطورة تحويل الأوقاف الى هيئة أو مؤسسة حكومة، فحذرو منه أشد الحذر، وعلى سبيل المثال: يوجد في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي يسود فيها النظام القانوني الإنجلوسكسوني نظام يشبه الوقف يسمى (الترست (Trust)[٢٣٢]، وقد حرصت حكومات هذه البلدان على عدم التدخل في هذا النظام، واقتصرت على إيجاد نوع من

[٢٣١] ومن هنا كان إصرار الواقفين على تضمين حجة الوقف شروط تتعلق بضرورة صيانة وترميم وتجديد الأصل الموقوف من أجل استمرار وديمومة الأصل الثابت المنتج. من هنا كان تضمين حجية الوقف لمثل هذه الشروط من أهم الدوافع في رغبات الواقفين حتى يظل الوقف صدقة جارية مما أدى إلى ظهور نوعين من المنشآت الوقفية وهما:- المنشآت الخيرية التي تقدم خدمات مجانية للمجتمع (مدارس، مساجد، المستشفيات) والمنشآت الموازية أو المساعدة التي تدر دخلاً ينفق على المنشئات الخيرية ومن أمثلة المنشأت المساعدة (الأسواق، الخانات، والحمامات، والمخابز، والمساكن). وكان الواقف حريصًا على ضمان نوع من التوازن بين المنشآت الخيرية والمنشآت المساعدة لكي لا يتعطل عمل الوقف بعد موته، فأي خلل في هذا التوازن، وبالتحديد أي تقصير أو تلاعب في عمل المنشآت المساعدة، يؤدي إلى نقص في الدخل، ومن ثم تراجع أو توقف العمل في المنشآت الخيرية مما ينتهي بالوقف إلى الهلاك أو الخراب. د/ كمال منصوري. نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد١٧، نوفمبر ٢٠٠٩، ص٣٤.

[٢٣٢] مصطلح الترست: ومعناه اللغوى: وقف- ثقة- صندوق استثمارى- دمج شركتين متماثلتى النشاط بقصد الاحتكار. أما الترست في معناه المتصل بموضوع الوقف فهو عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذى يباشر سلطاته بإدارة واستثمار لحساب المستفيدين الذى حددهم المالك. راجع: د/ محمد عبد الحليم عمر. نظام الوقف الاسلامى والنظم المشابهة في العالم الغربى، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر التنموى والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ص٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

الإدارة يهتم بالرقابة، والمعاونة، وتجميع المعلومات، وتقديمها لذوي الشأن وأبقت لهذا النظام خصوصيته وفرديته، وحذرت أن تتدخل في إدارته.

* فإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا حرج مطلقًا أن نقتبس من الغرب، على أن يكون الاقتباس في حدود الشريعة الإسلامية، وما نقتبسه من الغرب تنظيماتهم المؤسسة على العدل وتسهيل طرق استخدام الثروة، وملاك ذلك كله العدل والحرية اللذان هما أصلان في شريعتنا.

## المطلب الثانى

## أثر الوقف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية

قد سجلت العلاقة بين الاقتصاد والوقف أسبقية تاريخية عن فقه الوقف أو أحكام الوقف[٢٣٣] ويمكن استعراض العلاقة بين الوقف والاقتصاد من خلال أثر الوقف على بعض مظاهر الاقتصاد الكلى والاقتصاد الجزئى وعلى وجه الخصوص ما يلى:

### ١- أثر نظام الوقف في إعادة توزيع الدخل القومى

يساهم نظام الوقف في إعادة استحقاق وتوزيع الدخول والثروات على أفراد المجتمع. ويعد موضوع توزيع الدخل القومي من الموضوعات المهمة، ليس فقط في مجال الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإنما كذلك في مجال الدراسات المالية. فهو يرتبط بعلاقة وثيقة مع نظرية الإنتاج، ويتوقف على الفلسفة الاقتصادية والسياسية التي تتبناها الدولة[٢٣٤].

ويقصد بإعادة توزيع الدخل القومي: تغيير حالة توزيع الدخل القومي عن طريق تدخل الدولة، بإستخدام الوسائل المالية وغير المالية. ولابد من التمييز في البداية بين التوزيع الآولى للدخل والتوزيع النهائى له. فأما التوزيع الاولى للدخل فيقصد به توزيع الدخل القومي على عناصر الانتاج التى شاركت في العملية الانتاجية، أي بين

---

[٢٣٣] د/ حسين عبد المطلب الأسرج. اقتصاديات الوقف، مطبوعات جامعة (كاى) KIE University، ٢٠١٨، ص٧.

[٢٣٤] د/السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص١٧٩.

المنتجين، وذلك وفقا "لقوانين السوق في صورة أجور أو أرباح أو فوائد أو إيجارات. ويحدث غالبًا أن ينتج عن عملية التوزيع الاولى للدخل القومى تفاوت كبير بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات وبالتالى في تراكم الثروات. وبتوالي عمليات التوزيع الاولى للدخل يتزايد التفاوت الطبقى بين أفراد المجتمع[٢٣٥]. وفى هذه المرحلة تتدخل الدولة في توزيع الدخل القومي بين المنتجين، والتأثير فيه من خلال طريقين:

أ- **الطريق الأول:** ويتم من خلاله تدخل الدولة عبر النفقات الحقيقية[٢٣٦] التي تؤدي إلى خلق زيادة مباشرة في الإنتاج القومي، وهو ما يعني أن هذه النفقات الإنتاجية، تؤدي إلى توزيع دخول جديدة على عناصر الإنتاج التي أسهمت في خلق هذه الزيادة في الإنتاج[٢٣٧] وهي الأجور والفوائد والريع والأرباح؛ أي أنها تؤدي إلى توزيع الدخول بين المنتجين[٢٣٨].

ب- وأما **الطريق الثاني:** فيتم من خلاله تحديد مكافآت عوامل إنتاج، وهي الأجور والفوائد والأرباح والريع وتحديد أثمان المنتجات[٢٣٩] ويتخذ هذا التحديد أحد شكلين، مباشر أو غير مباشر[٢٤٠] فالتحديد المباشر يتم عن طريق تحديد الأجور (وضع حد أدنى للأجور)، وتحديد الفائدة (وضع حد معين بسعر الفائدة السائد)، وتحديد الإيجارات (تثبيت نسبة معينة للإيجار)، وتحديد نسب الأرباح (السماح بتوزيع نسبة معينة من الأرباح)[٢٤١] ويلاحظ أن تحديد أي نوع من عائدات عوامل الإنتاج المذكورة، يؤثر في

---

[٢٣٥] د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٥.

[٢٣٦] د/ رفعت المحجوب. مرجع سابق، ص١٥٦.

[٢٣٧] د/زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص٨٤.

[٢٣٨] د/عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص١٥٥.

[٢٣٩] د/ زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص١١٩.

[٢٤٠] د / زينب حسين عوض الله. مرجع سابق، ص٨٥.

[٢٤١] أفادت عدة دراسات أن إعادة التوزيع في الولايات المتحدة الامريكية قد نتجت أساسًا من التحويلات النقدية المباشرة التى تحملتها الطبقة الغنية، فهى تحصل على ٢٥% من مجمل الدخل، وتقوم بدفع ٤٠% من الضرائب، ولا يعود عليها إلا ما يساوى ١٦% من الخدمات الحكومية د/ عبد الكريم

(ISSN : 2537 - 0758)

نصيب ذلك العامل من الدخل القومي، وأن محاباة الدولة لأي عامل من العوامل الإنتاجية، يعني توجيه التوزيع الأولي للدخل القومي لمصلحته.

* أما التحديد غير المباشر، فقد يكون من خلال أسعار السلع والخدمات المنتجة، ويترتب على هذا التدخل في الأسعار، التأثير في عائدات عوامل الإنتاج ومن ثم في توزيع الدخل فيما بينها.

* أما تدخل الدولة في إعادة التوزيع النهائى للدخل فيتم من خلال لجوء الدولة إلى إحداث تعديلات على حالة التوزيع الأولى بإستخدام النفقات العامة[٢٤٢]، وإدخال تعديلات ضرورية على الدخول النقدية والعينية الناجمة عن التوزيع الأولى لإعادة توزيع الدخل بين المستهلكين[٢٤٣]. وتعتمد الدولة بشكل كبير على الأدوات المالية التى تملكها من الضرائب[٢٤٤] والرسوم والثمن العام في إعادة توزيع الدخل القومى، وذلك بهدف رفع مستوى رفاهية المواطنين أو الرفاهية الجماعية. ولتحقيق أكبر إشباع جماعي ممكن[٢٤٥].

ويختلف تحديد أثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي من خلال التمييز بين النفقات العامة الحقيقية والنفقات العامة التحويلية، كما يتم إعادة توزيع الدخل القومي، فيما بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، أو فيما بين فروع الإنتاج المختلفة، أو

---

صادق بركات، ود/ حامد عبد المجيد دراز. علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١٥٦.

[٢٤٢] د/ زين العابدين ناصر. مرجع سابق، ص١٢٠.

[٢٤٣] د/ رفعت المحجوب. مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٢٤٤] يعد الوقف أداة مقبولة عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيًا في إعادة توزيع الدخل القومى، لأسباب عديدة منها، أن الضريبة ينعدم فيها الوازع الدينى، فضلاً عن ان الضريبة قد يصاحبها من وجهة نظر الممول نوع من الغلو والتعسف، بما يدفع الممول إلى محاولة التهرب منها أو على أقل تقدير تجنبها على نحو مشروع. بينما نظام الوقف الإسلامى على غير ذلك، حيث ينطوى الوقف على معنى الصدقة الجارية، ولا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من انسانيته أو من منطلق مصلحته الشخصية. ولذلك فإن الوقف يفضل الضريبة كأداة في إعادة توزيع الدخل القومى. راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٧.

[٢٤٥] د/ عبد الباسط وفا. مرجع سابق، ص١٥٦.

فيما بين الأقاليم المختلفة، وذلك تبعا لنوع النفقات العامة، تحويلية أم حقيقية. ومن ناحية أخرى، فإنه يمكن للنفقات العامة التي تقوم بها الدولة، أن تعيد توزيع الدخل القومي توزيعًا قطاعيًا وتوزيعًا إقليميًا[٢٤٦].

ويقصد بالتوزيع القطاعي: توزيع الدخل القومي بين القطاعات التي يتكون منها الاقتصاد القومي، زراعة، صناعة، خدمات... الخ. ويعرف التوزيع الجغرافي: بأنه توزيع الدخل القومي بين الأقاليم المختلفة التي يضمها الاقتصاد القومي. وتباشر النفقات العامة أثرها في التوزيع الجغرافي والقطاعي بطريقتين، مباشرة وأخرى غير مباشرة.

**أولاً: الطريقة المباشرة**

وتتم من خلال ما تقرره الدولة في الخطة الاقتصادية والاجتماعية من تنمية قطاع معين أو منطقة أو إقليم معين فتلجأ إلى توجيه النفقات العامة الاستثمارية مباشرة إلى ذلك القطاع وتلك المنطقة؛ فيؤدي ذلك إلى ارتفاع نسبة مساهمة هذا القطاع في تكوين الدخل القومي، واستفادة العاملين فيه من منافع الاستثمار أو تلجأ الدولة إلى زيادة دخول العاملين في قطاع معين أو منطقة معينة، مما يعيد توزيع الدخل القومي في صالح المستفيدين.

**ثانياً: الطريقة غير المباشرة:**

وتتم من خلال قيام الدولة بمنح إعانات اقتصادية للمشاريع المقامة في منطقة معينة أو الداخلة ضمن قطاع إنتاجي معين. أو أن تقوم الدولة بتشييد وإقامة أعمال البنية التحية الاقتصادية أو الاجتماعية المرتبطة بقطاع محدد أو في منطقة معينة داخل الدولة، كالطرق ومراكز التدريب والطاقة والمطارات، ومحطات توليد الطاقة، الأمر الذي يشجع الاستثمار الخاص للتوجه إلى القطاع أو المنطقة التي ترغب الدولة بتطويره وتنميتها.

* لا جدال في إمكانية تدخل الدولة فى التوزيع الأولى أو التوزيع النهائي للدخل القومي، وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا التدخل. وقد يبدو هذا التدخل من الناحية النظرية سهلاً ميسورًا، غير أن الواقع المشاهد يقول بغير ذلك، فكثير ما لا تستطيع

[٢٤٦] د/ السيد عبد المولى. مرجع سابق، ص١٤٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدولة أن تتدخل عبر الأدوات المالية التى تملكها بسبب معاناة الدولة من العجز الدائم في موازنتها العامة، وقصور النفقات العامة عن تغطية كافة أوجه الصرف المختلفة.

* ومن هنا تأتى أهمية الأدوات التمويلية الإسلامية، سواء كانت أدوات إلزامية كالزكاة ونفقات الأقارب والمواريث والنذور، أو أدوات اختيارية أو طواعية ومنها الوقف. وبذلك يكون الوقف من الأغنياء وأصحاب الثروات على الجهات ذات النفع العام والفقراء والمساكين من أهم وسائل إعادة توزيع الثروات والدخول في المجتمع[٢٤٧] كمصدر تمويل دائم، يضمن لتلك الجهات ذات النفع العام الاستمرار بكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للفقراء والمحتاجين بدون مقابل[٢٤٨].

* ويتوقف الأثر التوزيعي للوقف في إعادة توزيع الثروات على ما يؤخذ من أقوال الفقهاء حول مسألة ملكية عين المال الموقوف وهل تنتقل إلى ملك الله– تعالى– أم تنتقل إلى الموقوف عليهم؟ وعلى ذلك يختلف الأثر التوزيعي للوقف في اعادة توزيع الثروات من وجهة نظر الفقهاء على النحو التالي:

١– يكون الأثر التوزيعي للوقف في إعادة توزيع الثروات واضحًا عند من يقولون بانتقال ملكية العين الموقوفة الى الموقوف عليهم، ويكون هذا الأثر واضحًا حال انتقال ملكية العين الموقوفة إلى غير الورثة[٢٤٩]. وذلك في شكل انتقال جزء من عوائد الأموال الموقوفة نقدًا أو عينًا إلى الفئات الفقيرة، مما يعنى إعادة توزيع الدخل لصالح هذه الفئات وتحسين دخولهم النقدية والحقيقية. مما يساهم في زيادة وتيرة الانفاق الاستهلاكى للمجتمع ويساهم في تحريك المياه الراكدة على نحوًا يولد طلبًا فعالاً يؤدى بدوره إلى الانتعاش الاقتصادي والاستثماري يكون المستفيد الأول منه المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال[٢٥٠]، كذلك يظهر الأثر التوزيعى للوقف من

[٢٤٧] د/ سليم هانى منصور. مرجع سابق، ص٢٥.

[٢٤٨] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٦.

[٢٤٩] انظر د/ عبد العزيز علوان سعيد عبده. مرجع سابق، ص١٤١.

[٢٥٠] راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص١٠٧.

خلال ما يتم دفعه من مرتبات وأجور للقائمين على إدارة الأموال الموقوفة وصيانتها والمحافظة عليها.

٢- كذلك يكون الأثر التوزيعى للوقف في إعادة توزيع الثروات واضحًا عند من يقولون بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى ملك الله- تعالى- وإن إعتقد البعض أن هذا الأثر أقل ظهورًا من حالة انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم إلا أن في هذا الاعتقاد نظر من زاوية أن الفائدة من ملكية مال معين هى الحصول على المنفعة منه. ومنفعة العين الموقوفة هى بالاتفاق عند الفقهاء للموقوف عليهم. ويتمثل الأثر التوزيعى المهم للوقف في حالة انتقال ملكية العين الموقوفة الى الله تعالى في عدم تركز الثروات في يد فئة معينة من المجتمع.

ولعل ما يشهد على صحة الأثر التوزيعى للوقف حال انتقال ملكية العين الموقوفة الى ملك الله- تعالى- ما فعله عمر بن الخطاب حينما منع قسمة أرض السواد بين المقاتلين فحال بذلك من تمركز الثروة في يد فئة من المقاتلين دون سائر الأمة[٢٥١].

**أثر الوقف في إعادة توزيع الدخول**:

لا جدال في أن للوقف دورًا توزيعيًا عادلاً للدخول لصالح الطبقات الفقيرة[٢٥٢]، وذلك بإيجاد مصارف متعددة للأموال الموقوفة وعوائدها[٢٥٣]، بحيث لا تحصر الثروة الوقفية

[٢٥١] راجع: د/عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٢.

[252] MURAT ÇIZAKÇA. AWQAF IN HISTORY AND ITS IMPLICATIONS FOR MODERN ISLAMIC ECONOMIES. Islamic Economic Studies Vol. 6, No. 1, November 1998 .p 46.

[٢٥٣] إن المتأمل لنظام الوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب أشد العجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير.

(ISSN : 2537 - 0758)

في منطقة ما أو إقليم معين أو طبقة معينة[٢٥٤] بل يعمل نظام الوقف بفضل الميول والأهداف المختلفة للواقفين على التغلغل في أوسع رقعة من النسيج المجتمعي في كل المجالات. ومن ثم يندر أن يوجد مجال من المجالات لم يكن للوقف أثر فيه[٢٥٥]. وبذلك يعمل الوقف على تقليل تفاوت الدخول بين الطبقات وبالتالى زيادة الطلب الكلى والعمل على إحداث نوعًا من الرواج الاقتصادي[٢٥٦].

* وبذلك يتضح أن آثار الوقف تمتد لتحقق آثارًا توزيعية عميقة في المجتمع، حيث يوفر حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع بما يحقق درجة أعلى من التكافل الاجتماعي، فيحمي النفوس من الانحراف، ويحمي المجتمع من الاضطرابات وهما أهم عنصران لإعاقة أى تقدم اقتصادى مأمول.

وللتدليل على دور الوقف فى إعادة توزيع الدخول على الطبقات المختلفة في المجتمع، أسوق بين يدى نجوى ما قاله الدكتور شوقى أحمد دنيا إن: (شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور... هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعدّ إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: مزيدًا من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي)[٢٥٧].

---

[٢٥٤] راجع: د/ هانى سليم منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥١.

[٢٥٥] راجع د/ هانى سليم منصور. مرجع سابق، ص٢٤.

[٢٥٦] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. مرجع سابق، ص١٥.

[٢٥٧] راجع: د/ شوقي أحمد دنيا. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد ٢٤، الرياض، ١٤١٥هـ، ص١٣٩.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة والدخول، وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس[٢٥٨] ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهًا سليمًا نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره. فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات[٢٥٩].

**٢- أثر الوقف على الادخار**:

إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من زاوية معنى الوقف فى حبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذه الحالة يحتمل تكييف نظام الوقف مع السلوك الادخاري معنيين أحدهما: أن الادخار يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، أي أن الادخار مقصود لذاته لاغتنام الفرص المنتظرة وعدم ضياعها. وهذا المعنى أقرب إلى نموذج الوقف الأهلى الذي يستهدف تضييق استخدام الأعيان الموقوفة على النفس أو الأقارب وهذا المعنى للادخار جائز شرعًا وإن كان يجعل مفهوم الادخار يقترب إلى حد كبير من معنى الاكتناز، أي حجز تداول الثروة من الانسياب في القنوات الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فإن الاكتناز يمثل سلوكًا اقتصاديًا يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الاقتصادية[٢٦٠].

---

[٢٥٨] انظر د/ فؤاد السرطاوي. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص٤٤. كذلك راجع/ الزهرة بودرويش ونعيمة بن عبد الرحمن. الوقف وآليات تفعيل دوره التنموى، المؤتمر العلمى الثانى حول دور التمويل الإسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١/ مايو ٢٠١٣، ص٧.

[٢٥٩] انظر د/ فؤاد السرطاوي. مصدر سابق، ص٤٦.

[٢٦٠] يقوم الوقف بدور مؤثر في تمويل التنمية بالإسهام في محاربة الاكتناز. والاكتناز هو بمثابة تخلف أحد عناصر الإنتاج (رأس المال) عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقائه في صورة عاطلة أو مكتنزة. ووجود الوقف كوسيلة تمويلية اختيارية بجانب الزكاة كوسيلة تمويلية إجبارية يسهم في

(ISSN : 2537 - 0758)

أما المعنى الأخر للادخار فيرمى إلى الانتفاع بالمال والإنفاق على الغير وعلى المشروعات ذات النفع العام. ويشكل هذا المعنى أهمية قصوى لأنه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الأعيان الموقوفة والقدرة على إعادة تدويرها وتنميتها واستثمارها. فالادخار من الوجهة الاقتصادية يجب أن يكون معادلاً للاستثمار. ويكون بمثابة قناة استثمارية لديها القدرة على إيجاد الحلول الاقتصادية.

* ومن قبيل هذه الحلول إمكانية استخدام المدخرات العامة في تمويل المشروعات الوقفية، الأمر الذى قد يسهم في تنشيط حركة المدخرات الخاصة، كأن يكون المدخر مستفيدًا من المشروع ذاته، ومثال ذلك لجوء الأوقاف إلى المشاريع العقارية السكنية كأداة لاستقطاب مدخرات الافراد والمؤسسات. ويكون من حق الفرد المدخر الاستفادة الشخصية من سكن وقفى، على أن تخصم مدخراته من الايجار المستقبلى للوحدة التى يستفيد منها، على أن يكون هذا الإيجار له مدى الحياة وفق الشروط التى يتم الاتفاق عليها، على أن يستفيد ورثته من بعده بهذا السكن بنفس الشروط.

* كما يمكن أن تشترك الأوقاف مع المدخرين في إنشاء مشروعات عقارية على أرض مملوكة للأوقاف، ويكون من حق المدخرين شراء ما يتولد عن هذه المشروعات، سواء أكانت محلات تجارية أو شقق سكنية، ويكون لوزراة الأوقاف الحق في الحصول على نسبة من الأرباح الناتجة عن هذه المشروعات أو امتلاك عقارات جديدة تضاف إلى العقارات الوقفية القديمة[٢٦١].

وأعتقد أن هذه الرؤية فيها دافعًا قويًا للقطاع الخاص فى التفكير بجدية لمد يده للاستثمار في الاملاك الوقفية، أو المساهمة في المشروعات العقارية مع وزارة الأوقاف ففى كلا الأمرين استفادة جديرة بالاعتبار.

---

تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها، ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبًا للبركة والنماء والثواب من الله في الآخرة.

[٢٦١] راجع: د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١١٧.

### ٣- أثر الوقف على الانفاق الاستهلاكى

إذا كان نظام الوقف الأهلي أو الذرى يضمن للواقف نفسه أو ذريته أو لفئات عديدة من المجتمع دخولا ثابتًة ومستقرة لزمن طويل بعد لزوم الوقف، فإن هذه الدخول تجعل الانفاق الاستهلاكي لتلك الفئات الفقيرة يزداد، ويرتفع عندها الميل الحدى للاستهلاك[٢٦٢]، الأمر الذى يخلق طلبًا واسعًا على السلع والمنتجات الأساسية من جانب الطبقات الفقيرة. فالوقف يمكن أن يكون جزءً مهمًا من مكونات الطلب الغعلى؛ لأنه يؤدى إلى زيادة طلب مستحقيه على السلع الاستهلاكية وربما على السلع الاستثمارية[٢٦٣].

ولذلك نجد أن الأثر المباشر لذلك الإنفاق الوقفي في الاقتصاد هو دعمُ وتحريك الطلب الفعليّ على السلع والخدمات ليس على المدى القصير فقط، بل يظل يسهم في تحريك هذا الطلب على المدى البعيد باعتباره يتمتع بصفة الاستمرارية والديمومة، فالوقف يمثل أداة تمويلية اقتصادية واجتماعية متجددة ومضمونة للموقوف عليهم[٢٦٤] ومن ثم يتحقق الانتعاش الاقتصادي وتدور عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية جنباً الى جنب وعلى نحو يؤدى إلى زيادة حجم الانتاج القومى.

– وقد يسأل سائل كيف يؤدى انفاق الريع الوقفى إلى زيادة الناتج القومى؟ وتكمن الاجابة في ثنايا أنواع الوقف، فإذا كان الوقف خيريًا على جهات ذات نفع عام لدعم

---

[٢٦٢] يقصد بالميل الحدى للإستهلاك:النسبة بين الزيادة فى الإستهلاك والزيادة فى الدخل. ويثور التساؤل لمعرفة ما إذا كانت هذه النسبة ثابتة أم تتغير مع تغير الدخل الذى يحصل عليه الفرد. وقد خلص كينز إلى أن الميل الحدى للإستهلاك ليس واحد بالنسبة لمستوى الدخل الذى يحصل عليه الفرد إذ من المحتمل كقاعدة عامة أن يتجه الميل الحدى للاستهلاك للإنخفاض مع ارتفاع الدخل. أى أن الفرد يرغب عند ارتفاع دخله الحقيقى فى استهلاك نسبة متناقصة تدريجيًا منه. ومعنى ذلك أن الإدخار يتزايد مع تزايد الدخل بنسبة متزايدة. أى أن الميل الحدى للإدخار يتزايد مع تزايد الدخل. راجع: د/ رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص٤١٤.

[٢٦٣] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٧.

[٢٦٤] راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص١٠٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

مسيرتها وتحسين خدماتها فإنه يعد نوعًا من الاستثمار فى مجال التنمية البشرية، وتكوين ما اصطلح على تسميته برأس المال الإنسانى[٢٦٥].

ومن المتعارف عليه في علم الاقتصاد أن الإنتاج لا يقوم فقط على عنصرى رأس المال والأرض فقط، وإنما لابد من وجود عنصر ثالث في التقسيم التقليدى لعناصر الانتاج، ألا وهو عنصر العمل، ويتوقف الدور الذى يلعبه عنصر العمل في الإنتاج على عنصرين هما: حجم الأيدى العاملة وعلى كفاءة العمال. وتتوقف كفاءة العمال في العملية الانتاجية على العديد من العوامل منها :مقدار الجهد المبذول، وتوجيه العمال فى اختيار أعمالهم، وتعليم العمال وتدريبهم[٢٦٦]، مدى توافر الآلات والمعدات الرأسمالية، بالإضافة إلى توافر فرص التخصص وتقسيم العمل، علاوة على المستوى الثقافى والتدريب والتأهيل الوظيفى والصحى.

ولا جدال فى أن تدنى مستويات المعرفة الفنية بالأساليب الإنتاجية الحديثة، سوف يترتب عليه انخفاض كفاءة وانتاجية عنصر العمل، ولذا نجد أن سبب وجود مجتمعات متخلفة إنما يعود بصفة أساسية لنقص العلم ومن ثم تخلف الفن الانتاجى وقصور الإنتاج لدى هذه الدول.

وكان للوقف دورًا كبيرًا في عملية التمويل والإنفاق على تنمية رأس المال البشرى من خلال التعليم والتدريب، حيث كان الوقف على أماكن التعليم الأولى كالمساجد،

---

[٢٦٥] وتشهد الأحداث التاريخية أن الوقف كان خير داعمًا ومساندًا لإعداد وتجهيز رأس المالى الإنسانى، حيث أثبت التاريخ أن الوقف ما كان يقتصر على وقف المبانى والأعيان المادية بل كان يمتد لتجهيزها وإعدادها بالخبرات البشرية اللازمة. ألم ترى أن وقف بعض العلماء لكتبهم ومؤلفاتهم. ما هو إلا وقفًا للعلم والفكر الموجود داخل الورق والمدون بالحبر. فالورق والحبر ما هو إلا وعاء وأداه والقصد منه حفظ العلم والفكر. ومن ثم فإن وقف العالم لكتبه ما هو إلا وقف لعلمه وفكره. وعلى الناظر أن يراعى المحافظة على هذا العلم بإعادة طبع الكتاب. راجع: د/ شوقى أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية فى رحاب جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، ص٨.

[٢٦٦] راجع / دعبد الحفيظ عبد الله عيد. مبادىء الاقتصاد (الإنتاج والقيمة والتوزيع)، بدون دار للنشر، ٢٠٠٦، ص١٥٥.

والكتاتيب من أوائل أنواع الوقف على الجانب التعليمى. فضلاً عن إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم[٢٦٧].

* أما إذا كان الوقف أهليًا أو ذريًا، فإنه يؤدى بصورة مباشرة إلى توزيع دخول ثابتة ومستمرة مما يزيد من قدرتهم الفعلية على الاستهلاك والادخار[٢٦٨]. ويؤدى كذلك بطريق غير مباشر إلى زيادة الانتاج القومى تطبيقًا مبدأ مضاعف الاستثمار.

* وهنا يثور سؤال أخر وهو: كيف تؤدى عملية إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الإنتاج القومى طبقًا لمبدأ مضاعف الاستثمار؟ وإجابة هذا السؤال تتضح إذا علمنا أن الدخول الناتجة من الريع الوقفى، سوف يخصص منها جزء للإنفاق على السلع الاستهلاكية. ويتوقف مقدار هذا الجزء على الميل الحدى للاستهلاك. وهذا الاستهلاك سيؤدى إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية مما يؤدى إلى التوسع فى الإنتاج، والتوسع فى الإنتاج يؤدى إلى توزيع دخول جديدة يخصص منها جزء للإنفاق على السلع الاستهلاكية فيزداد الطلب على السلع الاستهلاكية، وبالتالى التوسع فى الإنتاج ومن ثم توزيع دخول جديدة وهكذا... إلى أن نصل إلى المرحلة التى يتلاشى فيها المبلغ المخصص للاستهلاك نتيجة لتناقصه فى كل مرة عن المرة السابقة.

* ولتوضيح ما سبق أسوق المثال التالى: لو أنك جلست على شاطئ بحيرة وألقيت حجرًا فيها يَا تُرَى ماذا سيحدث؟ سوف ينتج عن إلقاء هذا الحجر موجه أولى ينتج عنها موجه ثانيه وثالثة ورابعة إلى أن تضعف ثم تتلاشى بعد أن يكون الحجر قد أحدث العديد من الدوائر على سطح الماء، وكذلك الاستثمار. فزيادة الاستثمار بمقدار معين يؤدى إلى زيادة الدخل القومى بمقدار أكبر من الزيادة فى الاستثمار. أى أن الزيادة فى الانفاق على الاستثمار تؤدى إلى زيادة الدخل القومى لا بمقدار هذه الزيادة الأولية فى

[٢٦٧] راجع: د/ عبد اللطيف بن عبد الله اللطيف. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١١.

[٢٦٨] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاستثمار، بل بكميات مضاعفة تقدر بما تؤدى إلية هذه الزيادة فى الاستثمار من انفاقات متتالية على الاستهلاك. ويعبر عن هذه الظاهرة باسم مضاعف الاستثمار[٢٦٩].

ويتزايد مضاعف الاستثمار كلما زاد الميل للاستهلاك. فهناك علاقة طردية بين مضاعف الاستثمار والميل للاستهلاك، بمعنى: أنه كلما ارتفع الميل الحدى للاستهلاك، ارتفع مضاعف الاستثمار، وكلما انخفض الميل الحدى للاستهلاك انخفض مضاعف الاستثمار. ومعنى ذلك أيضًا: أن هناك علاقة عكسية بين مضاعف الاستثمار والميل الحدى للادخار. ولذا يعبر عن مضاعف الاستثمار عدديًا بأنه مقلوب الميل للادخار.

* وتزداد أهمية وعظمة نظام الوقف في زيادة الانتاج القومى بفعل مضاعف الاستثمار من زاوية أن ريع الوقف بما يتسم به من ديمومة واستمرارية، فإنه يضمن دخولاً مستمرة للفقراء الأكثر ميلاً للاستهلاك، ومن ثم استمرار طلبهم على السلع الاستهلاكية، الأمر الذى يضمن بقاء مبدأ مضاعف الاستثمار في انتاج أثره من الزيادات المستمرة والمتتالية في الاستثمارات الاقتصادية وبالتالى زيادة الناتج القومى[٢٧٠].

ومن اللافت للنظر أيضًا، أن نظريّة الطلب الفعليّ لم تتبلورْ في الغرب إلا في منتصف ثلاثينيّات القرن الماضي، في حين أنّ دور الإنفاق كان واضحًا في تراثنا منذ ظهور الإسلام، أيْ قبل أربعة عشر قرنًا! وفي حين تتولّى الدولة في الغرب الإنفاق، فإنّ النموذج الإرشاديّ في القرآن يعتبر أنّ المؤمن مكلّف بذلك.

وفى هذا المعنى قال تعالى: (ويسألونك ماذا يُنفقون قُلِ العفو)[٢٧١] العفو في اللغة: هو ما يفيض عن حاجة الفردُ، وفي الاقتصاد يعني: العفو الفائضَ من الدخل بعد أن يقوم الفرد بإشباع حاجاته الضرورية والكمالية ودفع الضرائب المستحقة عليه. ومصدر الإنفاق هو من خير الله وفضله في الرزق: (وأنفقوا ممّا جعلكم مستخلفين فيه)[٢٧٢] ولهذا

---

[٢٦٩] د/ رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص٤١٥، د/ السيد عبد المولى. أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، ص٢٣٥.

[٢٧٠] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٥٢.

[٢٧١] سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

[٢٧٢] سورة الحديد، الآية رقم ٧.

نجد أن نظام الوقف الخيرى تحديدًا يدفع الواقف إلى إخراج المال الزائد عن حاجته من مجال الاكتناز أو الاستهلاك الفردي الترفى أو الاستفزازي ويدفعه إلى مجال الوقف الخيرى، فيحبس أصله ويتصدق بمنفعته للفئات الفقيرة المحتاجة، فيزداد لديهم الإنفاق الاستهلاكي ذو العائد الاجتماعي المرتفع[٢٧٣]. فضلاً عن حصول الواقف على ثواب أكبر حصة من ريع وقفه[٢٧٤].

### ٤- أثر نظام الوقف في ضبط الأسعار واستقرارها

يساعد نظام الوقف في ضبط الأسعار واستقرارها، وذلك من خلال آلية حبس الأموال على الأسواق لإصلاحها، الأمر الذى ييسر على التجار والصناع فيها الحصول على إيجارات مخفضة للمحال التجارية، مما يهيئ الظروف المناسبة لتخفيض تكاليف الانتاج ومن ثم انخفاض أسعار السلع والمنتجات في الأسواق الموقوفة عليها الأموال عن أسعار السلع المثيلة في الأسواق التي لا وقف فيها. ولا جدال في أن هذا الأمر يؤدى الى زيادة إقبال الأفراد على الشراء من الأسواق الموقوفة، وبالتالي تنشيط الحركة التجارية في هذه الأسواق، مما قد يدفع غيرها من الأسواق الى أن تسلك مسلكها في ضبط الأسعار، حتى لا يصيب بضائعها الكساد[٢٧٥].

### ٥- أثر نظام الوقف في الحد من التقلبات الاقتصادية

يسهم نظام الوقف بطريقة فعالة في الحد من التقلبات الاقتصادية التى تتعرض لها النظم الرأسمالية، والمتمثلة فيما يصيب الاقتصاد القومى من تضخم وكساد، وذلك عن طريق قيام نظام الوقف الخيرى بتحجيم العوامل التى تتسبب في تلك التقلبات مثل: انحفاض الميل الحدى للاستهلاك، وارتفاع الميل الحدى للادخار والرغبة في تفضيل

---

[٢٧٣] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. مرجع سابق، ص١٠.

[٢٧٤] حيث تشير قيمة استدامة الوقف أو (الديمومة) أو ما تعرف في فقه الوقف "بالتأبيد" إلى أن الوقف المؤبد يتضاعف فيه الأجر أضعافاً كثيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده، كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه، فهو صدقة جارية مستمرة.

[٢٧٥] د/ أسامة عبد المجيد العانى. احياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، العدد ١٣٥ن قطر، يناير ٢٠١٠، ص١٨٥، ص١٨٦.

(ISSN : 2537 - 0758)

السيولة النقدية واللجوء الى اكتناز الأموال. فيعمل نظام الوقف على معالجة كل هذه المسببات من خلال ضمانه دخولا ثابتًة ومستقرة لزمن طويل بعد لزوم الوقف للفئات الأكثر احتياجًا في المجتمع والأكثر ميلاً للاستهلاك، وتجعل هذه الدخول الإنفاق الاستهلاكي لتلك الفئات الفقيرة يزداد، ويرتفع عندها الميل الحدى للاستهلاك الأمر الذى يخلق طلبًا كليًا فعال وقوة شرائية فعلية على السلع والخدمات سواء من خلال الزيادة في الانفاق الاستهلاكي أو الزيادة في الانفاق الاستثماري[٢٧٦]، بإعتبارهما من أهم مكونات الطلب الكلى في الاقتصاد[٢٧٧]. فتزيد حركة النشاط الاقتصادي وتفتح أفاقًا جديد للتنمية.

* ولعل هذا الأمر يدل بوضح على أن للوقف دورًا توزيعيًا عادلاً للدخول لصالح الطبقات الفقيرة، ومن ثم تقليل تفاوت الدخول وزيادة الطلب الكلى، وبالتالي إحداث نوعًا من الرواج الاقتصادي[٢٧٨]، وذلك بإيجاد مصارف متعددة للأموال الموقفة وعوائدها، بحيث لا تحصر الثروة الوقفية في منطقة ما أو إقليم معين أو طبقة معينة، فضلاً على أن تحتكر لشخص واحد[٢٧٩]. وبذلك يمكن أن يكون الوقف بديلاً شرعيًا عن الضرائب في

---

[٢٧٦] إن زيادة الطلب الفعال على مختلف السلع والخدمات من جانب الفئات الفقير والأكثر ميلاً للاستهلاك يؤدى مباشرة إلى زيادة دخول أصحاب المشروعات الاستثمارية المنتجة للسلع والمنتجات المطلوبة، ومن ثم فإن زيادة الطلب تؤدى إلى زيادة مقدار العرض الكلى للسلع والخدمات وتؤدى أيضًا إلى زيادة أرباح المنشآت التجارية والصناعية. راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص١٠١.

[٢٧٧] يتكون الطلب الفعلي من كل من الطلب الخاص والعام على أموال الاستثمار وعلى أموال الاستهلاك، ويتوقف حجم الدخل القومي على فرض ثبات المقدرة الإنتاجية القومية على الطلب الفعلي؛ أي على الإنفاق الكلي المتوقع على الاستثمار والاستهلاك، وتشكل النفقات العامة جزءا هاما من الطلب الفعلي، والذى يزداد أهمية مع ازدياد تدخل الدولة، ومن هنا فإن النفقات العامة تؤدي دورا هاما في تحديد مستوى التشغيل الكلي، ومستوى الناتج القومي الجاري، عن طريق تأثيرها على مستوى الطلب الفعلي، راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص١٠١.

[٢٧٨] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. مرجع سابق، ص١٥.

[٢٧٩] راجع: د/ هانى سليم منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥١.

الدول المتخلفة ضريبيًا في إعادة توزيع الدخل القومى، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الدينى.

وبذلك يضمن نظام الوقف انتقال هذه الأموال من أيدى الأغنياء المحسنين الواقفين لجزء من ثرواتهم لصالح الفقراء والمحتاجين، فيعمل على إعادة دوران الأموال والنقود في أيدى الناس كَيْ لَا يَكُونَ المال دُولَةً بين الأغنياء الأقوياء فقط. أي: مداولة واختصاصًا، ولما حصل غيرهم من الفقراء والضعفاء منه شيء، وفي ذلك من الفساد، ما لا يعلمه إلا الله.

كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام، فقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٢٨٠] وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله.

ولذلك يشكل الوقف الخيرى سندًا اقتصاديًا وسياجًا واقيًا للفقراء– الأكثر ميلاً للاستهلاك– والمحتاجين والأيتام الذين قد تعصف بهم التقلبات الاقتصادية والتي تدور رحها ما بين التضخم– والذى ينتج عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار وما قد يترتب على ذلك من ارتفاع أسعار السلع الضرورية للفقراء ومن ثم التأثير على مستوى دخولهم الضعيفة بالفعل– والكساد والركود الذى يترتب عليه فعليًا وليس نظريًا انخفاض مستوى الإنتاج ومن ثم زيادة عدد المهمشين والمطرودين من العمل وارتفاع نسب البطالة. ولذا فالوقف كمصدر اقتصادي يدعم الفئات الضعيفة اجتماعيًا ويخفف عنهم الكثير من مشكلات الفقر والجهل والمرض[٢٨١].

– كما أن إسهام الوقف في محاربة الاكتناز وتفضيل السيولة والعمل على توجيه رؤوس الأموال نحو المجالات الاستثمارية ذات النفع العام يعمل على التقليل من فرص

[٢٨٠] سورة: الحشر، الآية، رقم (٧).

[٢٨١] د/ حسين عبد المطلب الأسرج. مرجع سابق، ص١٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

حدوث الازمات الاقتصادية التى تنتج عن وجود فوائض في المدخرات تزيد عن الاستثمارات ولا تأخذ طريقها نحو الاستثمار الفعال[٢٨٢].

وبالتالى فإن الوقف يسهم في إجاد حل مناسب لمشكلة عوامل الانتاج المتروكة دون استخدام فعلى في العملية الانتاجية في شكل ثروات متراكمة ومعطلة دون انفاقها أو استثمارها في خدمة المجتمع، مما يسهم في تقليل الفجوة بين الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى[٢٨٣]. كما يساهم انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان[٢٨٤].

– كذلك يحمى نظام الوقف الاقتصاد القومى من التعرض للكساد الاقتصادي الناجم عن تركز الدخول والثروات في أيدى الفئات الغنية ذات الميل الحدى المرتفع للادخار. وذلك من خلال الحرص على انتظام إنفاق الأموال الوقفية في مجالاتها المختلفة. فضلاً عن أن استمرارية نظام الوقف الخيرى واستمرار صرف عوائده على المستفيدين منه يضمن إلى حد كبير اكتمال الدورة النقدية بالاقتصاد ومن ثم تفادى مخاطر الركود الاقتصادى[٢٨٥]. كما يمكن لنظام الوقف أن يكون له أثرًا معتبرًا في معالجة ظاهرة الانكماش الاقتصادى من خلال مساهمته في تقديم القروض الحسنة لأصحاب الدخول المحدودة، أو من خلال تقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية أو الانتاجية في صيغة التمويل بالمشاركة أو المضاربة مع الاهتمام الكامل بضرورة دراسة المشروعات الممولة دراسة جيدة، حتى لا تكون أموال الأوقاف عرضة للضياع أو الخسارة[٢٨٦].

---

[٢٨٢] راجع/ بهاء الدين عبد الخالق بكر. سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٩، ص٢٣.

[٢٨٣] راجع د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص٣٥.

[٢٨٤] عبد المحسن محمد العثمان. الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة لمجتمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣٨.

[٢٨٥] د/ محمود حامد محمود عبد الرازق. مرجع سابق، ص١٦.

[٢٨٦] راجع/ د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١١٢.

ومما تقدم يتضح لنا بجلاء علاقة الوقف بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك وسد الحاجات الضرورية للفقراء، وتلك العناصر تشكل بحق ما يسمى بالدورة الاقتصادية المتكاملة، ليقوم الوقف على تفعيلها في الاتجاه الإيجابي بتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. فنظام الوقف يطرح علاقة الوقف بالدولة في إطار أخلاقي يجمع بين مفهوم الربح للمجتمع من ناحية، والهبة من الفرد من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن وجود العديد من الأوقاف العينية إلى جانب توزيع عوائدها على المستفيدين منها في صورة عينية[٢٨٧] يسهم بشكل فعال في المحافظة على ثبات القوة الشرائية للفئات المستفيدة في أوقات التضخم وارتفاع الاسعار[٢٨٨].

---

[٢٨٧] ومن قبيل الأوقاف العينية والتي قد توزع عوائدها على المستفيدين منها في صورة عينية، المنح العلمية أو البعثات الدراسية، والتي قد تكون دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة. والمنح العلمية تنقسم إلى: منح وقفية: وهي التي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة. ومنح مؤقتة: وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والمنح والوصايا لفترة زمنية محددة.

* وكذلك مما قد ينطبق عليه مصطلح الأوقاف العينية ما كان موجودًا فى ظل الدولة العثمانية حيث وجدت أوقافًا لإعارة الحليّ والزينة في الأعراس والأفراح؛ فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامَّة بما يلزمهم من الحليّ لأجل التزيُّن بها في الأعراس والحفلات، حتى إذا انتهت تلك المناسبات أعادوها إلى موضعها، فيتيسَّر للفقير أن يكون يوم عرسه بحلَّة لائقة، ولعروسه أن تُحَلَّى بحلية جميلة لا تكلفها شيئا؛ مما يدخل عليهما السرور والسعادة، وينسيهما ألم الفقر والفقد. ونستطيع إن شئنا أن نسميه بوقف (جبر القلوب).

* ومن أمثلة وقف جبر القلوب أيضًا: ما سرده ابن بطوطة شخصيًا؛ إذ قال عن تجربة شخصيَّة له بخصوص هذا الوقف: "مررتُ يومًا ببعض أزقَّة دمشق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يُسَمُّونها الصَّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني. فجمعها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إيَّاها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيِّدَ الغلام لا بُدَّ له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو- أيضًا- ينكسر قلبه، ويتغيَّر لأجل ذلك؛ فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، جزى الله خيرًا من تسامت همَّته في الخير إلى مثل هذا". راجع: رحلة ابن بطوط، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول، تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١٢٠، راجع

(ISSN : 2537 - 0758)

– وفى هذا السياق نجد أن بعض الواقفين قد بلغ قدرًا كبيرًا من الرقى وسعة الأفق والمشاهدة العملية ما أدركوا به أن الشروط التى قد ينص عليها فى حجة الوقف قد لا تتوافق مع تقلبات الزمن والتغيرات الاقتصادية المتلاحقة مما قد يحد من حركة الوقف ويعود بأثار وخيمة عليه. ومن ذلك مثلاً ما توقعه بعض الواقفين من إحتمال تغير العملة أو قيمتها على مر الزمان فكان النص على أن "يصرف ما يحل محلها من النقود بحسابها عند الصرف" وكذلك ما نصت عليه بعض الحجج على انه "إن اقتضت المصلحة بحسب اختلاف العصر والزمان الزيادة أو النقص من تلك الإجارات[٢٨٩] والأثمان، يتصرف فيها المتولى برأيه الرشيد وفكره الصواب السديد وتكون المصلحة مفوضة إليه بما يراه أولى وأحسن"[٢٩٠] وفى هذا الأمر إشارة واضحة لأثر الأوقاف في الحد من ظاهرة التضخم.

* ومن الأوقاف العينية والتي ترسم لنا ملامح الرحمة والرأفة بالفقراء والمحتاجين ما تم إنشائه من مؤسسات وقفية للنهوض بصحة الأمهات والأطفال، وذلك ضمن ما يسمى

---

كذلك: د/ راغب السرجاني. روائع الاوقاف في الحضارة الاسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص١٥٠. وعرف وقف الأواني المكسورة أيضًا في بعض البلدان العربية مثل بيروت باسم وقف الفاخورة أو الإبريق، أو وقف الكاسورة، وكان هذا الوقف عبارة عن دكان قرب دكان توزيع الخبز، خاص بتوزيع الأواني الفخارية، وكانت مهمة القائم على هذا الدكان هو إعطاء الفقير وعاءً فخاريًا سليمًا مقابل الوعاء الذى انكسر منه. راجع: د/ هانى سليم منصور. مرجع سابق، ص٥٤.

[٢٨٨] راجع/ بهاء الدين عبد الخالق بكر. مرجع سابق، ص٢٦.

[٢٨٩] وفى ذلك أيضًا إشارة واضحة للدور الذى يمكن أن يلعبة الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار وبالتالى السيطرة على مستويات التضخم الناتجة عن الارتفاعات المتزايدة والمستمرة فى ايجارات المبانى، حيث يمكن لنظام الوقف المساهمة بطريقة فعالة في استقرار مقابل ايجارات المساكن والعقارات من خلال استثماراته العقارية والتى تتجز بأسعار مخفضة، وبالتالى تأجيرها بأسعار معقولة وبما يتناسب مع الأحوال المعيشية، وبالتالى التخفيف من الضغوط التضخمية الناتجة عن ارتفاع تكاليف بناء الوحدات السكنية. راجع: د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١١٢.

[٢٩٠] د/ محمد عفيفي. مرجع سابق، ص١٣٩.

بوقف نقطة الحليب، لإمداد الأمهات بالحليب والسكر[٢٩١]، ومن أمثلة ذلك ما قام به صلاح الدين الأيوبي، فقد أنشأ وقفًا لإنشاء ميزاب يسيل منه الحليب في إحدى القلاع بدمشق[٢٩٢]، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه سكر، وتأتى الأمهات إليه يومين في الأسبوع، ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[٢٩٣] بل إنّ بعض وقف الولايات كانت تؤمن الالعاب للأطفال. كذلك كانت هناك أوقافًا تؤمن توزيع الفاكهة والخضار للمتعففين للفقراء والمساكين[٢٩٤]. وهو يثير مسألة الوقف وتحقيق الأمن الغذائي للفقراء[٢٩٥].

* والوقف العيني قد يكون مباشرًا أو استثماريًا: فأما الوقف العيني المباشر ففيه تقدم الخدمات مباشرة للمستفيدين منه، بحيث يمكن الاستفادة من عين المال الموقوف. ومن أمثلة ذلك وقف المبنى ليكون مسجدًا تقام فيه الصلاة، والمستشفيات للعلاج، والمصانع والمؤسسات المنتجة للسلع والخدمات، وكذلك وقف المدرسة للتعليم ووقف الكتب والأجهزة والمعدات أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، والمكتبات للباحثين وطلاب العلم[٢٩٦].

---

[٢٩١] د/مصطفى السباعي مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٢٩٢] المِيزابُ أو المِزرَابُ: وهو عبارة عن قناة أو أنبوبة من معدن عموديّة يجري فيها الماء منصرفًا من أسطح الدُّور أو المواضع العالية، فينسكب على الأرض بعيدًا عن جدرانها. في هذا المعنى راجع الرابط التالى:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar

[٢٩٣] د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص١١٩.

[294] ABDUL AZIM ISLAHI. .op.cit. p 374.

[٢٩٥] د/ هاني سليم منصور. مرجع سابق، ص٥٢.

[٢٩٦] ومن روائع الوقف الإسلامي على الكتب والمكتبات، ما وجد في مدينة الموصل "حيث أنشأ هناك أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي، مكتبة سماها دار العلم، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفًا عل كل طالب علم، ولا يمنع أحد أبدًا من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب العلم وكان معسرًا أعطوه ورقًا وورقًا (أى كتبًا ونقودًا) فهل نسمع الآن عن مكتبة في أي مدينة من مدن العالم تعطى لروادها علمًا ومالاً في آن واحد". راجع: د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص٩٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

وأما المقصود بالأوقاف الاستثمارية: فهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها، وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف. مثال ذلك: وقف مبنى يتم تأجيره، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على عمارة والوقف وصيانته[٢٩٧]، فضلاً عن الصرف والانفاق على المحتاجين والفقراء أو الطلاب والباحثين في المدارس والجامعات والمراكز البحثية. ولذلك يمكن القول بأن الوقف يعد من المؤسسات غير الربحية، ولكن من الجائز القيام ببعض المشروعات الاستثمارية التي تحقق بعض الأرباح للإسهام في النفقات التي يحتاجها نظام الوقف بصفة مستمرة، وبخاصة في حالة عجز غلة الوقف أو مخصصاته الوقفية للنهوض باحتياجات الإنفاق الجديدة.

* ومن الشواهد التاريخية ما يؤكد ذلك: فقد نصت حجج بعض الأوقاف على استثمار الفائض من ريع الوقف– في حالة عدم الحاجة إليه في عمارة وصيانة الوقف– في شراء عقارات وأطيان زراعية للوقف تضم إلى الموقوفات[٢٩٨]، ويصبح حكمها حكم الموقوفات السابقة[٢٩٩] ومن أمثلة هذه الأوقاف: وقف سليمان باشا الذى اشترى من مال الوقف لصالح الوقف عقارًا بمبلغ ٢٦ ألف نصف فضة، بل أكثر من ذلك أن وقف سليمان باشا قد أنشأ على أرض مؤجرة له في بولاق التى تشتهر برواج الحياة الاقتصادية بها وكالة تجارية لبيع الكتان تكلفت أكثر من ١٦٠ألف نصف فضة.

---

[٢٩٧] تعد عمارة الوقف وصيانته من الأمور الواجبة عند فقهاء الشريعة الاسلامية. وذلك دون التقيد بشروط الواقف، أما إذا كان الوقف عينًا مسكونة، فتكون عمارة العين وصيانتها على ساكنيها ومن أمتنع منهم عن ذلك نزعت منه العين التى يسكنها، ويتم تاجيرها وعمر عين الوقف بهذه الأجرة. راجع / وليد رمضان عبد التواب. مرجع سابق، ص٤٤٥

[٢٩٨] وهذا ما أخذت به دار الإفتاء المصرية فى فتوى حول ما إذا تجمد من ريع الوقف مبلغًا كبيرًا، وأن عين الوقف لا تحتاج إلا إلى مبلغ بسيط للترميم، فهل يجوز شراء أعيان جديدة للوقف من فاضل ريعه؟ وجاءت الفتوى بجواز ذلك مقيدًا بأن يكون الشراء بإذن القاضى للانتفاع بريعها. وذلك بالنسبة للوقف على المسجد، أما غير ذلك فلابد من رضا المستحقين، راجع: الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية – ٤٣٩٩/١٢.

[٢٩٩] راجع: د/ محمد عفيفى. مرجع سابق، ص١٣٩.

كذلك لم يكن استثمار أموال الوقف قاصرًا فقط على القاهرة وإنما كان أيضًا في مدينة المنصورة وقف جامع الخطبة ينشىء من ماله "بيت قهوة" أى مقهى وثلاثة حوانيت ودارًا جديدة لصالح الوقف؛ كما قام وقف دير سانت كاترين باستثمارات عديدة لصالح الوقف، حيث كان يستثمر ماله في شراء حدائق الكروم والنخيل في بندر الطور في سيناء[٣٠٠].

غير أننا نلاحظ أن الأوقاف "العينية" قد تحد من قدرة الوقف على الاستثمار في محفظة متنوعة من شأنها أن توفر معدل عوائد ومخاطر أمثل إلى جانب أن إدارات الأوقاف العينية تركز على تنفيذ أهداف الوقف أى استخدامات الأموال الموقوفة أكثر من تركيزها على إدارة استثماراتها.

وهنا قد يثور السؤال التالى: هل يجوز فى حالة غياب بعض المستحقين لعوائد الوقف موقتًا والاحتفاظ بالغلة حتى حضورهم. فهل يجوز استثمار هذه المبالغ استثمارًا قصير الأجل حتى يحين موعد صرفها للمستحقين أم لا؟ يرى البعض "أن هذه المسألة لم ترد فى أقوال الفقهاء السابقين بشكل موسع جريًا على الأصل العام فى ضرورة توزيع الغلة أولاً بأول، ولكن يرى هذا الرأى[٣٠١] أيضًا جواز هذا الاستثمار قياسًا وإستئناسًا بما ورد بخصوص استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، ومال الاستبدال[٣٠٢]، وكذلك الاستئناس بما ورد حول استثمار أموال الزكاة لوجود وجه شبه بينها وبين غلة الوقف فى

---

[٣٠٠] راجع: د/ محمد عفيفى. مرجع سابق، ص١٤٠.

[٣٠١] راجع: د/ محمد عبد الحليم عمر. الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) فى الفترة من ٩-١١/٣-٢٠٠٤، ص٢٢.

[٣٠٢] حيث نظمت المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ عملية التصرف فى أموال البدل بأن تشترى المحكمة (الشرعية) بناء على طلب ذوى الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقارًا أو مسئولاً يحل محل العين الموقوفة، كما أن لها أن تأذن بإنفاق أموال البدل فى عمارة الوقف دون الرجوع فى غلته، وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يحتج إلى إنفاقها فى العمارة اعتبرت غلة وصرفت مصرفها. كما يجوز لها أن تستثمر أموال البدل بأى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعًا. فى الفترة بين تحصيل البدل واستخدامه.

(ISSN : 2537 - 0758)

أن كلا منهما يصرف فى وجوه الخير وأنها أمانة فى يد المتولى. وكذلك قياسًا على ما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ١٢٢ لنة ١٩٥٨، حيث نصت على أن (تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف بها طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ متى كان المستحقون يقيمون إقامة عادية خارج الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بهذا القانون)

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن: (المستحقين المشار إليهم فى المادة الأولى أن يقدموا بأنفسهم هم أو ورثتهم إلى وزارة الأوقاف ما يثبت صفاتهم وحقوقهم وبيان محل إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة، وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون.

أما بالنسبة للمستحقين الذين يتعذر عليهم الحضور بأنفسهم إلى وزارة الأوقاف لأسباب صحية من كبر سن أو مرض فيمتد الأجل إلى ثمانية عشر شهرًا من تاريخ العمل بهذا القانون)[٣٠٣]، وكذلك قياسًا على ما جرت عليه المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف حيث نصت على أن: (يحتجز الناظر كل سنة ٢. ٥% من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة[٣٠٤]، ويجوز استغلاله إلى حين وقت العمارة، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة)[٣٠٥] وبناء على كل ما سبق. فإنه يجوز استثمار فائض الغلة استثمارًا

---

[٣٠٣] راجع: وليد رمضان عبد التواب. مرجع سابق، ص٤٣١.

[٣٠٤] وأما عن موقف القانون من عمارة الأموال الموقوفة فقد فرق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بين عمارة المبانى وعمارة الأراضى الزراعية، فأما عمارة المبانى فقد ألزم القانون على ناظر الوقف أن يقوم بحجز نسبة ٢. ٥ % من صافى ريع مبانى الوقف، وذلك بغرض عمارة المبانى وصيانتها. أما إذا احتاجت عمارة وصيانة المبانى مبلغًا أكبر من ذلك فيجب عرض الأمر على المحكمة إذا لم يتفق المستحقين عليها، مادة ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦. أما بالنسبة للأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها إلا ما يأمر القاضى بإحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو الصرف على عمارة المبانى الموقوفة والملحقة بالاراضى الزراعية.

[٣٠٥] راجع: وليد رمضان عبد التواب. مرجع سابق، ص٤٤٦.

قصير الأجل لحين حضور مستحقيها، على أن يكون الاستثمار فى أصول شبه سائلة (يمكن بيعها بسهولة وبدون خسارة كبيرة) ويفضل أن تكون ذات عائد ثابت ومضمون وهذا يتحقق على الأخص فى وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية أو الإيداع فى حساب استثمارى بالبنوك الإسلامية أو شراء أوراق مالية إسلامية حكومية مثل صكوك الإجارة أو صكوك السلم[٣٠٦].

وأعتقد بسلامة هذا الرأى: لما فيه من حسن استخدام الأموال الموقوفة، وإدرارًا لمزيد من الأموال طالما كان الاستغلال فى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعًا وعدم تعطيل عوائد الأموال الموقوفة بحجزها فى خزائن الناظر بدون فائدة.

## ٦- أثر الوقف فى الحد من التضخم

يمكن أن يساهم نظام الوقف فى الحد من الأثار السلبية للتضخم وذلك عن طريق الاتفاق أو التنسيق مع البنك المركزى، حيث يمكن أن يتدخل نظام الوقف من خلال عمليات السوق المفتوحة، على أن يتم ذلك من خلال السماح لوزارة الاوقاف أو هيئة الأوقاف بحسب الأحوال بشراء السندات الحكومية المطروحة فى السوق دون سعر الفائدة. كمساهمة منها للحكومة فى امتصاص السيولة النقدية من الأسواق للسيطرة على التضخم. كما يمكن السماح لوزراة الأوقاف بأن تطرح سندات المشروعات الاقتصادية التى تملكها للبيع للجمهور، كمساهمة منها للسلطات النقدية للتحكم فى مستويات التضخم[٣٠٧].

## ٧- الأموال الموقوفة تعد من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية

اتجهت كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية منذ عدة سنوات في طريق تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي، وإعادة هيكلة قطاعات الاقتصاد الوطني. ونظرًا لوجود قطاع وقفي معتبر في كل دولة، ومن ثم فهو ثروة استثمارية متزايدة. وثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد. ولذا فهو من الأصول الرأسمالية اللازمة لعملية

[٣٠٦] راجع: د/ محمد عبد الحليم عمر. مرجع سابق، ص٢٢.
[٣٠٧] راجع/ د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص ١١٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

التنمية الاقتصادية. وهناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى رسملة الأموال الموقوفة. ومن هذه الأسباب إظهار قوة الدولة فيما تمتلكه من رأس مال وقفى موجود على أراضيها أو خارجها[٣٠٨] ومعرفة الإيرادات المباشرة وغير المباشرة لهذه الأموال الموقوفة، وكذلك معرفة حجم الخسائر المترتبة على الإهمال أو التخريب أو الاستيلاء المتعمد[٣٠٩]

[٣٠٨] بالنسبة للأوقاف خارج جمهورية مصر العربية فهى متعلقة بالأوقاف الموقوفة لمحمد على باشا (وقف قولة الخيرى) بدولة اليونان والذى أوقف بعض أملاكه بمدينة كافلا وجزيرة تاسوس حيث تم خلال فترة الستينيات والسبعينيات وأوائل الثمانينيات من القرن الماضي إجراء مباحثات ومفاوضات بين الخارجية المصرية والخارجية اليونانية للاعتراف بهذه الأوقاف وبموجبها تم توقيع بعض الاتفاقيات لتعويض الجانب المصري عن بعض الممتلكات التى رأت الحكومة اليونانية فى وقتها أنها تدخل فى نطاق المناطق الأثرية اليونانية.

أما باقي الأملاك فقد تم عام ١٩٨٤ توقيع اتفاق بين الحكومتين أعترفت بموجبه الحكومة اليونانية بملكية وزارة الأوقاف المصرية لوقف/ قولة الخيرى كما تم نشرها بالجريدة الرسمية اليونانية وفقا لما جاء فى صدر الجريدة الحكومية اليونانية العدد ١٧٢ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ حيث صدر القرار الجمهوري رقم ١٩٨٤/١٤٩٠ والذى جاء فيه تحديد الممتلكات المصرية بكل من مدينة كافالا وجزيرة تاسوس باليونان. وفى شأن الأوقاف المصرية في اليونان. راجع: د/ فؤاد عبد الله العمر. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ، ص٥٩.

[٣٠٩] وبشأن قضية الاستيلاء المتعمد على بعض الأموال الموقوفة كالأراضى الزراعية أو العقارات المبنية، فقد يثور التساؤل التالى: ما الحكم إذا إستولى على الوقف غاصب أو شخص ذو نفوذ– (ويقصد بالمتنفذين من كانت لهم صولة وجولة، ولهم تأثير وكلام معسول لدى الرؤساء والوزراء، إما لثروتهم وإما لسبق تسلمهم منصبًا وزاريًا أو منصبًا هامًا، وقد ابتليت بهم وزارة الأوقاف أكثر من أى مصلحة اخرى)– وعجز القائم على أمر الأمولا الموقوفة والمغتصبة من استرداده، ولا يوجد دليل يثبت الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة؟ في هذه الحالة يرى فقهاء المذهب الحنفى أنه يجب على متولى الوقف أن يقبل منه العوض وجوبًا، ويقوم بشراء عينًا أخرى لتحل محل العين المغصوبة في الوقف، والظاهر أن قبول العوض لا يحتاج إلى أذن القاضى في حين أن الشراء يجب أن يكون بأذن القاضى. راجع: وليد رمضان عبد التواب. مرجع سابق، ص٤٥٢.

الذى يقع على الأموال الموقوفة[٣١٠] وكذلك معرفة ما فات من كسب بسبب التهاون في استثمار وتنمية الأموال الموقوفة[٣١١] ونتيجة لكل ما تقدم، يرى البعض أن هناك فوائد

[٣١٠] وقد يثار سؤال في هذا المقام عن مدى جواز استغلال أو استيلاء السلطات الحكومية على الأراضي الموقوفة لأنشاء مباني أو عمل مشروعات اقتصادية؟ والاجابة عن هذا السؤال تتمحور في أن الأصل في الأموال الموقوفة– سواء كانت أراضي أو عقارات– أن تكون محمية من أي استيلاء جائر أو استغلال من أجل انشاء المباني أو إقامة المشروعات الاقتصادية أو تشييد أعمال البنية التحتية مثل بناء مطار أو جسر أو مد وتمهيد طرق جديدة على بعض الأراضي الموقوفة. ففي هذه الحالة يجب على من يتولى إدارة الأموال الموقفة أن يبذل كل جهده للحيلولة دون وقوع مثل هذه العمل ولو برفع الأمر إلى القضاء. ولكن إذا لم يكن لهذا الأمر سبيل، ففى هذه الحالة ينبغي على متولى إدارة الأموال الموقوفة أن يقوم بتثمين العقار الموقوف والحصول على ثمنه طبقًا لأسعار السوق، ثم يقوم بشراء عقار أخر بديلاً عما تم الاستيلاء عليه وذلك طبقًا لما قرره الفقهاء من شروط في حالة استبدال العقار الموقوف بغيره. أما إذا كان العقار الموقوف والمراد الاستيلاء عليه مسجدًا فالأمر فيه اختلاف، فمنهم من قال، لا يغير مكان المسجد، ولا يسمح بالاستيلاء عليه مهما كلف ذلك من أمر، ومنهم من قال بجواز نقل المسجد إلى مكان جديد قريب، وإذا تم ذلك فهو في رحاب مكانه القديم، وهذا النقل يكون قد تم رعاية للمصلحة العامة التى تتمثل في انتفاع الناس بالمكان القديم، والمصلحة العامة جانب معتبر في تشريع الإسلام. ويرى الباحث أن الرأى الأخير هو الأقرب للصواب من الناحية الشرعية والناحية الواقعيةأو ما يسمى بفقه الواقع. أنظر: بدر الحسن القاسي. دراسات وأبحاث حول قضايا فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٢٢ كذلك انظر، د/ عبد اللطيف محمد عامر. أحكام الوصايا والوقف، مرجع سابق، ص٢٧٨.

[٣١١] وتجدر الاشارة إلى أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد ذكر في تقريره الصادر في شهر مارس من عام ٢٠١٥ العديد من المخالفات التى وقعت على الأموال الموقفة في مصر والتي تسببت في خسائر بالمليارات ومن هذه المخالفات ما يلى:

- انعدام الدور الرقابي من وزارة الأوقاف والمتمثل فى حصر الأوقاف من واقع الحجج.
- وجود تعارض بين دور الهيئة الوارد بقانون إنشائها وما يتم فعلياً على أرض الواقع سواء لأسباب سياسية أو قانونية أو للبعد الاجتماعى.
- إهدار الكثير من الأوقاف نتيجة التعديلات التشريعية التى تمت على إدارة الأوقاف.
- تعدى الكثير من المحافظين على الأوقاف بخلاف إصدار قوانين بإنشاء هيئات أو نقل ولاية أراضى لبعض الجهات دون مراعاة حيازة الأوقاف لتلك الأراضي وما تمكن حصره يزيد على ٤٢٠ ألف فدان.

(ISSN : 2537 - 0758)

اقتصادية متحققة يمكن أن تظهر نتيجة استثمار رأس المال الوقفي في عملية التنمية الاقتصادية والتي يظهر آثرها على البلاد والعباد[٣١٢].

## ٨- أثر الوقف على تنمية القطاع الصناعي

تحتاج الدول النامية بصفة عامة والدول الاسلامية بصفة خاصة إلى سد احتياجاتها الأساسية من خلال توفير المواد المصنعة، ولا يمكن أن يتأتى ذلك دون إنشاء المؤسسات والمصانع المختلفة والتى يمكن أن تقوم عليها التنمية الصناعية. ولو نظرنا إلى حال الأمة الإسلامية لوجدنا أنها تمتلك الكثير من الثروات الوقفية والتى تتميز بتنوعها وأشتمالها على مختلف مصادر الثروة الاقتصادية والتى ساعدت على قيام العديد من المشروعات الصناعية المختلفة من ذلك صناعة الأسلحة الحربية، وصناعة الأدوية والمعدات الطبية، وصناعة الورق والتجليد، وصناعات السجاد والقناديل والبخور والعطور، وصناعات الاسكان والتشييد[٣١٣].

---

– تعطل كثير من الاستثمارات نتيجة تراخى بعض أجهزة الإدارة المحلية فى تنفيذ التزاماتها فضلا عن تأجير بعض منها بقيمة ضئيلة بالنسبة لتكلفتها.

– استيلاء العديد من المتنفذين على الكثير من أموال الاوقاف.

– تراخى إدارة الهيئة فى البت فى بعض صفقات الاستبدال والمقدمة بشأن وقف سيدى محمد حسن الأنصاري الشهير بسيدي كرير الخيرى. وفى عام ١٩٨٥ كشف الستار عن مؤامرة حيكت ضد وزارة الأوقاف المصرية، حيث تعدى بعض الموظفين على جزء من وقف سيدى محمد الانصارى الشهير سيدى كرير، ومساحته ٢٨٠٤٢ فدانًا بصحراء مريوط من الكيلو ١٩ إلى الكيلو ٤٧ طريق الاسكندرية– مرسى مطروح. وكان الوقف رعاية نظار لسنوات طويلة. ثم أصبحت وزارة الاوقاف ناظرة عليه بحكم القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩. راجع: الاستاذ/ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. الوقف فى الفكر الاسلامى، الجزء الثانى وزارة الاوقاف، المملكة المغربية، ١٩٩٦، ص٢٢٧. كذلك راجع/ تقرير مركز الارض لحقوق الانسان على الرابط التالى:
http: //www. lchr–eg. org/social–and–cultural–rights/296

[٣١٢] راجع د/ حسين عبد المطلب. مرجع سابق، ص١٣.

[٣١٣] راجع: د/عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذى نظمته جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشئون الأسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ، ص١١٨.

ولما كان ما سلف، فإنه يمكن للوقف أن يسهم بفاعلية كبيرة في تنمية وتطوير القطاع الصناعي للدولة، من خلال الأموال الموقوفة على هذا القطاع من أجل توفير ما يحتاج إلية من المواد الخام والقوى العاملة ومدخلات الانتاج الوسيطة، كما يمكن أن تساهم عوائد الأموال الموقوفة في المحافظة على رأس المال البشرى وتنميتها من خلال تسهيل وتوفير فرص التدريب والتعليم والتأهيل المناسب للأيدي العاملة في القطاع الصناعي على مختلف أنواع المهارات واكسابها الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لرفع كفاءة العمل والإنتاج في كافة القطاعات الصناعية تعليميًا وصحيًا وثقافيًا. كما يساهم نظام الوقف من خلال دعم وتنمية القطاع الصناعى في تحويل الأيدى العاطلة إلى أيدى عاملة.

كما تظهر أهمية نظام الوقف في مجال التنمية الصناعية إذا علمنا أن الوقف يؤدى إلى الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره من عمليات إحلال واستبدال وتجديد وصيانة رأس المال الموقوف عوضًا عما استهلك من أصول إنتاجية.

* وإذا بحثنا عن الدافع الدينى وراء مساهمة نظام الوقف في تنمية وتنشيط قطاع الصناعة لوجدنا ثمة أحاديث كثيرة لرسول الله صلى الله عليه، تحث على العمل وترك التسول، وتحويل من يمارسون المسألة من عاطلين إلى عاملين. ومن ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره، خير من أن يسأل أحدا، فيعطيه أو يمنعه)[٣١٤] وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[٣١٥].

[٣١٤] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم ٢٠٧٤، ص٣٥٤.

[٣١٥] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، الحديث رقم ١٠٦ (١٠٤٢)، الجزء الرابع، ص١٣٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

## ٩- أثر الوقف على تنمية وتنشيط قطاع التجارة الداخلية والخارجية

ساهم نظام الوقف فى توفير الأسواق الداخلية والخارجية لكونها المكان المناسب الذى يجتمع فيه البائعون والمشترون لتبادل وتصريف المنتجات والتعرف على حاجات المشترين وإمكانات المنتجين. كما ساهم نظام الوقف فى تشجيع مجلات الإنتاج وفق متطلبات السوق. كما ساعد نظام الوقف على إيجاد وتوفير الكيان المادي للمنشآت والمؤسسات العامة في السوق مثل المحال والدكاكين والوكالات والتى كانت تستخدم كمخازن لحفظ البضائع الكبيرة والحوانيت للتجار من كل صنف. وأقام أحواض المياه المخصصة لدوابهم التي ينقلون عليها بضائعهم[٣١٦]، وأقام أسبلة المياه المخصصة للإنسان على الطرق التجارية، وتؤكد الوثائق التاريخية المحفوظة عن الأوقاف أن هناك العديد من الأسواق التجارية الموقوفة على أعمال الخير ولا تكاد تخلو وزارة من وزرارات الأوقاف من القيام باستثمار جانب منفى بناء العديد من الأسواق التجارية الخيرية أموالها[٣١٧].

كما ساهمت الأموال الموقوفة في الاهتمام بتوفير خدمات الطرق المختلفة، ومن مظاهر هذا الاهتمام ما حدث في عصر الخلافة العباسية من انتشار الفنادق[٣١٨]

---

[٣١٦] ومن ذلك على سبيل المثال: أن محمد على باشا قدم في وقفه "الحوضان الكائنان في "جرجا" "ودمنهور". فإنه وقفهما على أن يصب فيهما لسقى دواب المارين والمسافرين والمترددين قاصدًا بذلك الثواب المبين" كذلك في "فرشوط" كان هناك سبيل معد لشرب الإنسان ومخصص به جزء لسقى الدواب، وكذلك أيضاً في منطقة بولاق والتي كانت تعد ميناء رئيسيًا على النيل أنشأ سليمان باشا في وقفه "حوضين معدين لشرب الدواب" مما يؤكد على أهمية هذه الأحواض لخدمة وتنشيط حركة التجارة الداخلية في مصر. راجع: د/ محمد عفيفي. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثمانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص٢٠٩.

[٣١٧] د/ محمد الفاتح محمود بشير المغربى. اقتصاديات الوقف. دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٩٢.

[٣١٨] تعتبر الفنادق والوكالات والخانات مثالا للمنشآت الوقفية التي أمنت حزمة من الخدمات والمنافع المتنوعة، وكانت تتميز بسمات تصميمية وإنشائية متقاربة، وقد كان تخطيط هذا المعمار يتكون من مدخل رئيسي في الواجهة الرئيسية يؤدي إلى فناء مكشوف هو الفناء الأوسط التقليدي ولكن على مساحة أكبر، وتحيط به وحدات مختلفة، منها الطابق الأرضي يستعمل كمحلات لعرض السلع والبضائع المختلفة، او مستودعات للبضائع المجلوبة، أو إسطبلات للدواب، أما الطوابق العلوية فكانت حجرات مرصوصة

والوكالات والقيسريات (دورًا للضيافة) والخانات على طول الطرق التجارية بين المدن الإسلامية، وكان أكثر روادها من التجار وطلبة العلم. وكان الهدف من إنشاء هذه الفنادق والخانات الرغبة في توفير الإيواء تأمين أبناء السبيل والراحة للمسافرين والقوافل، وحفظ البضائع وتوفير الملاجئ الأمنة للتجار، وكانت بعض هذه الخانات تحتوى على قسم لحفظ الأمانات والأموال فكانت بمثابة البنك التجاري، وكان القائمون عليها من الرجال والنساء ولم يكن يسمح برد الأمانات والأموال إلا لأصحابها دون غيرهم[٣١٩] فكان لذلك أثر كبير في رواج النشاط الصناعي على هذه الطرق.

كما ساهم نظام الوقف في مصر بطريق غير مباشر في تنشيط حركة التجارة الداخلية وذلك من خلال إقامة بعض الأوقاف حول أحد المساجد أو الأضرحة لأحد الأولياء، وساعدت الأوقاف على هذا النحو في تهيئة المناخ الداخلي لعمل مظاهر احتفالية أو مولد سنوي لهذا الولي، وسرعان ما يتحول المولد إلى سوق تجارى كبير، أو قد ينصب سوق تجارى حول أحد الأضرحة في أحد أيام الجمع من كل أسبوع[٣٢٠]، الأمر الذى سمح بخلق العديد من فرص العمل للعاطلين، فضلاً عن توفير المنتجات وتحسين الخدمات[٣٢١].

---

بجانب بعضها البعض يصل بينها ممرات تطل على الفناء، وكان بعضها مكونا من طابقين على نظام الفنادق في يومنا هذا من حيث استغلال حجرة للمعيشة وباقي الحجرات للنوم ومعها مطبخ صغير، إضافة لدورة للمياه. راجع د/ كمال منصوري، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف– الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٧، نوفمبر ٢٠٠٩، ص٣٩. انظر كذلك في نفس السياق د/ رأفت محمد محمد النبراوي. الآثار الاسلامية العمارة والفنون والنقود، المعهد العالى للدراسات الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٧١.

[٣١٩] راجع: د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص١٠٧.

[٣٢٠] راجع: د/ محمد عفيفى. مرجع سابق، ص٢٠٨.

[٣٢١] راجع: كمال رزيق ومريم بوكابوس. إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر، ولاية البليدة، المؤتمر العلمى الثانى حول دور التمويل الاسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١/مايو ٢٠١٣، ص٤، ص٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

* كذلك ساهم الوقف في تنشيط حركة التجارة الخارجية وذلك من خلال الاهتمام بإنارة الطرق والموانئ، وإنشاء ورعاية المنارات والفنارات البحرية لهداية السفن[٣٢٢]، وتوجيهها إلى بر الأمان في الاماكن الخطيرة، وتوفير خدمات الطرق المختلفة الأمر الذى يؤكد على رقى المدنية الإسلامية[٣٢٣] واهتمامها بأحوال المسافرين والغرباء.

كما لعب الوقف في مصر دورًا كبيرًا في عمليات نقل بضائع التجارة الخارجية بين البلدان العربية من خلال الانتفاع التجارى بسفن الأوقاف؛ حيث توافرت لدى بعض الأوقاف في مصر سفن موقوفة على نقل الغلال من الوقف إلى الحجاز، ولقد رأى بعض الواقفين الاستفادة التجارية من هذه السفن أثناء نقل الغلال ولاسيما أن الغلال المشحونة في كثير من الأحيان كانت أقل من حمولة السفن، ومن هنا نصت حجة وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان على ضرورة استغلال السفينتين الموقوفتين على نقل غلال الوقف إلى مكة والمدينة. فبعد شحن السفن بغلال الوقف يتم السماح بشحن البضائع التجارية "من الغلات أو الأقمشة أو الآلات" لصالح الآخرين. وكان لهذا الأمر أثر قوى في تعزيز العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز.

كما تم العثور على نص في حجة وقف سليمان باشا يؤكد مدى أهمية الدور الذى لعبه نظام الوقف في تنشيط التجارة الخارجية، ولاسيما في رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين، حيث نصت الحجة على أن: "يصرف من ذلك في كل سنة هلالية تمضى من أول جمادى الأول سنة تاريخه، ثمن ستة قناطير زيت طيب بالوزن المصري، بالغًا ما بلغ، ويرسلها المتولى على الأوقاف المذكورة، حجة موثوق به إلى "أبى قير" ليسلمها للدزدار[٣٢٤] بالبرج المستجد بها ليحفظها في حاصل تحت يده، ويخرج منها كل ليلة من لياليي ما تحتاج لوقوده منها بقدر الكفاية بفنار – فنار – معدًا لذلك من بعد أذان المغرب

---

[٣٢٢] بناءٌ مرتفع يُقام في الموانئ ينطلِق من أعلاه نورٌ ساطعٌ دوّارٌ تهتدي به السُفن في البحار والمحيطات إلى طرق السير وتتجنب مواطن الخطر. راجع: المعجم الوجيز. مرجع سابق، ص٤٨١.

[٣٢٣] راجع د/ كمال منصوري، مرجع سابق، ص٢٠.

[٣٢٤] كلمة الدزدار: هى كلمة تركية ومعناها محافظ القلعة أو الفنار أو المسئول عنها.

إلى طلوع الفجر ليهتدي به المسافرون الواردون على أبى قير المذكورة وغيرها، وينتفع بضوئها المقيمون بالبرج المذكور"[٣٢٥].

## ١٠- أثر الوقف على قطاع البنية التحتية

ساهم نظام الوقف في عصوره الماضية مساهمة فعالة في تطوير المجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وامتدت ظلاله الايجابية لتشمل إقامة وصيانة البنية التحية للمجتمع الإسلامي[٣٢٦] كمد وتمهيد الطرق لربط أجزاء العالم الإسلامي مع بعضها البعض، وأوقف كثير من الأراضي المجاورة لها لخدمتها وصيانتها[٣٢٧] وبناء الأسوار والجسور والقناطر والأحواض وشق القنوات وحفر الآبار أو الوقف عليها في الصحارى والفيافي القاحلة، لتوفير مياه الشرب الصالحة لسقى المقيمين والمسافرين والزروع والماشية[٣٢٨]، وبناء الأسبلة والصهاريج والفوارات الموقوفة في المساجد والطرقات العامة والأزقة[٣٢٩] والسقايات الموقوفة في الأماكن البعيدة والقريبة من العمران، وجعلوا كثيرًا منها ملاصقًا

---

[٣٢٥] راجع: د/ محمد عفيفى. مرجع سابق، ص٢١٠.

[326] ABDUL AZIM ISLAHI. .op.cit. p 376.

[٣٢٧] ومن ذلك ما نشاهده بالفعل من تخصيص أراضي بجوار خطوط السكك الحديدة بمصر كمساكن للعمال من أجل القيام باعمال الصيانة والإصلاح للخطوط التى توجد بها أعطال. راجع: د/ عبد اللطيف بن عبد الله. مرجع سابق، ص١٠٩.

[٣٢٨] وقد كانت هذه الأبار منتشرة بكثرة بين بغداد ومكة وبين دمشق والمدينة المنورة، وبين المدن الإسلامية والقرى المحاذية لها حتى قل أن يتعرض المسافرون لخطر العطش، ومن أمثلة الآبار التى أوقفت لمنفعة المسلمين: بئر رومة الذى اشتراه عثمان بن عفان– رضي الله عنه– وجعلها سبيلاً ووقفًا للمسلمين على أن يشرب منها كما يشربون، مما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبُنى التحتية لمصلحة عموم المسلمين. راجع: د/ يوسف السباعى. مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٣٢٩] انتشرت الأسبلة في العصر الأيوبي انتشارًا واسعًا، وهى موضع سقاية ووضوء الناس، من أشهر الأسبلة الموقوفة تلك التى أنشئت في حرم المسجد الأقصى ومنها سبيل شعلان والموجود أسفل الدرج الشمالي الغربي المؤدى إلى صحن الصخرة المشرفة. وسبيل الكأس الموجود أمام المسجد الأقصى وفى الجهة الجنوبية منه، وهو عبارة عن حوض رخامي مستدير الشكل تتوسطه نافورة تشبه الكأس، وفتحت بجوانبها صنابير يتدفق منها المال إلى الحوض.

(ISSN : 2537 - 0758)

للمدارس والجوامع والكتاتيب ولمستشفيات. كما كانت هناك أوقفًا لسقاية الماء المثلوج وخصوصًا في مناطق ازدحام السكان منها[٣٣٠]، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء[٣٣١].

كما ساهم الوقف في بناء وإنشاء المقاييس على الأنهار الجارية، وأوقفت عليها أوقافًا عظيمة، ومن أشهر وأقدم المقاييس التى بنيت مقياس "حلوان" في مصر[٣٣٢]. وكل هذه الاسهامات اصطلح على تسميتها في العصر الحديث برأس المال الاجتماعى والتى لا وجود للاستثمارات بدونها، بل أنها تعتبر وبحق أحد أهم عوامل جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية من أجل مزيد من الاستثمارات والتى تحتاجها الدول النامية[٣٣٣].

وهذا برهان واضح على الدور التنموي الذى كان يضطلع به الوقف الإسلامي في تدشين المرافق الاساسية للبنية التحتية، تلك القضية التى مازالت تمثل تحديًا صعب المراس داخل الدول الإسلامية المعاصرة.

ولا جدال في أن مساهمة نظام الوقف في توفير البنى التحتية الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي من شأنه تهيئة المناخ العام للاستثمار؛ حيث إن توفير البنية التحتية يعد أحد أهم عوامل جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية لتنمية القطاعات التي ترغب الدولة في تنميتها، وذلك من خلال تخفيض نفقات إقامة وتشغيل المشروعات

---

[٣٣٠] كان يوجد في دمشق والمغرب وقف لسقاية الماء المثلوج في الصيف لعابري السبيل، وقد يسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة. راجع: د/ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المملكة المغربية، ١٩٩٦، ص١٣٦.

[٣٣١] يمكن القول إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حاليًا في المجتمع الحديث. وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليه.

[٣٣٢] راجع: د/ راغب السرجاني. مرجع سابق، ص٩٠، ص٩٢.

[٣٣٣] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٥٢.

الاستثمارية وهو ما يعرف اقتصاديًا بالوفورات الخارجية[٣٣٤]. ولعل مساهمة نظام الوقف في مشروعات البنية التحتية من شأنه تخفيف الأعباء المالية المتزايدة والتي تثقل كاهل الموازنة العامة للدولة.

## ١١- أثر الوقف في جذب وتشجيع الاستثمارات

تعانى الدول النامية العربية والإسلامية بشكل عام من ضعف الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء في معظم المجالات، ولذلك تسعي كافة الدول وراء الاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار عن طريق تقديم الحوافز المشجعة له، والتى تؤثر على ثقته وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون أخرى[٣٣٥]، حيث يبحث الاستثمار الأجنبي المباشر دائمًا عن بيئة مستقرة تحقق زيادة فى رأس المال المستثمر. ومن هنا تسعى كافة الدول إلى تحسين مناخ أو بيئة الاستثمار[٣٣٦]، وجعلها بيئة خصبة توفر فرصًا استثمارية مربحة لا تتحقق في باقى الدول الأخرى.

---

[٣٣٤] يقصد بالوفورات الخارجية:تلك الوفورات التي تنشأ عن ظروف تخرج عن نطاق المشروع، وتؤدى إلى تقديم الإنتاج على نطاق واسع وبنفقات منخفضة، دون أن يقترن ذلك بأي تغير فى حجم المشروع. وتسمى هذه الوفورات فى هذه الحالة بالوفورات الخارجية الإيجابية. وتتمثل الميزة الأساسية للوفورات الخارجية فى أن نفعها يعود على كل المؤسسات والمشروعات العاملة فى هذه الصناعة. ولذا تعتبر الوفورات الخارجية على جانب كبير من الأهمية فى البلاد النامية؛ حيث إن هذه البلاد تفتقر إلى التسهيلات الإنتاجية الأساسية مثل مشروعات المياه والطاقة والكهرباء والموانئ والطرق والمواصلات. وهذه التسهيلات هى التى توفر قدرًا كبيرًا من النفقات الإنتاجية بالنسبة للمشروعات الأخرى. راجع: د/ عمر بن فيحان المرزوقى. مرجع سابق، ص١٠٥، كذلك راجع: د/ بيتشام ووليامز. اقتصاديات التنظيم الصناعى. مكتبة الثورة الإدارية، ترجمة نازي سليم، دار الفكر العربى، ١٩٧٠ ص٩٣، كذلك راجع د/ سعيد النجار. مبادئ الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص٢١٣.

[٣٣٥] د/ سعيد النجار. نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، ١٩٩١، ص١٥.

[٣٣٦] يعرف مناخ الاستثمار بأنه مجموعة العوامل السياسة والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية التى تلعب دورًا هامًا ومؤثرًا فى اتخاذ قرار الاستثمار وفى حركة رأس المال بشكل عام راجع: د/ عاطف إبراهيم محمد. ضمانات الاستثمار فى البلاد العربية فى ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ١٩٩٨، ص١٧٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويعتبر الاستثمار الأجنبي في أي دولة عاملاً مهماً في نقل التكنولوجيا المتطوّرة في المجالات الفنية والإدارية والتسويقية المختلفة بالإضافة إلى إيجاد فرص عمل جديدة. وكذلك يسهم في تنمية القدرة التنافسية التصديرية للدول الجالبة للاستثمارات فضلاً عن زيادة الناتج القومي.

وتلعب الاستثمارات الوقفية دورًا مشجعًا وجاذبًا لعدد كبير من المشروعات الاستثمارية المحلية من خلال طبيعة الأموال الموقوفة، وما تتميز به من استمرارية وديمومة عوائدها الوقفية وقدرتها على الانتقال من جيل إلى جيل، مما جعل من الأموال الموقوفة ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، ويمنع بيعه أو استهلاك قيمته[٣٣٧] ويمنع تعطيله عن الاستغلال سواء بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته[٣٣٨]، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها.

---

[٣٣٧] وقد يثور هنا سؤال في غاية الأهمية وهو: هل يجوز بيع المال الموقوف أو استبداله؟ والظاهر من هذا السؤال هو مخالفة حقيقة الوقف؛ لأن المال الموقوف لا يباع ولا يوهب، ولذلك لم يتردد كثير من الفقهاء بإطلاق عدم جواز بيع الموقوف مطلقًا حتى ذهب الشافعية إلى أنه لا يباع موقوف وإن خرب. وإلى ذلك ذهب المالكية– أيضًا– إلا أنهم استثنوا نحو توسيع مسجد فإنه يجوز بيع العقار الموقوف بجواره لتوسيعه. وذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز بيع الوقف الخرب وصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله بشرط ألا يوجد ما يعمر به.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تشدد المذهب الشافعى في الاستبدال يوازى تساهل المذهب الحنفى في الاستبدال، وأن كلاً منهما قد أدى إلى الإضرار بالوقف ضررًا كبيرًا، فبينما فتح المذهب الحنفى بتساهله في الاستبدال باب الاستيلاء على الأموال الموقوفة تحت ستار الاستبدال. بينما كان تشدد مذهب الشافعية والمالكية في الاستبدال أثرًا كبيرًا في ترك الاعيان الموقوفة خربة وخاوية على عروشها، لا يستفاد منها على الوجه الشرعى المخصصة له. راجع: وليد رمضان عبد التواب. مرجع سابق، ص٤٥٩.

– أما الاستبدال فهو في حقيقته نوع من البيع، ولكن يباع فيه العقار الموقوف بعقار آخر يصير وقفًا، وقد منعه الجمهور بالكلية، وأجازه الحنفية بشروط هي:

١– أن يخرج العقار عن الانتفاع بالكلية. ٢– أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به. ٣– أن لا يكون البيع بغبن فاحش. ٤– أن يكون القائم بالاستبدال قاضي يجمع بين العلم والعمل. ٥– أن يكون الاستبدال بعقار آخر لا بدراهم أو دنانير. والحكمة من هذا الشرط الأخير: هو ألا يأكلها أو يسرقها

* ومن هذه الزاوية يمكن توظيف إيرادات الأوقاف في مشروعات استثمارية تديرها هذه المؤسسات الاستثمارية، ويكون الإيراد الناتج عنها موردًا ماليًا إضافيًا للاوقاف ويمكن استخدامه في المجالات الوقفية الاخرى[٣٣٩].

فالوقف ليس استثمارًا في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار وثروة متراكمة عبر الزمن، تتناسب مع المتطلبات الاستثمارية المتطورة. بسبب الزيادة المستمرة في عدد السكان ومن ثم زيادة الطلب على سلع ومنتجات المشروعات الاستثمارية الوقفية الخيرية[٣٤٠].

---

نظار الأوقاف، فقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول "بأنه شاهد النظار يأكلونها وقل أن يشترى الناظر بها بدلاً، ولم يرى أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زمانه" ومما سبق يتضح كيف اتخذ الاستبدال سبيلاً لسرقة أموال الاوقاف، وأكلها بالباطل، وحاول الفقهاء الاحتياط، ولكن على ما يبدو قد ذهب كل احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كسائر الأموال لا تحمى بالشروط فقط، وإنما الحماية الحقيقية بالعدالة والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، والعكس صحيح. راجع: د/ محمد أبو زهرة. محاضرات في الوقف، ١٩٥٩، ص١٩.

[٣٣٨] وهنا قد يثور السؤال التالى: إذا كان أحد المستحقين للعوائد الوقفية مدينًا معسرًا، وكان ناظر الوقف لا يحسن إدارة الأموال الموقوفة، مما أدى إلى عدم حصول أحد المستحقين المدينين على نصيبه من العوائد، وبالتالى سداد ما عليه من ديون. فهل يجوز في هذه الحالة فرض الحراسة على الأموال الموقوفة، للمحافظة عليها من التبديد والضياع وحفاظًا على حقوق الدائنين؟ يجوز فرض الحراسة القضائية على حصة أحد المستحقين في الوقف إذا كان مدينًا معسرًا متى كانت حصته مفرزة، وإلا فرضت الحراسة على أعيان الوقف كله متى كانت الحراسة هى الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حقوق المدينين. ويتضح ذلك من نص المادة (٧٣١) من القانون المدنى والتى نصت في الفقرة الثالثة منها على أنه: (إذا كان أحد المستحقين مدينًا معسرًا وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقته، وإلا فعلى الوقف كله، ويشترط أن تكون الحراسة في الحالتين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته) راجع: وليد رمضان عبد التواب. مرجع سابق، ص٤٣٩.

[٣٣٩] د/ فارس مسدور. مرجع سابق، ص١١٧.

[٣٤٠] د/ محمد الفاتح محمود بشير المغربى. اقتصاديات الوقف. دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٩١.

(ISSN : 2537 - 0758)

* ومن ثم فإن نظام الوقف يشكل المدخل الشرعى لبناء كيانات اقتصادية قوية، حيث إن الوقف يمنع بيع العين الموقوفة أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي تصرف ناقل للملكية عليها أو تعطيلها، إلا بقصد إصلاحها أو تحسين الفائدة المرجوة منها. وهذا يعني أن الوقف يمكن أن يكون أداة لعدم تفتيت الثروة الاقتصادية، بل قد يكون أداة لخلق كيانات اقتصادية عملاقة وخلق التراكمات الرأسمالية التى لو أحسن استغلالها لشعر الناس بمنافع الوقف. ويكون ذلك ردًا جميلاً على من يدعي أن الإسلام يسعى إلى تفتيت الثروة الاقتصادية[٣٤١].

ولم يقتصر دور الوقف على تنمية وتشجيع الاستثمارات المحلية، وإنما قام- كذلك- بدور مهم في تهيئة المناخ الاستثماري لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية لتنشيط العملية الاقتصادية، ويتم ذلك من خلال توفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد وتشجيع الأفراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للأمة. فالمتتبع لتاريخ الوقف يجد أن الأموال الموقوفة ساهمت بشكل كبير في مد جسور الثقة والأمان والضمان للتجار، من خلال الأموال الموقوفة التي كانت تقدم لهم من أجل مساعدتهم بالأموال اللازمة للإيجار وتوفير سبل النقل ومن أهمها السفن التجارية الموقوفة لتسهيل عمليات نقل البضائع بين الدول وتسهيل تصريفها. وكذلك إنشاء الوكالات التجارية التى تتابع حركة الصادرات والواردات، وانتقال السلع بين البلدان، وكذلك بناء الأربطة على الحدود والتي كان الغرض الأساسي منها استراحة المسافرين، ساهم الوقف- أيضاً- في تخفيض معدلات الضرائب أو إلغائها في بعض الأحيان؛ وذلك لأن كثير من أموال الحكام والأمراء كانت موقوفة بهدف الحفاظ عل هذه الثروات لينتفع من غلتها ذرياتهم من بعدهم[٣٤٢]، ولا ريب أن من شأن هذه التسهيلات أن تدفع المستثمر للإقدام على تجربته مع ثقته في إمكانية تعويض خسارته.

[٣٤١] د/ عطية عبد الحليم صقر. مرجع سابق، ص٤٤.

[٣٤٢] د/ محمد الفاتح محمود بشير المغربى. مرجع سابق، ص٩٣.

### ١٢- أثر نظام الوقف فى الحد من نظام الربا

إن الاعتماد على نظام الوقف الإسلامي من شأنه أن يخفض من حجم الانفاق الحكومى على العديد من المجالات التى يغطيها الوقف. ومن ثم يقلل من عجز الموازنة العامة، ويقلل من إلتجاء الحكومة الى الاقتراض الداخلى أو الخارجى لسد هذا العجز المزمن، وبالتالى يقلل تكالبف خدمة الديون الداخلية والخارجية. وبذلك يمكن القول أن نظام الوقف يستطيع أن يساهم فى تخفيض أسعار الفائدة البنكية لقروض الحكومة من خلال توفيره– الوقف– للعديد من الخدمات الاجتماعية دون أي تكلفة على الحكومة من ناحية، ويستطيع– أيضاً– أن يوفر القروض الحسنة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذه المساهمة المهمة والتى لم تفعل حتى الأن، يمكن أن تساهم تدريجياً فى الحد من نظام المعاملات الربوية من خلال خفض أسعار الفائدة البنكية (الربا)[٣٤٣].

## المبحث الرابع

## معوقات نظام الوقف في مصر

إن الهدف من هذا البحث في جانب منه هو العمل على إفساح المجال أمام بدائل أخرى منضبة ومشروعة كنظام الوقف، من أجل الأسهام بشكل كبير وفعال في الاستفادة من العوائد الوقفية وتوجيهها صوب التنمية الاجتماعية والاقتصادية. خاصة وأن أغرض وأهداف الوقف ليست قاصرة على الفقراء والمحتاجين فقط وإنما تتسع مجالات الوقف الخيرى لتشمل تقريبًا كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. إلا أن الواقع العملى يشير بوضح أن نظام الوقف يعتريه العديد من الصعوبات والمشكلات تحول دون قيامه بما هو منوطًا به من مقاصد شرعية أو أهداف مجتمعية، وفى هذا الإطار تثور العديد من التساؤلات حول الوضع الحالى لنظام الوقف في مصر، وما هى المشكلات التى تعترض إحياء فكرة الوقف كمصدر مالى إسلامى بعيد عن أفات النظام الرأسمالى، كما يثور السؤال

[343] MURAT ÇIZAKÇA.op .cit .p 44.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبشدة عن مستقبل نظام الوقف ودوره فى إصلاح الخلل المالى والاقتصادى فى مصر. كل هذه التساؤلات سوف نتناولها في المطالب الثلاثة الأتية.

## المطلب الأول

## الوضع الحالى للوقف فى مصر

إن من أعظم خسائر مصر في العصر الحديث فقدانها لثقافة الوقف والذى خبت جذوته وأصبح يتوارى من سوء ما فعل به، فالفساد والإهدر المتعمد أو الاستيلاء عليه[٣٤٤]، وسوء الإدارة وتعطيل موارده، كل هذه المشكلات تسببت في وتراجع دور الوقف خلال العصور المتأخرة حتى أصبح اليوم مقصورًا في اعتقاد الكثيرين على بعض الأعمال الخيرية مثل ما يخصص لبعض المساجد من مصاحف وكتب دينية ومفروشات أو مرتبات للدعاه والأمه أو ما يخصص للمعاهد الأزهرية، أو يصب ريعها في حساب خاص بها لدى وزارة الأوقاف، ولا يستخدم منه إلا ماهو ضرورى لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها أو نفقات القضايا المرفوعة في المحاكم أو ما قد يستخدم منه لترميم بعض الأبنية القديمة.

وقد ساعد على هذا الوضع فتور همة الكثير من المسلمين في إيقاف أموالهم لأعمال البر ذات النفع العام لأسباب كثيرة، ومنها تغير نمط الحياة في العصر الحديث؛ حيث أصبحت الحكومات تتولى الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للمواطنين ومن أهمها الخدمات التعليمية والصحية. وكذلك استيلاء العديد من الجهات الحكومية والخاصة على الكثير من أموال الأوقاف في كافة أنحاء العالم الإسلامي إلا ما ندر؛

---

[٣٤٤] هذا ما حدث على سبيل المثال فى مصر أثناء المد الاشتراكى حينما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بأيلولة الأراضى الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعى، وأيلولة المبانى وأراضى المبانى للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ برد هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها، وهذا ما حدث فى دول أخرى. راجع: د/ محمد عبد الحليم عمر. محاضرة تجربة إدارة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى فى روسيا، بمدينة قازان– جمهورية تتارستان، فى الفترة من ١٤–٢٠٠٤/٦/١٧م، ص٢٢.

كما أن دور الوقف الاجتماعى يكاد لا يذكر، لدرجة أن كثير من أفراد المجتمع قد أتى عليهم حين من الدهر ولا يعرفون عن الوقف شيئًا؛ بل حتى المثقفون من أفراد المجتمع لا يدركون أهمية وعظمة نظام الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالمعلومات المتوافرة لديهم حول نظام الوقف تكاد تكون سطحية للغاية ومحصورة في تصورهم على ما يخصص للمساجد من مصاحف أو كتب دينية أو مفروشات. ومن ثم لم يبق أمام الناس نماذج حية لأعمال الوقف فيحاولون دعمها والإكثار منها. ونكتفى هنا بضرب مثل واحد يغنى عن كل ما عداه فى التصوير الدقيق لما كان ولما هو كائن.

فالمتأمل فى النهضة العلمية والفكرية فى مختلف مجالات العلوم والفنون فى عصور طويلة للأمة الإسلامية سوف يجد أن هذه النهضة التى لم تحظ بها حضارة فى تلك العصور. وإذا بحثنا عن تفسير لهذه النهضة الفريدة، فلن نجد تفسيرًا علميًا صحيحًا سوى عمليات الوقف على النشاط العلمى والفكرى، ويكفى أن ندرك أنه مع هذا التقدم العلمى المذهل لم تكن هناك وزارة أو ديوان للتعليم[٣٤٥].

ولذلك فالسؤال الذى يمكن أن يثور هنا، كيف يمكن للوقف أن يؤدى رسالته الاجتماعية والاقتصادية في ظل تلك المشكلات؟ خصوصًا وأن الوضع الاقتصادى والاجتماعى يدعو بشدة إلى التوسع في منافد ومصارف الوقف لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للافراد. غير أنه كلما زاد عدد المنافذ توسعت دائرة الانحراف والفساد في التنفيذ، تلك هى المشكلة!!

ولذلك نعتقد أن هناك تغييب متعمد للنشاط الوقفى الذى يمكنه بجدارة أن يشبع مختلف الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية في بعض البلاد الإسلامية على عكس بلاد إسلامية أخرى تشهد نهضة غير مسبوقة في المجال الوقفي على المستوى الفكرى والتطبيقى.

وإن الناظر المنصف إلى الواقع الحالى لبلدنا، يجد مدى الحاجة إلى إعادة الحياة وإحياء الوقف من جديد، ومن ثم ليس لدينا من سبيل سوى بتفعيل دور الوقف الإسلامى

[٣٤٥] راجع: د/ شوقى أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية فى رحاب جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، ص٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

مع إعطائه مكانته وقدره الحقيقى من الاعتداد والاعتبار؛ وعدم اعتباره فكرًا رجعيًا متخلفًا يقف حجر عثرة في سبيل التنمية.

## المطلب الثانى

## مظاهر معوقات النظام الوقفى في مصر

يواجه نظام الوقف في مصر العديد من الصعوبات والمشكلات التى تحول دون تفعيل دور الوقف بالشكل المناسب في الحياتين الاقتصادية والاجتماعية، وتمنع دون استفادة المجتمع والمحتاجين من نفع هذه الأموال بالشكل المطلوب، كما تمنع دون إقبال المزيد من الواقفين في المساهمة في المشاريع الوقفية المتنوعة؛ إذ لايزال القطاع الوقفى يعاني بعض المعوقات التشريعية فضلاً عن سوء التنظيم وغياب الثقة والعمل العشوائي، وبطء الإجراءات الخاصة بالأوقاف والتي قد تمتد لفترات طويلة، إضافة إلى عدم تطوير آليات الاستثمار في الأوقاف وتوسيع موارد الوقف ومصادره، كما تفتقر الأوقاف لنظام إدارى واضح وشفاف يبين دور كل من وزارة الاوقاف وهيئة الأوقاف في إدارة وتحديد مصير الثروة الوقفية المصرية والتى تقدر على أقل تقدير، بأنها تساوى ثلث الناتج القومى المصرى تقريبًا. مما انعكس سلبيًا على تطبيقه على أرض الواقع وذلك لعدة أسباب منها:

**١- المعوقات التشريعية**:

اجتهد العديد من الباحثين في تسليط الضوء على الأثار السلبية المترتبة على الوقف الأهلي (الذري) حيث كانت مصدرًا للكثير من المشكلات. فبدأت حملات المطالبة بإلغائه وتصفيته، وامتدت لتعم معظم البلاد الإسلامية، وقامت بإظهار العيوب والآثار الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي نشأت عن كثرة الأوقاف الأهلية، ومن تلك العيوب[٣٤٦]:

أ- أن الوقف الأهلي كان سببًا في عرقلة تداول الأموال، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية والحكمة من نظام الميراث.

[٣٤٦] راجع/ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. مرجع سابق، ص٢٥١.

ب- أن تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال، يؤدي إلى تفتيت الحصص، كما يجعل تلك الأوقاف منشأ للخلافات والنزاعات بين أبناء العائلة الواحدة.

ت- إضعاف قوة الإنتاج بدليل أن الأماكن الخربة والأراضى البائرة منتشرة في الأعيان الموقوفة أكثر من غيرها.

ث- جلب العداوة وإثارة البغضاء والمنازعات بين الأقارب، ودليل ذلك عدد القضايا المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بأموال الوقف.

ج- بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين خصوصًا إذا كانت الحصص وافرة.

د- حرمان الإناث من حقوقهن، وهو أمر مخالف للشريعة الإسلامية وأحكام الميراث.

واستنادًا إلى هذه العيوب تم إلغاء الوقف الأهلي (الذري) في مصر بموجب القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، مما شكل سببًا مباشرًا في تقليص دور الوقف ومؤسساته في التنمية الاجتماعية، فانحصر دوره أو كاد ينحصر في رعاية المساجد وصيانتها، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية، مع أن الوقف الأهلى على الذرية مشروع والحاجة إليه قائمة، ولا يعنى وجود تجاوزات فى إدارته واستغلاله- نشأت من ضعف الوازع الدينى والأخلاقى، وتغلب الشهوات على النفوس مما سبب أثارًا سيئة، وأنتج بطالة فى صفوف الفقراء[٣٤٧]، القول بوجوب إلغاؤه بالكلية: بل كان ينبغى على الدولة أن تعالجه بصورة منضبطة. والأغرب من ذلك هو صمت العلماء والمفكرين عن الحديث عنه والبحث في أبعاده وقضاياه[٣٤٨].

---

[٣٤٧] كان يجدر بالعلماء المنصفين أن يطالبوا هؤلاء الذين طالبوا بإلغاء نظام الوقف الذرى أو الأهلى بسبب أنه بث روح الكسل والبطالة في نفوس المستفيدين بوضع الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، تلك التى خلفت للمجتمع صفوفًا متراصة في الطرقات والمقاهى والكافيهات والتى امتلأت بهم العاطلين، غير أنهم لم يلحظوا سوى البطالة التى سببها نظام الوقف الأهلى. ولا غرابة في ذلك. ولكنه الاسلام يا سادة، أصبح غرضًا يرمى، وهدفًا يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٣٤٨] وفى هذا المقام كان ينبغى على العلماء المطالبين بإلغاء نظام الوقف الأهلى التفرقة بين نقاء فكرة الوقف السامية، والتي تهدف إلى تنمية قطاع اجتماعي ينهض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون وأعمال الخدمة الاجتماعية العامة، وذلك بإخراج جزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع بعيدًا عن دوافع الربحية والمنفعة الشخصية للقطاع الخاص، وبعيدًا

(ISSN : 2537 - 0758)

* أعطت القوانين المصرية المتعاقبة لكل من وزارة الاوقاف وهيئة الاوقاف سلطة واسعة في إدارة واستغلال واستثمار ريع الوقف الخيرى. حيث منح القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الولاية العامة لوزارة الأوقاف على جميع الاوقاف الخيرية في مصر. وجعل من يد الدولة المصرية ممثلة في وزارة الاوقاف يد سلطوية، وتتصرف من خلال وزارة الأوقاف في أموال الوقف وكأنها ممتلكات خاصة للدولة[٣٤٩] بدعوى عمليات الاستبدال والأبدال، مما جعل المواطنين يستشعرون أن ما يقصدونه من أعمال الخير والبر لا يتحقق، وأنهم حين يوقفون بعض أموالهم، فكأنهم يتنازلون عنها للدولة[٣٥٠]، وإن شئنا قلنا: فكأنها أموال مصادرة لحساب الدولة، في حين كان المسلمون الأوائل يوقفون أموالهم خوفًا عليها من المصادرة، لكن واقعهم اليوم أنهم لا يوقفون خوفًا عليها من المصادرة القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر. ولذلك يجب العمل على ضرورة إعداد تشريعات وقوانين مطمئنة للواقفين وغير منفرة لهم.

* وتأكيدًا للسلطات الواسعة التى باتت تملكها وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية في إدارة واستغلال واستثمار أموال الأوقاف، نصت المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ على "اختصاص هيئة الأوقاف وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف"[٣٥١] وكذلك نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ على "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك

---

عن سطوة الدولة بممارسة قوة القانون على الأفراد، وبين التجاوزات التي تقع عند تطبيق الوقف من جانب الواقفين والمستفيدين.

[٣٤٩] راجع ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١.

[٣٥٠] راجع: د/ عطية عبد الحليم صقر. اقتصاديات الوقف، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٣٥١] راجع المادة الثانية من قانون هيئة الأوقاف المصرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ في الجريدة الرسمية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٣.

مستحقى الأوقاف الأهلية وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢. وذلك من حصيلة ما تؤديه الهيئة إلى الوزارة[٣٥٢].

وعلاوة على ما سبق فقد جاء والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٠م بإجراءات عقابية غير مسبوقة في تاريخ الوقف الخيرى، حيث نص على إنزال عقوبة الحبس، والغرامة، أو إحداهما على واضعي اليد من أبناء الواقف بعد موته، ما لم يقوموا بتسليم ما تحت يدهم من أوقاف مورثهم لوزارة الأوقاف خلال شهرين من تاريخ إخطارهم بذلك.

ولا جدال في أن النص على عقوبة الحبس أو الغرامة في شأن عمل تطوعي خيري وقفي يعتبر إجراءً غير مسبوق في تاريخ العمل الخيري، ولم يكن له من أثر سوى الإحجام التام عن مجرد التفكير في التبرع بشيء أو وقف مال، قد يعرض ذريته من بعده للحبس أو الغرامة[٣٥٣].

والمتأمل فى صياغة هذه النصوص يرى بوضح الهدف منها والمتمثل فى تشديد يد الدولة على الوقف من خلال وزراة الأوقاف. ومن ثم صعب على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هى من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونه من إحكام يد الدولة على شئون الأوقاف، فضلاً عن اعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومى على خلاف طبيعته بصفته نشاطًا أهليًا.

ولما كان ما سلف، فإن المحصلة النهائية للقوانين التشريعية المنظمة للأوقاف فى مصر قد أفسدت الوقف وأضرت به وساهمت إلى حد كبير بقصد أو بدون قصد فى انحصار دور الوقف فى تأدية دوره فى النواحى الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والعباد فضلاً عن إحجام الكثير من الأفراد عن المشاركة والمساهمة فى تحمل جزء من الأعباء العامة للدولة من خلال الوقف، خوفًا على أموالهم من انتقال ملكيتها للدولة بوقفها

[٣٥٢] المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١.

[٣٥٣] د/ إبراهيم البيومى غانم. الأوقاف ومعضلات الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى. مقال منشور على موقع إضاءات، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ على الرابط التالى:
www. ida2at. com/awqaf-dilmmas-economic-social-reform.

(ISSN : 2537 - 0758)

بإعتبارها أموالاً خاصة لها، كما جاء بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٠

**٢- المعوقات الادارية**:

تتعدد المعوقات الادارية والتى تعترض طريق الوقف وتحول دون القيام بدوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هذه المعوقات ما يلى:

*** ضآلة العائد من الاستثمارات الوقفية**[٣٥٤]: ولعل هذا الأمر جاء نتيجة للإدارة الحكومية التى ثبت فشلها فى إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات وممتلكات الأوقاف. والتى قدرت بحد أدنى مالى تريليون و٣٧ مليار جنيه للأصول التى تقع تحت يدها وهى تساوى ثلث ممتلكاتها الحقيقية[٣٥٥]. وهو ما يعنى ببساطة أن قيمة

---

[٣٥٤] قدرت أموال الأوقاف فى مصر بحوالى ٨ مليار جنيه تقريبًا عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، بينما كان صافى عائد الاستثمار القابل للتوزيع بعد خصم أجرة الناظر والاحتياطيات يبلغ حوالى ١٠٠ مليون جنيه أى أن نسبة العائد منه ١. ٢٥%. بينما قدرت أصول الوقف في مصر عام ٢٠١٨ بما يعادل ١٨٠ مليار جنيه. (وإن كان هذا الرقم في اعتقادى أقل بكثير من الرقم الحقيقى) بينما وصل ريع الوقف لـ٨٠٠ مليون جنيه. وبما أن هيئة الأوقاف تحصل على ١٥% من عائد الوقف من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان. نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية، ويصرف على مرتبات موظفى الهيئة فإن الهيئة بذلك تحصل على ما يقرب من ٦٢ مليون جنية تقريبًا من عائدات الوقف بالإضافة إلى ما هو مقرر لها من موازنة الدولة د/ محمد عبد الحليم عمر. محاضرة تجربة إدارة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى فى روسيا، بمدينة قازان– جمهورية تتارستان، فى الفترة من ١٤–٢٠٠٤/٦/١٧م، ص٢٣. كذلك راجع/ إسماعيل رفعت. تعرف على حجم أموال وزارة الأوقاف × ٣٠ معلومة، مقال منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٨/١/١ على الرابط التالى:

www. youm7. com/story/2018/1/1 .

راجع كذلك: المادة السادسة من قانون هيئة الأوقاف المصرية رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١.

[٣٥٥] قدرت العوائد الوقفية للممتلكات الوقفية في مصر ب ٢ مليار و١٨ مليونا، و٧١٩ ألفا، وهى بلا شك عوائد متدنية جداً إذا ما قورنت بقيمة الممتلكات المعلنة وهى تريليون و٣٧ مليار جنيه. راجع:

الممتلكات الوقفية في مصر تقدر بنحو ٤ تريليون جنيه مصرى. وبعض هذه الممتلكات لـم يـثمن ماليًـا لقيمتـه التراثيـة والأثريـة، والتـى تـدخل التصـنيف والتوثيـق لا التثمـين، وممتلكات أخرى تقع فى دائرة الخلاف مع جهات أخرى[٣٥٦].

ولذا أعتقد بشدة في أن هناك تقصيرًا واضحًا من هذه الأجهزة والجهات المسؤولة عن إدارة الأوقاف في مصر، إذ ليس هناك استثمارات منتجة وواضحة لأموال الأوقاف، والتى يضربها الركود عشية وضحها. فوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف قائمتان على حفظ أموال الوقف، أما موضوع التطوير الخاص بالأنظمة، وتطوير الاستثمار في الأوقاف وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص لاشراكه في التنمية وفي زيادة الموارد الوقفية، وفي توسيع موارده ومصادره فيبقى بعيدًا عن اهتمامها.

ولعل ضعف المسئولين عن إدارة أموال الوقف في مصر يرجع بصفة عامة إلى عدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف؛ إذ غالبًا ما يتم التوظيف طبقًا للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية، مع ضعف البرامج التدريبية التي يتلقاها موظفى الأوقاف في كيفية إدارة الأموال اقتصاديًا أو لعدم اطلاعهم على أحدث الأساليب الاستثمارية في هذا المجال. ولذا فإن وجود إدارة اقتصادية متخصصة داخل وزارة الأوقاف من شأنها أن تمثل فارقًا فى تحقيق الطفرة المرجوه من مال الوقف[٣٥٧]، ولذلك يجدر

---

إسماعيل رفعت. الخريطة الاستثمارية لـ"الوقف" إضافة جديدة لـ"شرايين التنمية" فى مصر، مقال منشور في جريدة اليوم السابع بتاريخ يوم الإثنين الموافق، ٢٠ مايو ٢٠١٩على الموقع التالى:
www. youm7. com/story/2019/5/20/

[٣٥٦] راجع/ إسماعيل رفعت. الخريطة الاستثمارية لـ"الوقف" إضافة جديدة لـ"شرايين التنمية" فى مصر، مقال منشور بجريدة اليوم السابع، بتاريخ يوم الإثنين، الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٩. على الرابط التالى:
www. youm7. com/story/2019/5/20

[٣٥٧] وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أن أموال الوقف، ليست– كما يظن أو يعتقد البعض– من قبيل المال العام، وإنما هى في الأصل من قبيل المال الخاص، ويد الدولة عليه يد حماية وأمانة. ولا يجوز للدولة أن تعتبره مالاً عامًا بحجة أن لها مصلحة في حمايته. وإنما ينبغى على الدولة ممثلة في هيئة الأوقاف أن تدير هذه الأموال فى الاغراض التي أوقف من أجلها. كما ينبغى على الدولة أيضًا ضرورة تغيير القائمين على إدارة هيئة الأوقاف اذا ثبت بأن هناك فسادًا بالهيئة، على أن

(ISSN : 2537 - 0758)

التفكير جديًا في فصل الجوانب الإدارية للأوقاف– بإنشاء هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقله تتولى إدارة أموال الاوقاف[٣٥٨]– عن الجوانب الرقابية ليبقى دور الوزارة والهيئة دورًا رقابيًا على الأوقاف، دون التدخل في شأن إدارة أموال الأوقاف.

* ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوى النفوس الضعيفة من موظفى الأوقاف على مدار سنوات طويلة، الأمر الذى أسس ومهد إلى فسادٍ مؤسسيٍ في بعض الأوقات[٣٥٩]. ولا يخفى على أحدًا أن هذا الفساد المؤسسي أوسع نطاقًا وتأثيرًا من الفساد الفردي وأكثر منه ضررًا على الوقف، وعلى الموقوف عليهم، هذا فضلاً عن عدم وجود حصر دقيق لها، ولقد تم تشكيل لجان الحصر والاسترداد منذ زمن ولكنها لم تتوصل إلى حصر كامل لكل الأموال الموقوفة، علاوة عن ضياع وتلف بعض حجج الوقف، فضلاً عن اتباع العديد من أساليب الإدارة والاستثمار القديمة والتى ساهمت فى ضياع الكثير من أموال الأوقاف.

* الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ فى الأصل لمساندة وتدعيم المؤسسات التعليمية أو الصحية أو الاجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين وحتى منتصفه، وخاصة عندما بدأت الحكومات فى وضع يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التى تتولى إدارته، استثمارًا أو

---

يتولى من بعدهم أشخاص تدير هذه الأموال بما يحقق الهدف المرجو منها أولاً، إلى جانب استثمارها بما هو يرجع بالإيجاب على الاقتصاد المصري من ناحية أخرى.

[358] ABDUL AZIM ISLAHI. Op .cit .p 381.

[359] Md. Shahedur Rahaman Chowdhury, Iftekhar Amin Chowdhury, Mohd Zulkifli Muhammad, Modh. Rushdan Yasoa. PROBLEMS OF WAQF ADMINISTRATION AND PROPOSALS FOR IMPROVEMENT: A STUDY IN MALAYSIA. Journal of internet Banking and commerce. ISSN: 1204-5357.http://www.icommercecentral.com/open-access/problems-of-waqf-administration-and-proposalsfor-improvement-a-study-in-malaysia.php? aid=38086

صرفًا لعوائده، فهى باتصالها المباشر بالمواطنين فى مواقعها أقدر من غيرها على تولى إدارة الوقف وحسن صرف غلته[٣٦٠].

* نظم الفقه الإسلامى مسألة الإبدال والاستبدال، وذلك عند خراب الوقف أو انخفاض طاقته الإنتاجية أو وجود مجال يحقق عائدًا أعلى مما يحققه الوقف الحالى، ولقد أخذت التجربة المصرية بموضوع الاستبدال ولكنها توسعت فيه دون داع ومن الأمثلة على ذلك: ما تقرر باستبدال الأراضى الزراعية المسلمة للإصلاح الزراعى بموجب سندات بفائدة، ثم ما تقرر فى لائحة العمل بالهيئة من النص على حالات الاستبدال العديدة وذلك عن طريق الممارسة[٣٦١]، والتى منها: بيع أراضى الأوقاف الفضاء للعديد من الجهات لبناء عقار أو مشروعات عليها، وقد قامت الهيئة فعلاً ببيع الكثير من الأراضى الوقفية لبعض الجهات الحكومية وبثمن أقل من ثمن المثل بحجة: أن ذلك للإسهام فى التنمية، والوقف يساهم فى التنمية من خلال استثمار أمواله وإنفاق غلته ولكن ليس من خلال التصرف فى أعيانه بثمن أقل من ثمن المثل[٣٦٢].

---

[٣٦٠] د/ فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف فى العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٨١-٨٣. د/ ياسر عبد الكريم الحورانى، الوقف والعمل الأهلى فى المجتمع الإسلامى المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠١م، ص٧٧ وما بعدها.

[٣٦١] يكون الاستبدال عن طريق الممارسة في الأحوال التالية:

١- إذا كان الاستبدال لصالح الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن.

٢- للملاك على الشيوع في العقارات التى بها حصص خيرية بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية على نصف العقار.

٣- لمستأجرى الأراضى الفضاء أو واضعى اليد عليها الذين أقاموا عليها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة.

٤- لمستاجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.

٥- لمستأجرى الأراضى الزراعية للمساحات المتناثرة التى لا تزيد كل منها على ثلاثة أفدنة.

٦- في الحالة التى تدعو إليها مصلحة الهيئة إدارة أموالها واستثمارها أو المصلحة العامة. على أن يعتمد قرار مجلس ادارة في هذه الحالة من وزير الاوقاف. راجع: وليد رمضان عبد التواب. الوقف شرعًا وقانونًا، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار شادى للموسوعات القانونية، ٢٠٠٩، ص٤٩٥.

[٣٦٢] د/ محمد عبد الحليم عمر، تجربة أدارة الأوقاف فى مصر، مرجع سابق ص٢٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

* الخلط محاسبيًا بين مال الوقف وبين مالية هيئة الأوقاف المصرية، فبالإطلاع على الحساب الختامى والميزانية للهيئة وجد أن مصروفات الهيئة مدمجة مع مصروفات الوقف، وأن إيرادات الأوقاف تنسب للهيئة وبالإطلاع على قائمة المركز المالى تراها معنونة باسم الهيئة ويدرج فيها موجودات الأوقاف وموجودات الهيئة هذا فضلا عن عدم احتوائها على موجودات الوقف من أراضى زراعية أو حقوق مال الوقف[٣٦٣].

* عدم النشر الدورى لكيفية التصرف في عوائد الوقف المحولة لوزارة الأوقاف من الهيئة على مستحقيها وإدماج ذلك فى حسابات الوزارة والتى لا يطلع عليها أحد من الواقفين الموجودين أو حتى المستحقين لعوائد الوقف بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وكذلك إضعاف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله. فضلا عن أن بعض أوجه صرف العوائد الوقفية لا يدخل فى نطاق مصارف الأوقاف.

* قيام الحكومة بفرض وتحصيل ضرائب على أموال الوقف ممثلة فى الضرائب العقارية وعلى عوائده فى صورة ضريبة دخل مما يؤدى إلى إضعاف حصيلته الموجهة لجهات الخير والبر التى قصدها الواقف.

**٣- المعوقات البيئية**:

وأما المعوقات البيئية والتى تحول دون إحياء نظام الوقف في مصر فأعتقد أنها تتمثل في أمرين هما:

**أولاً:** عدم وجود الثقافة الشرعية والحقوقية للأوقاف. ولذا فإن تنشئة وتقوية وتعزيز الثقافة الشرعية والحقوقية يعتبر جانبًا مهمًا لأجل أن يتبصر الإنسان إذا أراد أن يوقف جزءً من ثروته، وماذا سيوقف، وعلى أى جهة سيوقف، وماذا سيجنى من هذا الوقف من ثواب في حياته وأخرته.

**ثانيًا:** سيادة نزعة قوية نحو "المركزية الإدارية"، والسير تجاه تقوية سلطة الدولة وفرض سيطرتها على كافة الموارد المالية داخل المجتمع من خلال بناء أجهزة بيروقراطية مركزية، منفصلة ومتمايزة عن التكوين الاجتماعي السائد.

[٣٦٣] انظر د/ محمد عبد الحليم عمر، تجربة أدارة الأوقاف فى مصر، مرجع سابق ص٢٤.

**٤- المعوقات السياسية**:

* رغبة الدولة في السيطرة على نظام الوقف بالنظر إلى قيمة الممتلكات الوقفية من الناحية الاقتصادية في مصر والتى تقدر بنحو ٤ تريليون جنيه مصرى. ومحاولة اقحام هذه الثروة العظيمة داخل المؤسسات البيروقراطية الحكومية، على اعتبار أنها من الأموال العامة، وهذا تكييف غير صحيح لحقيقة الأموال الموقوفة.

* اعتقاد الدولة أن بقاء قطاع الأوقاف خارج سيطرتها من شأنه أن يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي، ومن ثم ترى أو ترغب الدولة تحت مسميات ومبررات مختلفة ضروري وضع يدها على أموال الأوقاف من خلال وزارة الأوقاف، ومن وراءها هيئة الأوقاف المصرية.

* ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء وزير الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلا عن ظهور أغراض صرف فى أوجه خير معاصرة مثل: بناء التكنولوجيا، وإنشاء الجامعات، والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة فى عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

## المطلب الثالث

## مستقبل نظام الوقف ودوره فى اصلاح الخلل المالى والاقتصادى فى مصر

يشير الواقع الملموس والمشاهد إلى أن هناك الكثير من العقبات والتحديات والتى تقف أما نظام الوقف سواء على المستوى التشريعي القانوني؛ حيث لا تزال الأوقاف– في مصر– تدار وفقًا لتشريعات قانونية أو لوائح إدارية مضى على بعضها زمن طويل، ولم تعد ملائمة للأوضاع الراهنة أو على المستوى المؤسسي الإداري؛ حيث تعاني معظم الجهات المسئولة عن الأوقاف من مشكلات حقيقية في التنظيم والتخطيط، وانخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في هذا المجال أو ذاك من مجالات العمل الوقفي، وهناك تحديات كبيرة أيضًا على مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصاديًا، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقًا لشروط الواقفين.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولذلك تجدر الاشارة إلى أن أغلبية قطاع الأوقاف في مصر تديره وتستثمره هيئة حكومية، وهى هيئة الأوقاف والتى تتولى إدارة الأوقاف واستثماراتها نيابة عن وزير الأوقاف على أن تؤدى للوزارة صافى الأرباح وتتقاضى نظير إدراتها ١٥% من إجمالى الإيرادات المحصلة. ولذلك فمن المهم أن يتم تحليل السياسات التي تضعها هذه الهيئة بهدف إصلاح قطاع الأوقاف ورفع كفاءته الاقتصادية والاجتماعية والخدمية ومن ثم قد يثور العديد من التساؤلات وهى: هل تتسق سياسات وخطط هيئة الاوقاف مع السياسة العامة للإصلاح الاقتصادي في الدولة أم لا؟ وهل إدارة قطاع الأوقاف في مصر هي إدارة اقتصادية تخضع لقواعد السوق، أم إنها غير اقتصادية ولها قواعدها الخاصة؟ وما هو تقييم أداء هذه السياسات في إصلاح القطاع الوقفي من زاوية فقه الوقف[٣٦٤] وشروط الواقفين من جهة، ومن زاوية الاعتبارات المالية والاقتصادية مثل زيادة عوائد الوقف والاستفادة من القوانين الجديدة لرفع الإيجارات، أو تحرير قطاع الزراعة وإدخاله بالكامل في نظام السوق الحر. ومن ثم يجب العمل على تحقيق المواءمة بين سياسات الإصلاح الاقتصادي لقطاع الأوقاف من جهة، ومساهمة نظام الوقف في معالجة الآثار السلبية للإصلاح وسياسات الخصخصة من جهة أخرى؟

## الخاتمة

حاولنا في هذا البحث إبراز دور الوقف في عملية التنمية الاقتصادية كنموذج إرشاديّ للأليات التمويلية الإسلامية، والذى يختلف عن النماذج التمويلية التقليدية كالضرائب والرسوم والقروض الخارجية والداخلية. وقد أردنا بهذا البحث تعميم الاستفادة من تلك الآلية التمويلية الاسلامية ضمن إطار موضوعيّ خارج عن المواعظ الدينية.

فتوجيه الدولة شطر وجها إلى الوقف من شأنه أن يسد الفجوة بين القطاع العام والقطاع الخاص. فمن الممكن للمؤسسات الوقفية التي تنوعت في منافعها وتعددت في

[٣٦٤] فقه الوقف هو في جملته عبارة عن: ترجمة تفصيلية لجانب أساسي من جوانب مفهوم "السياسة المدنية" في الرؤية الإسلامية؛ تلك التي تنظر إلى "السياسة" على أنها تدبير لأمور المعاش بما يصلحها في الدنيا، وبما يؤدي إلى الفلاح في الآخرة.

أصنافها أن تساهم في الإنفاق على أصناف جديدة من الناس (المعوقين عابري سبيل، والأرامل، والإيتام، والمساهمة فى تزويج البنات غير القادرات..)، مخففة بذلك العديد من الأزمات. فضلاً عن مساهمة المؤسسات الوقفية مساهمًة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادي لو بذل الجهد الكافي لإعادة بعث الوقف من جديد، وإعادة تنظيمه بما يناسب متطلبات الإدارة المعاصرة وما تفرضه العولمة من تغيرات– مع الحذر كل الحذر مما تجلبه هذه الأخيرة من نتائج سلبية من شأنها أن تطمس خصوصية الوقف وإبعاده عن دوره الحقيقي.

وإذا كان القرآنُ الكريم قد أسس لنموذج يعطي للأخلاق الدورَ الأبرزَ في تحديد السلوك الاقتصاديّ للأفراد والمجتمعات من خلال الزكاة، والوقف، فإنّ من واجبنا كأمة إسلامية أن نأخذ من هذا الإرشاد الإلهى بقدر إستطاعتنا ونطوّرَ المفاهيم الوضعية من أجل إيجاد أدواتٍ تحليليّة ومالية جديدة تمكنّنا من معالجة المعضلات الاقتصاديّة المزمنة كالبطالة، والتنميةِ غير المتوازنة، والفجواتِ الاقتصاديّة والاجتماعيّة بين فئةٍ قليلةٍ تمركزتْ في يدها الثروة وسائر الشرائح الباحثة عن لقمة عيش كريمة، ومكافحةِ الفقر، تمكنّنا أيضًا من استخلاص السياسات المالية والاقتصادية الملائمة لمعالجة تلك التحدّيات. ولذلك ندعو إلى إعادة قراءة التراث الذي نجهله، وإلى التحرّر من قراءاتٍ مغلوطةٍ للتراث ارتكبها منتحلو المعرفة به وفقا لتوجهاتهم الثقافية أو السياسية والبحث عن أدوات تحليل جديدة تمكّننا من معالجة مشكلاتنا الاقتصاديّة المزمنة، ولعل في العمل على إحياء دور الوقف سبيلاً لذلك.

– ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا: أن النظرة التقليدية للوقف والتطبيق العشوائى له جعل من هذه الألية لا تأخذ حقها من الأهتمام في الواقع الاقتصادى المعاصر. لذلك فإنه لابد من إعادة قراءة نظام الوقف بمنظور معاصر ومن ثم تطوير أليات تطبيقه بما يتماشى مع ظروف كل عصر، وبما لا يخالف ما استقر عليه الفقهاء من شروط وضوابط لإعمال الوقف الإسلامى.

(ISSN : 2537 - 0758)

## النتائج

١- إن الحكمة من تشريع الوقف مبنية على جلب المصلحة للعباد والبلاد، فهو من جملة الطاعات والقربات التى حثت عليها الشريعة الإسلامية ورغبت بفعلها من خلال الوقف على ما من شأنه رفعة الدين، فضلاً عن الاهتمام بمختلف النواحى الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والصحية والاقتصادية للمجتمع. وبالتالى مساهمة الأوقاف عبر التاريخ بشكل فاعل في بناء الحضارة الإسلامية والمحافظة عليها وتنميتها بمختلف أبعادها، بما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك في أن الوقف يدعم جوانب التنمية المستدامة بشتى أبعادها.

٢- إن للوقف كمصدر اقتصادى مالى قدرة على التأثير فى عملية التنمية الاقتصادية، وذلك بما يمثله من إيرادات مالية تتميز بنوع من الديمومة والاستمرار، مما يجعله مصدراً مالياً متجدداً لا ينضب، فضلاً عما يترتب عليه من أموال متحصلة من الضرائب المفروضة على الأموال الموقوفة، وكذلك من خلال فرض الضرائب الشرعية الطارئة على بعض الأنشطة الوقفية. والتى توجه إلى الإنفاق على جهات يعد الانفاق عليها عملاً تنمويًا كالإنفاق على النواحى التعليمية، والصحية، والثقافية، علاوة على الانفاق على الفئات الأكثر فقرًا واحتياجًا بما يضمن نوعًا من التكافل الاجتماعى. فضلاً عن توفير الأمن الغذائى للطبقات الفقيرة. وكذلك الانفاق على محاربة البطالة وتوفير فرص عمل للإيدى العاملة التى توجد في حالة تبطل أو تكون معطلة.بالاضافة إلى تمويل أعمال البنية التحتية، وتنمية قطاع التجارة الداخلية والخارجية، علاوة على دوره في تحفيز وتنشيط الاستثمارات الداخلية والخارجية.

٣- الوقف مصدراً مالياً يقوم به الأفراد طواعية واختياراً، حيث لا أكراه فيه، مما يعطيه أفضلية عن مصادار الأموال الأخرى كالضرائب والتى يكون عنصر الإكراه فيها واضحاً.

* ولا شك في أن القيام بمختلف أوجه الانفاق السابقة من شانه تخفيف العبء المالى عن كاهل الموازنة العامة للدولة. ودفعها في طريق تحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات العامة على الأقل، إن لم يكن تحقيق فائض في الموازنة العامة للدولة.

## التوصيات

١- ضرورة وقف الاعتداء على الأوقاف، باسترداد الأوقاف المستولى عليها سواء أكان ذلك من قبل الدولة أو من الأفراد، وإدارتها بعيدًا عن سيطرة الإدارة الحكومية، ووفقًا لشروط الواقفين المعتبرة شرعًا.

٢- النظر جديًا في إنشاء هيئة خاصة بالأوقاف تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية وبقدر كبير من المرونة؛ بحيث لا تكون جهة حكومية خالصة ولا تكون مستقلة استقلالاً كاملاً، ولعل في نظام المؤسسات الحكومية مخرج لهذا، بحيث يُنشأ هيئة عامة للأوقاف على غرار الهيئة العامة للأبنية التعليمية تكون لها الشخصية الإعتبارية.

فمثل هذه الهيئات تتمتع بقدر كبير من المرونة الإدارية والمالية من خلال مجالس الإدارة، والإدارات التنفيذية المباشرة، وسوف تحقق مثل هذه الهيئة شبه المستقلة المقاصد الشرعية للوقف ومن ثم تحفظ للأوقاف الغبطة والمصلحة في التصرف فيها بيعًا وشراء وتأجيرًا وتعميرًا وإصلاحًا وتوزع غلالها على جهاتها الشرعية وذلك عن طريق التخلص من الروتين الإداري.

٣- التفكير جديًا في فصل الجوانب الإدارية للأوقاف عن الجوانب الرقابية ليبقى دور الوزارة والهيئة دورًا رقابيًا على الأوقاف، دون التدخل في شأن إدارة أموال الأوقاف. ويستتبع هذا الأمر ضرورة فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظرًا لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين.

٤- التفكير جديًا فى استحداث منصب مدع عام (نائب عام) للأوقاف ترفع عن طريقه الدعاوى لدى الجهات القضائية، مع تخصيص دوائر داخل المحاكم للفصل في قضايا الأوقاف؛ لضمان سرعة الفصل فيها.

(ISSN : 2537 - 0758)

٥- التفكير جديًا في الترخيص لتأسيس بنوك وقفية. مع استحداث أنظمة مالية وقفية تحت إشراف البنك المركزى المصرى.

٦- التفكير جديًا في استحداث تعاونيات وقفية على غرار التعاونيات الاستهلاكية، وكذلك ايجاد أوقاف لسداد ديون المدينين الغارمين وعلاج ومداواة المرضى غير القادرين. مع اعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم.

٧- إعادة استثمار أموال الأوقاف المعطلة أو المستبدلة أو المهملة، وإعادة تعمير واصلاح ما تم تخريبه منها في مختلف المناطق.مع إسناد مهام تقييم أصول الأموال الموقوفة المراد استبدالها للجهاز المركزى للمحاسبات بالتعاون مع وزارة العدل.

٨- ضرورة اهتمام وزارة الأوقاف بإصدار تقارير مالية دورية للأوقاف الخاضعة لإدارتها وإشرافها وإتاحتها للكافة، لتعزيز ثقة الأفراد بالجهات الإشرافية على الأوقاف.

٩- نشر الوعي الشرعي بدور الوقف الاقتصادى والاجتماعي في النهضة الإسلامية عن طريق الندوات والمؤتمرات ووسائل الإعلام وتضمين المناهج الدراسية في مختلف المراحل التعليمية موضوعات تتعلق بالعمل الخيري والتطوعي، لتدارس شئون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية. لتنشئة أجيال ذات ارتباط وثيق ووعي بالعمل الخيري والتنموي.

١٠- طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها إلى الأسواق للبيع، مع تخصيص مبلغ المبيعات للمؤسسات الوقفية ذات النفع العام.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.....

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العامة والمتخصصة

١- إبراهيم البيومي غانم. الأوقاف والسياسة فى مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٩٩٨.
٢- إبراهيم فاضل الدبو. الضمان الاجتماعي في الإسلام مطبعة الرشاد، بغداد، ١٤٠٨هـ.
٣- أبن هشام. السيرة النبوية، الجزء الثالث، الناشر دار الكتاب العربى، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٠.
٤- أحمد جامع. علم المالية العامة، الجزء الأول فن المالية، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٦٥.
٥- أحمد شلبي. التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢.
٦- أحمد فرج السنهورى. في قانون الوقف، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٤٩.
٧- أسامة عبد المجيد العانى. احياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، العدد ١٣٥، قطر، يناير ٢٠١٠.
٨- بدر الحسن القاسي. دراسات وأبحاث حول قضايا فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية، الكويت.
٩- بيتشام ووليامز. إقتصاديات التنظيم الصناعى. مكتبة الثورة الإدارية، ترجمة نازي سليم، دار الفكر العربى، ١٩٧٠.
١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦-٧٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢/٣٧٧، المغنى لابن قدامه ٥/٦٤٢، المبسوط للسرخسى ١٢/٤٥.
١١- حسين حسين شحاتة. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الثالثة، ٢٠١١.
١٢- حسين عبد المطلب الأسرج. اقتصاديات الوقف، مطبوعات جامعة (كاى) KIE University، ٢٠١٨.
١٣- راغب السرجاني. روائع الاوقاف في الحضارة الاسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
١٤- رأفت محمد محمد النبراوي. الآثار الاسلامية العمارة والفنون والنقود، المعهد العالى للدراسات الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٥- رحلة ابن بطوط، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الجزء الأول، تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، دار احياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى،

(ISSN : 2537 - 0758)

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٦- رضا محمد عيسى. أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٧- رفعت المحجوب. الاقتصاد السياسى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٥.
١٨- زكريا محمد بيومي. مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
١٩- زين العابدين ناصر. علم المالية العامة، دراسة موجزة للمبادئ العامة لمالية الدولة والنظام الضريبي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٢٠- زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٣.
٢١- سعاد عبد الله العوضي. البيئة والتنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت.
٢٢- سعيد النجار. مبادئ الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٦٢.
٢٣- سعيد النجار. نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، ١٩٩١.
٢٤- السيد عبد المولى. أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية بدون تاريخ.
٢٥- السيد عبد المولى. الوجيز فى المالية العامة مع إشارة خاصة للمالية العامة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٢٦- شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣/٥، المغنى لابن قدامة ٦٤٨/٥.
٢٧- شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٣، المغنى لابن قدامة ٦٤١/٥، العقود المدوية لابن عابدين ١٢٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١.
٢٨- شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية، الجزء الخامس.
٢٩- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الباب الثاني والعشرين من شعب الإيمان وهو باب في الزكاة، فصل: في الاختيار في صدقة التطوع، الحديث رقم ٣٤٤٩، الجزء الثالث.
٣٠- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الخامس، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧.
٣١- عادل أحمد حشيش. أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.

٣٢- عاطف إبراهيم محمد. ضمانات الاستثمار فى البلاد العربية فى ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار. ١٩٩٨.
٣٣- عبد الباسط وفا. سياسات وأدوات المالية العامة، دار النهضة العربية بدون تاريخ.
٣٤- عبد الكريم صادق بركات، ود/ حامد عبد المجيد دراز. علم المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧١.
٣٥- عبد اللطيف محمد عامر. أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٣٦- عبد اللطيف محمد عامر. أحكام الوصايا والوقف، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣٧- عبد الوهاب خلاف. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٥٠هجريًا.
٣٨- عطية عبد الحليم صقر. اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٣٩- عمر مسقاوي. نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الإسلامي والحضارة الاسلامية، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.
٤٠- غالب عبد الكافي القرشي. الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمنى، لوان للخدمات الإعلامية، الطبعة الثالثة، صنعاء، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠.
٤١- فارس مسدور. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والاسلامية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١.
٤٢- الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية- ٤٣٩٩/١٢.
٤٣- الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، ١٩٨٤م/١٤٠٤هـ، المجلد ١١، فتوى الأمام محمد عبده حول مدى الالتزام بشروط الواقف.
٤٤- فؤاد السرطاوي. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٤٥- فؤاد عبد الله العمر. إسهام الوقف فى العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٦- فؤاد عبد الله العمر. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤٧- محمد أبو زهرة. محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٥٩.
٤٨- محمد الفاتح محمود بشير المغربى. اقتصاديات الوقف. دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٤٩- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، المملكة المغربية، ١٩٩٦.
٥٠- محمد عبد المنعم عفر. الاقتصاد الاسلامى، الطبعة الأولى، دار البيان العربى، جده، ١٩٨٥.
٥١- محمد عبيد عبد الله الكبيسى. أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، الجزء الأول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٧.
٥٢- محمد عفيفي. الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثمانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.
٥٣- محمد علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في منتقى الأخبار، الجزء الخامس، دار الفكر، بدون تاريخ.
٥٤- محمد قدري. قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف، القاهرة، المطبعة الأميرية، الطبعة الرابعة، ١٩٠٩.
٥٥- محمد مصطفى شلبى. أحكام الوصايا والأوقاف المعمول بها في الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة دار التأليف، ١٩٦٢.
٥٦- مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، المكتب الاسلامى، ١٩٩٩.
٥٧- ناصر سعيدوني: أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، عمان، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، بدون تاريخ.
٥٨- نظام الوقف في التطبيق المعاصر "نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية" تحرير: محمود أحمد المهدى، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.
٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، الجزء الخامس.
٦٠- هانى سليم منصور. الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
٦١- وفيق يونس المصري. الأوقاف فقهًا واقتصادًا، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الاولى،

١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦٢- وليد رمضان عبد التواب. الوقف شرعًا وقانونًا، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار شادى للموسوعات القانونية، ٢٠٠٩.
٦٣- يحى محمود جنيد. الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الاسلامى، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، عام ١٤١٧هـ.
٦٤- يوسف ابراهيم. النفقات العامة في الاسلام، دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٠.

## رسائل الماجستير

١- مي على محمود حسن. الوقف كمصدر من مصادر التمويل مع التطبيق على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.
٢- بهاء الدين عبد الخالق بكر. سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٩.
٣- عبد العزيز علوان سعيد عبده. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٧.

## الأبحاث العلمية

١- ابراهيم محمد موسى محمد. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية- عرض التجربة الجزائرية- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الخامس "الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل تحت شعار القف... صدقة جارية... ونماء.. لا يتوقف، الخرطوم، السودان، ١١-١٢ يوليو ٢٠١٧.
٢- شوقى أحمد دنيا. مجالات وقفية مستجدة، وقف المنافع والحقوق، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية فى رحاب جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ.
٣- شعبان رأفت محمد. دور البنوك المركزية في إرساء ونجاح قواعد السياسة النقدية. بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، ملحق خاص بمناسبة مرور مائة وخمسين عام على إنشاء كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد رقم ٩٢، عام ,٢٠١٩
٤- صالح عبد الله كامل. دور الوقف في النمو الاقتصادي. بحث مقدم في ندوة نحو دور تنموى للوقف المنعقد في الكويت في الفترة من ١-١٩٩٣/٥/٣، وزارة الشئون الاسلامية،

(ISSN : 2537 - 0758)

الكويت.
٥- عبد السلام رياح. الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، سلسلةُ الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٣ )، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٤٠/ ٢٠١٨م.
٦- عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذى نظمته جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشئون الأسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ.
٧- عبد الله مبروك النجار. ولاية الدولة على الوقف المشكلات... والحلول، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، شوال عام ١٤٢٧.
٨- علي فهد الزميع. التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف) المنعقدة خلال الفترة من ١-٣ مايو ١٩٩٣م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م.
٩- عمر بن قحطان المرزوقي. اقتصاديات الوقف في الاسلام، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "إقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الاسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩.
١٠- فؤاد عبد الله العمر. إسهام الوقف في العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية سلسة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف الأمانة العامة للأوقاف، الكويت الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
١١- محمد عبد الحليم عمر. نظام الوقف الاسلامى والنظم المشابهة في العالم الغربى، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر التنموى والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
١٢- محمد عبد الحليم عمر. الاستثمار فى الوقف وفى غلاته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) فى الفترة من ٩-٣/١١-٢٠٠٤.

**المقالات**

١-إبراهيم البيومى غانم. الأوقاف ومعضلات الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى. مقال منشور

على موقع إضاءات، بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ على الرابط التالى:
www. ida2at. com/awqaf-dilmmas-economic-social-reform.
٢- إسماعيل رفعت. تعرف على حجم أموال وزارة الأوقاف × ٣٠ معلومة، مقال منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٨/١/١.
٣- إسماعيل رفعت. الخريطة الاستثمارية لـ"الوقف" إضافة جديدة لـ"شرايين التنمية" فى مصر، مقال منشور في جريدة اليوم السابع بتاريخ يوم الإثنين الموافق، ٢٠ مايو ٢٠١٩.
٤- أشرف دوابه. الوقف وتمويل التنمية المستدامة، مقال بصحيفة المصريون منشور بتاريخ ٢٤-٠٤-٢٠١١.
٥- ايمان حسن. واحة الأسرة، دراسة تؤكد إهدار ١. ٣ مليار طن أغذية في العالم، مقال منشور في مجلة البيان، السنة الحادية عشرة، العدد ١٣٠، مارس ٢٠١٥.
٦- تقرير أممي: أكثر من ٨٢٠ مليون شخص يعانون من الجوع ومعدل السمنة يتزايد. مقال منشور على الرابط التالى:
https: //news. un. org/ar/story/2019/07/1036751
٧- د/ صالح صالحي، د/ نوال بن عمارة. الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد١٠، ديسمبر ٢٠١٤، ص١٥٣.
٨- شوقي أحمد دنيا. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد ٢٤، الرياض، ١٤١٥هـ.
٩- طارق عبد الله. دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية مجلة أوقاف، العدد ١٦، السنة التاسعة، جمادى الأول، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٠- غادة مظلوم. تضافر الجهود لرعاية الطلاب غير القادرين ضرورة، مقال منشور بمجلة التبيان، العدد ١٥٠، السنة الثالثة عشر، المحرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦.
١١- كمال منصوري، نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٧، نوفمبر ٢٠٠٩.
١٢- محمد عارف. الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، العدد١٥، السنة الثامنة، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، نوفمبر ٢٠٠٨.
١٣- محمد عمارة. الإنسان والمجتمع بين الرؤية الإسلامية. والعولمة الغربية، مجلة الأزهر،

(ISSN : 2537 - 0758)

الجزء الخامس، السنة ٨٩، جمادى الأول ١٤٣٧هـ/ مارس ٢٠١٦.
١٤- محمود حامد محمود عبد الرازق. الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، بحث منشور فى المجلة العربية للإدارة، مج ٣٣، ع١، يونيو ٢٠١٣.
١٥- نفين ياسين. الدين المحلي يحرم القطاع الخاص من رحمة الائتمان، مقال منشور بجريدة الوفد، بتاريخ ٢٠١٤/٤/١.
١٦- ياسر عبد الكريم الحورانى. الوقف والعمل الأهلى فى المجتمع الإسلامى المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

**المؤتمرات**

١- الزهرة بودرويش ونعيمة بن عبد الرحمن. الوقف وآليات تفعيل دوره التنموى، المؤتمر العلمى الثانى حول دور التمويل الاسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣.
٢- كمال رزيق ومريم بوكابوس. إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر، ولاية البليدة، المؤتمر العلمى الثانى حول دور التمويل الاسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١/مايو ٢٠١٣.
٣- هاجر غانم وأسماء حدباوى. دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، المؤتمر العلمى الثانى حول دور التمويل الاسلامى غير الربحى (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣.

**الندوات**

١- عبد المحسن محمد العثمان. الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، الندوة الفقهية العاشرة لمجتمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
٢- محمد عبد الحليم عمر. محاضرة تجربة إدارة الأوقاف فى جمهورية مصر العربية، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها فى المجتمع الإسلامى فى روسيا، بمدينة قازان- جمهورية تتارستان، فى الفترة من ١٤-٢٠٠٤/٦/١٧م.

## المراجع باللغة الانجليزية

1- ABDUL AZIM ISLAHI. PROVISION OF PUBLIC GOODS: ROLE OF THE VOLUNTARY SECTOR (WAQF) IN ISLAMIC HISTORY. FINANCING DEVELOPMENT IN ISLAM. ISLAMIC RESEARCH AND TRAINING INSTITUTE ISLAMIC DEVELOPMENT BANK JEDDAH, SAUDI ARABIA. Seminar Proceedings Series No. 30.

2- AbulHasan M. Sadeq. Waqf, perpetual charity and poverty alleviation. International Journal of Social Economics .ISSN: 0306-8293 .Publication date: 1 January 2002. https://www.emerald.com/insight/content/doi/10.1108/03068290210413038/full/html.

3- Daniel Crecelius, "Introduction", Journal of Economic and Social History of the Orient, Vol.38, Part 3.

4- Dr. Haslindar Binti Ibrahim. Dahlia Binti Ibrahim. Revitalization of Islamic Trust Institutions through Corporate Waqf. Faculty of Business Management, Universiti Teknologi MARA Kedah.

5- Habib Ahmed. WAQF-BASED MICROFINANCE: REALIZING THE SOCIAL ROLE OF ISLAMIC FINANCE. Paper written for the International Seminar on "Integrating Awqaf in the Islamic Financial Sector" Singapore, March 6-7, 2007.

6- MURAT ÇIZAKÇA. AWQAF IN HISTORY AND ITS IMPLICATIONS FOR MODERN ISLAMIC ECONOMIES. Islamic Economic Studies Vol. 6, No. 1, November 1998 .

7- Nazrul Hazizi Noordin, Siti Nurah Haron, Salina Kassim. Developing a comprehensive performance measurement system for waqf institutions. International Journal of Social EconomicsISSN: 0306-8293. Publication date: 10 July 2017.

(ISSN : 2537 - 0758)

8- Salman Ahmed Shaikh. Abdul Ghafar Ismail. Muhammad Hakimi Mohd Shafiai. Application of waqf for social and development finance. SSN: 2289-4365. Publication date: 10 July 2017.

Kampus Sungai Petani, Peti Surat 187, 08400 Merbok, Kedah, Malaysia.

9- Md. Shahedur Rahaman Chowdhury, Iftekhar Amin Chowdhury, Mohd Zulkifli Muhammad, Modh. Rushdan Yasoa. PROBLEMS OF WAQF ADMINISTRATION AND PROPOSALS FOR IMPROVEMENT: A STUDY IN MALAYSIA. Journal of internet Banking and commerce. ISSN: 1204-5357. http://www.icommercecentral.com/open-access/problems-of-waqf-administration-and-proposalsfor-improvement-a-study-in-malaysia.php?aid=38086.

10- Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad. Towards an Islamic Social (Waqf) Bank. International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 2, No. 5, October 2011.

Tel: 013-4099275, E-mail: dahlia400@kedah.uitm.edu.my.

**مواقع الانترنت**

1- http: //www. cbe. org. eg/ar/MonetaryPolicy

2- https: //akhbarelyom. com/news/newdetails

3- https: //ara. reuters. com/article/businessNews/idARAKCN1SR18I

4- www. youm7. com/story/2019/5/20/

٥- تقرير مركز الارض لحقوق الانسان على الرابط التالى:

http: //www. lchr-eg. org/social-and-cultural-rights/296

٦- د/ ابراهيم البيومي غانم. دور الأوقاف في خدمة الأثار والفنون الجميلة. دراسة منشورة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ على شبكة Islam on line.